

GENERAL

CAT/OP/MDV/1

26 February 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

## اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير بشأن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة إلى ملديف \*

## المحتويات

□□□□□□ □□□ - □□□□

ملاحظات أولية 4-1

مقدمـة 5-6

أولاً - الضمانات الرسمية الواقية من سوء المعاملة 6-17

ألف - الإطار القانوني - التشريع الأولي والنظم والتوجيهات / المدونات 6-18

باء - الإطار المؤسسي - نظم تقديم الشكاوى ، والرصد وتقديم المساعدة القانونية 6-34

ثانياً - تطوير آليات الوقاية الوطنية 6-52

ألف - الاجتماع بالآلية الوقاية الوطنية 6-67

باء - المبادئ التوجيهية 7-71

ثالثاً - أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم 7-73

ألف - مراقب الشرطة 7-73

باء - السج - ون 7-167

جيم - مراكز إعادة تأهيل الشبان 7-244

DAL - مراكز إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات 7-251

رابعاً - التعاون 7-255

ألف - تيسير الزيارة 7-255

باء - الوصول 7-257

جيم - إجراء المقابلات دون حضور شهود 57 259-258

DAL - التعامل مع السلطات المرتجعة / الردود الواردة من السلطات 57 265-260

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات تقديم المعلومات 58 360-266

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي 58 278-266

باء - آلية الوقاية الوطنية 59 280-279

جيم - الشرطة 60 318-281

DAL - السجون 65 356 - 319

هاء - مراكز إعادة تأهيل الشباب 69 359-357

واو - التعاون 69 360

## المحتويات ( )



### المرفقات



الأول - قائمة بأسماء أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب 70

الثاني - قائمة المسؤولين الحكوميين وغيرهم من المنظمات والأشخاص الذين اتلقوا تعذيباً 71

### ملاحظات أولية

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حزيران/يونيه 2006 ( ). وبدأت اللجنة الفرعية عملها في شباط/فبراير 2007 .

ويستهدف البروتوكول الاختياري "إنشاء نظام زيارات منتظمة تتضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع بها الأشخاص المحرومون من حريتهم" ( ) ، بغية منع سوء المعاملة. وينبغي أن يفسر مصطلح سوء المعاملة بواسع معانبه، بحيث يشمل في جملة أمور سوء المعاملة الناشئ عن الأوضاع المادية غير المناسبة التي تكتنف الحرمان من الحرية. وتستند اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها إلى دعامتين: زيارة أماكن الحرمان من الحرية لبحث الممارسات الجارحة وسمات النظم القائمة بغية تحديد التغيرات الموجدة في الممارسة العملية والضمانات اللازمة للدعم والمساعدة في تطوير وتشغيل الهيئات التي تسنبها الدول الأطراف للاضطلاع بالزيارات المنتظمة - أي آليات الوقاية الوطنية. وتتركز جهود اللجنة الفرعية على الجانب العملي - أي على ما يحدث فعلياً وعلى التحسينات العملية اللازمة لمنع سوء المعاملة.

وبموجب البروتوكول الاختياري، تلتزم الدولة الطرف بأن تسمح بزيارات تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أية أماكن في نطاق اختصاصها ورقابتها حيث يوجد أو يحتمل أن يوجد أشخاص محرومون من حريتهم، إما بموجب أمر تصدره سلطة عامة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو عليها ( ) . كما تتعهد الدول الأطراف بأن توفر للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول بدون قيود على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومون من حريتهم وجميع المعلومات التي تشير إلى معاملة فولاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم ( ) . كما تلتزم بأن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية إجراء مقابلات خاصة بدون شهود مع الأشخاص المحرومون من حريتهم ( ) . وتكون للجنة الفرعية لمنع التعذيب حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم ( ) . وتحتفظ سلطات مماثلة إلى آليات الوقاية الوطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري ( ) . وتنشرد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها بمبادئ السرية والحيادية وعدم الانحيازية والشمول والموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

وسواء كانت المعاملة السيئة تحدث عملياً أم لا تحدث، يلزم على الدوام أن تكون الدول متبقظة لمنع سوء المعاملة، ونطاق العمل 4 الوقائي واسع ويشمل أي شكل بالإساءة للأشخاص المحرومون من حريتهم وهي إساءة، إن لم يوضع حد لها، يمكن أن تتحول

إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. والنهج الوقائي الذي تتوخاه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نهج تطليعي. وعند فحص الأمثلة على الممارسة الحسنة والممارسة السيئة على حد سواء، تسعى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الاعتماد على ضروب الحماية القائمة حالياً وإزالة وجوه الإساءة أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ومن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ينبع عن الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية 5- التي يتمتع بها الأشخاص المحرمون من حريثم بأي شكل من أشكال الاحتجاز الذي ربما يتعرضون له. والزيارات التي تؤديها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري تركز على تحديد طبيعة العوامل التي ربما تسهم في وجود أو تمنع الحالات المؤدية إلى سوء المعاملة، بغية تقديم توصيات لمنع سوء المعاملة منحدث أو من التكرار. وبهذا المعنى وعوضاً عن أن يكون الغرض النهائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب هو مجرد التثبت أو التحقق مما إذا كان التعذيب قد حدث ينبغي أن يتمثل هذا الغرض في استشراف ودراة ارتکاب التعذيب من خلال إقناع الدول بتحسين نظام عمل الضمانات الرامية لمنع جميع أشكال سوء المعاملة.

## مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و 11 من البروتوكول الاختياري (لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة) ، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة ملديف في الفترة من يوم الاثنين 10 كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الاثنين 17 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وخلال هذه الزيارة الأولى التي تؤديها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ملديف، ركز الوفد على عملية تطوير آلية الوقاية الوطنية 7- وعلى الحال فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرمون من حريثم من مراقب الشرطة والسجون والمرافق الخاصة بالأطفال ومرافق إعادة تأهيل متعاطي المخدرات.

وكان الوفد يتتألف من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيد هانز درامنستكي بيترسن (رئيس الوفد)، والستة ماريا ديفينيس 8- غويانوفيتش، والسيد زدينك هاليك، والسيد زبيغنيو لاسوتاش يك ، والسيد فيكتور روربرغ س رسكي، والسيد ميغيل سار. ورافق الوفد الخبيران السيد مارك كالي والسيد ر. فازو بيلاني.

وساعد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيدة كلودين هاني دالي، الخبرة الاستشارية لدى اللجنة الفرعية، والسيد خوساي 9- دوريا والسيد إيفو كورليان، وهما من الموظفين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن المترجمين الشفويين.

وقام الوفد، خلال زيارته إلى ملديف، باستعراض معملة الأشخاص المحرمون من حريثم وأبدى ملاحظات وأجرى مقابلات مع 10- الأشخاص المحرمون من حريثم في مؤسسات شتى وهي: 12 مرفقاً من مراقب الشرطة، بما في ذلك مراكز الشرطة ومراكم الاحتجاز التابعة للشرطة وسجنان اثنان. كما زار سجينين قيد التشبييد، ومركز أ للتعليم وتربية الأطفال ومأوى للأطفال المحتجزين ومركز أ لإعادة تأهيل متعاطي المخدرات). بالإضافة إلى ذلك ، زار الوفد مركز التدريب في غيريفوشي التابع لدائرة الأمن الوطني في ملديف.

وبالإضافة إلى زيارة أماكن الحرمان من الحرية، أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مناقشات مع السلطات العامة وأعضاء المجتمع 11- المدني بغية اكتساب فكرة عامة عن الإطار القانوني المتعلق بإقامة العدل الجنائي وأماكن الحرمان من الحرية والكيفية التي يعمل بها النظام على الصعيد العملي. كما عقد الوفد اجتماعات مع ممثلي هيئات تقديم الشكاوى والرصد ومع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في ملديف (الذين كانوا قد عينوا منذ وقت قصير جداً سابق للزيارة من طرف الحكومة لتشكيل آلية الوقاية الوطنية).

(وفي نهاية الزيارة قدم الوفد في إطار من السرية ملاحظاته الأولية إلى سلطات ملديف بخصوص هذه الزيارة 12-).

وال்�تقير التالي المتعلق بأول زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ملديف وضع وفقاً للمادة 16 من البروتوكول وهو 13- يتضمن استنتاجات الوفد وملاحظات اللجنة الفرعية وتوصياتها المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرمون من حريثم، سعيًّاً وراء تحسين الحالة السادسة فيما يخص حماية أولئك الأشخاص من جميع أشكال سوء المعاملة. والتقير المتعلق بالزيارة يشكل عنصرًا مهمًا في الحوار بين اللجنة الفرعية وسلطات ملديف والمجتمع المدني بغضّن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. والتقير سري، من حيث المبدأ، إلى أن تطلب سلطات ملديف نشره.

ويتناول الفصل الأول من التقير المتعلق بالزيارة الإطار القانوني والمؤسسي في ملديف من منظور منع التعذيب. والأوضاع التي 14- تهيء الأجواء لاقتراف التعذيب يمكن أن تنشأ عن الافتقار للإطار القانوني والمؤسسي الملائم الذي يضمن حقوق الأشخاص المحرمون من حريثم.

ومن العوامل الحاسمة المانعة لسوء المعاملة ما يتمثل في وجود نظام عامل كليًّا من الزيارات المستقلة للوقوف على كافة الأماكن 15- التي يمكن أن يوجد بها أشخاص محرمون من حريثم. ولهذا السبب، يكرس الفصل الثاني من التقير لمناقشة وضع آلية وقائية وطنية في ملديف.

وتبحث اللجنة الفرعية في الفصول اللاحقة من التقير الأوضاع الملموسة للأشخاص المحرمون من حريثم في مختلف الأماكن 16- التي تمت زيارتها على ضوء تلك الضمانات وإمكانية الحصول عليها، وهي ضمانات ترى اللجنة أنه إن وضعت و/أو تمت صيانتها على النحو الملائم، قللت من مخاطر شوء حالات سوء معاملة الأشخاص المحرمون من حريثم. وتقتضي اللجنة الفرعية بتوصيات بشأن التغييرات اللازمة لتحسين الأوضاع التي ووجهت وكفالة تطوير وتحسين نظام متancock من الضمانات القانونية وعلى صعيد الممارسة العملية.

## أولاً - الضمانات الرسمية الواقعية من سوء المعاملة

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في العناصر التي يتضمنها الإطار القانوني والمؤسسي والتي توفر ضمانات للأشخاص 17- المحرمون من حريثم والعناصر المحتمل أن تسهم في مخاطر سوء المعاملة.

## ألف - الإطار القانوني - التشريع الأساسي والنظم والتوجيهات / المدونات

### دستور جمهورية ملديف -1

تفهم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن دستور جمهورية ملديف الجديد، الذي كان قائمًا في شكل مشروع وقت الزيارة التي قامت بها 18- اللجنة الفرعية قد اعتمد الآن. ويتضمن الدستور الجديد صيغة منقحة لالفصل الثاني بشأن الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حظر الاحتجاز التعسفي وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة فضلًا عن حكم يتناول معاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين معاملة إنسانية . واللجنة الفرعية ترحب بتصديق الرئيس في 7 آب/أغسطس 2008.

والدستور هو أسمى قانون في ملديف ؛ والمادتان 31 و148 من الدستور الساري وقت الزيارة تنصان ع لى أنه حيثما يكون هناك 19- قانون أو نظام أو أي مبدأ له قوة القانون ويكون منافيًّا للحقوق الأساسية ولغيرها من الأحكام المنصوص عليها في الدستور فإن ذلك "القانون أو النظام أو المبدأ يغدو لا غياً".

ويتضمن الفصل الثاني من الدستور أحکاماً تتعلق بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنين وواجباتهم. وبمقتضى المادة 31، لا 20- يحرم الشخص من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور بشكل مؤقت أو غير مؤقت إلا وفقاً للدستور. بيد أن الدستور ليس واضحاً فيما يتعلق بمدى الترابط ما بين القانون الوطني والقانون الدولي وهو يوفر جانباً ضئيلاً من التوجيه بخصوص ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها على النحو الواجب جمهورية ملديف يمكن اعتبارها قابلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني لمليفي.

وترغب اللجنة الفرعية في هذا الصدد في الإشارة إلى أنه ، وفقاً للمادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 21- 1969 أيار/مايو ، التي انضمت إليها جمهورية ملديف في 14 أيلول/سبتمبر 2005، تعتبر كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف فيها ويجب على هؤلاء العمل بها بحسن نية. أما فيما يخص علاقة القانون الوطني والدولي والنقيض بالمعاهدات ، تنص اتفاقية فيينا بوضوح على أنه لا يجوز للدولة الطرف التذرع بالأحكام الواردة في القانون الداخلي لتبرير عدم تقيدها أو عدم عملها بأحكام المعاهدة.

وتوصي اللجنة الفرعية ( لمنع التعذيب ) ملديف بأن تواصل، سعيًا لت أمين أفضل الحماية من سوء المعاملة، استعراض وتعزيز- 22- جهودها الرامية إلى كفالة مطابقة جميع قوانينها المحلية فضلًا عن نظمها الإدارية للأحكام والمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب على السلطات، حين تعمد إلى إدراج التزامات قانونية دولية، أن تراعي الصيغة الواردة بها الصكوك القانونية الدولية.

### جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في تشريعات ملديف -2

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن حكومة ملديف عاكفة في الظرف الراهن على تنفيذ برنامج طموح للإصلاح القانوني من ش- 23- أنه أن يشمل وضع قانون جديد للعقوبات، وشريعة لإصدار الأحكام، وقانون للإجراءات الجنائية ، وقانون البيئة، وقانون الشهادة أمام الشرطة ، وقانون الأمان الوطني وقانون لإجراءات الاحتجاز وقانون للسراح الشرطي. وترجو اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بعملية اعتماد هذه القوانين الجديدة ودخولها حيز النفاذ. وترجو كذلك موافتها بنسخة من النصوص المعتمدة لقوانين الآتف ذكرها.

وبالرغم من أن الدستور الجديد المشار إليه أعلاه يتضمن الآن حظراً عاماً على التعذيب وسوء المعاملة ، إلا أن التشريع الجنائي- 24- الحالي لمليفي لا يتضمن تعريفاً للتعذيب كما لا يصف أعمال التعذيب ب أنه جرائم جنائية. ويساور اللجنة الفرعية قلق من أن هذه الحالة ربما تبرر حدوث أعمال يحظرها الدستور وتحظرها الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق ملديف وقد تتسبب في وجود ثغرات فعلية أو محتملة للإفلات من العقاب.

وتشجعًا مع التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب( )، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ملديف بأن يجعل جريمة التعذيب- 25- موجبة للعقاب بوصفها جريمة بمقتضى قانونها الجنائي ، ويلزم كذلك أن تورد نصاً بتوفير الجير الملائم للضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة. وينبغي أن تتضمن صيغة هذا الحكم، كحد أدنى، العناصر المتعلقة بالتعذيب المعرفة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والاشتراطات المنصوص عليها في المادة 4. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية، أن الأوضاع التي تفضي إلى إساءة المعاملة غالباً ما تسهل التعذيب، ولذلك يجب أن تطبق جميع التدابير المقضية لمنع التعذيب ومنع إساءة المعاملة كذلك.

### العقوبة الجنائية -3

خلال المحادثات الأولية التي جرت مع وزير العدل والمدعي العام وزیر الشؤون الداخلية أبلغ الوفد بأن الجلد يبقى عقوبة مطبقة -26- بالنسبة لبعض الجرائم. بيد أن السلطات لاحظت أن هذه العقوبة يراد بها إلحاق الإهانة بدلاً من إلحاق الآذى الجنائي. وفهم الوفد أنه حتى الأطفال يمكن أن يتعرضوا للجلد، في حالة الجرائم التي يرد بها نص بالجلد، ويجب أن يتحمل الأطفال المسؤولية الجنائية عند البلوغ.

وتعتمد إلحاق الآذى كشكل من أشكال مكافحة الجريمة أو العقاب يعتبر لا إنسانياً ومهيناً . واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تشتراك في- 27- وجهات النظر التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والذي يفيد أن حظر التعذيب الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( ) . ورأى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب أن العقوبة الجنائية منافية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تتضمنها صكوك حقوق الإنسان الدولية ( ) . وفيما يتعلق بممارسة الجلد تشدد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت الجلد عقوبة قاسية ولا إنسانية تحظرها المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ( ) والسياسية، وتبنت لجنة مناهضة التعذيب الرأي القائل بأن الجلد ينافي اتفاقية مناهضة التعذيب.

علاوة على ذلك يساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق من أن الفرع 44 من مشروع قانون العقوبات من ش أنه إجازة العقوبة- 28- الجنائية للأطفال بالمدارس وبالمؤسسات. وتشارك اللجنة الفرعية لجنة حقوق الطفل في رأيها الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن ملديف حيث رأت أن ممارسة الجلد تتعارض مع المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل ( ) . وترى اللجنة الفرعية أن ممارسة الجلد،

سواء كان ضحيتها الطفل أو الكهل وبغض النظر عما إذا كان القصد منها إلحاق الإهانة أو الأذى البدني، هي ممارسة غير مقبولة بسبب الإهانة المتأصلة فيها وطابعها الحاط بالكرامة. ولذلك لا ينبغي أن تشكل عقوبة قابلة للتطبيق على أي جريمة من الجرائم.

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تحظر حكومة ملديف جميع أنواع العقوبة البدنية، بما فيها الجلد بغض النظر عما إذا كان ذلك كعقوبة نطية، علم، جريمة من الجرائم أو لأغراض تأسيسية.

دار ة عدالة الأحداث و الضمانات المتعلقة بالأطفال الحانثن - 4

يتضمن الإطار القانوني الرئيسي الخاص بإدارة عدالة الأحداث التشريعات التالية ذكرها: قانون العقوبات؛ القانون المتعلقة بحماية الأحداث (القانون رقم 30/2004)؛ القواعد الخاصة بالاستجواب وإصدار الأحكام ذات الصلة بالأحداث (المعدل لعام 2004)؛ قانون الأسرة، القانون رقم 4/2000 ، والنظام المتعلق بإجراء المحاكمات، والتحقيقات وإصدار الأحكام المنصفة بحق الجرائم التي يرتكبها القاصرون. وتفهم اللجنة الفرعية أن الحكومة بصدد إصلاح إدارة عدالة الأحداث، بما في ذلك الخطط الرامية إلى صياغة قانون لعدالة الأحداث

و هناك محكمة واحدة فقط للأحداث تقع في ماليه، ولها السبب يضطر الأطفال إلى المجيء إلى العاصمة في عدد من القضايا - 31 المحددة. غير أن بعض القضايا المورط فيها أطفال جانحون يمكن أن تعالج من طرف محاكم الجزبرة.

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سلطات ملديف بأن تكفل، في جميع القرارات التي تتخذ في سياق إدارة عدالة الأحداث وفي جميع الخطط الرامية إلى استعراض التشريع ذي الصلة، بإلاء الأولوية القصوى لمصالح الطفل الفضلى. وهذا يشمل أول اتصال يجري بالشرطة، وإمكانية البقاء رهن احتجاز الشرطة و أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة و أثناء الوجود في السجن أو في غيره من ( ) المأقف المخصصة للأطفال، التي ليس، لعمها حرية الخروج منها كما يشاءون.

٤- الاطار المؤسسي - نظم تقديم الشكاوى ، وأنصه وتقديم المساعدة القانونية

اجتمع الوفد بممثلي لجنة حقوق الإنسان في ملديف ولجنة رقابة السجون ومكتب ال شكوى العامة والمدعي العام وللجنة نزاهة 34 الشرطة. وأبلغت اللجنة الفرعية بالولاية والإطار القانوني المنوطين بالهيئات الأنفة الذكر وناقشت الممارسات السائدة والتحديات الممكنة التي يبنها ممثلي المهنات المذكورة أعلاه كا، في مجال عمله

الحنة حقوق الإنسان في ملديف - 1

وأقامت حكومة ملديف بتنسمية لجنة حقوق الإنسان في ملديف باعتبارها آلية الوقاية الوطنية في بيان صدر في يوم حقوق الإنسان في 36 كانون الأول / ديسمبر 2007 عن رئيس جمهورية ملديف

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء يعينهم الرئيس وفقاً للمجلس الشعبي. ومدة العضوية في اللجنة هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة خمس سنوات أخرى . وفي الوقت الذي أدى فيه الوفد هذه الزيارة، كانت اللجنة تحظى بمساعدة 13 موظفاً . وتترأس اللجنة نقيب اسناد الـ 11 رئيس الجمهورية و مجلس الشعب

والولاية المنوطه باللجنة مجسدة في الفرع 19 من القانون المنكور، وبمقتضى هذا الفرع يغطي العمل الذي تقوم به اللجنة المجالات -38 الرئيسية الثلاثة التالية: التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بـ ان تهاكات حقوق الإنسان، وإشاعة الوعي بحقوق الإنسان بين السكان؛ واسداء المشورة في الكالات المعنية التابعة للحكومة فيما يتصل بـ حسـ الأـضـارـ النـاشـئـةـ عنـ اـنـتـهاـكـ اـتـ حقـقـةـ الـإـنـسـانـ،ـ وـتـوـعـةـ الـأـحـالـ،ـ

وبموجب الفرع 20 من القانون، فإن اللجنة تتحقق، على سبيل الوفاء بالولاية المنوط بها والمنصوص عليها في الفرع 19، في الـ 39 شكوى المتعلقة بـ ان تهاكـات حقوق الإنسان، وتسدي المشورة إلى الحكومة بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية و بشأن صياغة القوانين، وتتحدد أوجه عدم الكفاية في القوانين القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتضطلع بالبحوث في مجال حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، للجنة ولابـة تحـولها زيـارة الأماكن التي يـحبـسـ أو يـحـجزـ فيها الأشـخاصـ بـمقـتضـىـ أحـكامـ قضـائـيةـ أوـ أمرـ قـانـونـيةـ، وـتـرـصدـ اللـحـنةـ وـتـسـقـنـسـ عـماـ يـتـعلـعـ بـفـاهـهـ مـوـتـقـنـمـ بـتـهـ صـيـاتـ الـىـ الـوكـالـاتـ الحـكـومـيـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ فـمـاـ خـصـ مـعـالـمـتهـ.

ولدى اجتماعه بلجنة حقوق الإنسان في ملديف ، أبلغ الوفد بأن اللجنة تتقاضى 300 شكوى سنويًا و أنه اضطاعت مؤخرًا بزيارة سجن ماوفشي. ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لم يواجهوا أية مشكلة في الوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية وبينوا أنه م لم يسمعوا بأي رد فعل صدر ضد المحتجزين بعد زيارتهم. من ناحية أخرى، تم التشديد على أن لجنة حقوق الإنسان في ملديف ترى أن رفع مستوى الوعي يفترض أن يمثل نشاطها الرئيسي. علاوة على ذلك ، أبلغ الوفد بأن قردة اللجنة في مجال التحقيق تقصر على موظف مسؤول عن إل شكاوى ، وثلاثة متدر بين

ويبيِّن النطق المضبوط للولاية المنوطة باللجنة المنكورة والتي تخولها الزيارة غير واضح للوقد. وكما لوحظ آنفاً، فإنَّ القسم ذا- 41

الصلة من القانون المنكر أعلاه يقتصر الولاية على زيارة الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ويبعد إمكانية الزيارة على سبيل المثال لمرافق الشرطة والمؤسسات الخاصة بالمعوزين ومؤسسات الطب النفسي والمنشآت العسكرية . علاوة على ذلك و أثناء الاجتماع بلجنة حقوق الإنسان في ملديف أبلغ الوفد بأن اللجنة لا تزور المشافي النفسية أو المنشآت العسكرية. هكذا يbedo أن ولاية اللجنة لا تسمح لها بزيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريةهم كما هو منصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول الاختياري

من ناحية أخرى أبلغ الوفد أثناء اجتماعه بلجنة حقوق الإنسان بمدحيف أن هذه اللجنة زارت مؤخراً منشأة تعمل تحت إمرة وزارة التربية والضمان الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يفيد التقرير السنوي لعام 2005 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في ملديف أنه ازارت مركزاً لتعليم وتدريب الأطفال وثلاثة مرافق للشرطة. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من السلطات توفير معلومات عن النطاق المحدد للولاية المنوطبة بلجنة حقوق الإنسان بمدحيف التي تحولها القيام بزيارات وتحديد ما إذا كانت هذه الولاية تغطي كافة مرافق الشرطة الممكن احتجاز أشخاص فيها. وتلتزم اللجنة الفرعية كذلك معلومات عن عدد الزيارات التي قامت بها في بحر عام 2008 والمقرر أن تقوم بها في بحر عام 2009 وعن المنشآت التي زارتها والمفترضات الممكنة التي تقدمت بها اللجنة لتعديل القوانين أو الأنظمة الحالية المتعلقة بالضمانات الواقية من إساءة المعاملة

وتناقش الولاية الحالية المنوطبة بلجنة حقوق الإنسان في ملديف بتفصيل أكبر في الفصل الثاني على ضوء المقتضيات المحددة الآلية - 43 الوقاية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري

## لجنة رقابة السجون -2

أنشئت لجنة رقابة السجون في شهر نيسان/أبريل 2004. ويترأس رئيس تعيين أعضاء هذه اللجنة وهي تشمل محامين وقضاة 44 برلمانيين. وتؤدي اللجنة وظيفتها باستقلال عن وزارة الشؤون الداخلية والشرطة وترفع تقاريرها مباشرة إلى الرئيس وإلى وزارة الشؤون الداخلية.

وكفلت اللجنة في البداية بتفتيش سجن مافوشى وحده، ولكن تم مؤخراً التوسيع في ولاليتها لتشمل مركز الاحتجاز في دوندو. - 45 وتتمتع اللجنة بسلطة تفتيش هذه المنشآت دون سابق إخطار إدارة السجون ودوائر إعادة التأهيل.

وفيد المعلومات التي تلقاها الوفد أن هذه الهيئة لا تعمل في الظرف الراهن. علاوة على ذلك ، واستناداً إلى المناقشات التي جرت - 46 مع إدارة السجن والمقابلات التي أجريت مع المحتجزين ، علم الوفد أن السلطات والمحتجزين على السواء ي نادون بضرورة قيام هيئة بهذه.

تدعو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات إلى إعادة النظر في ولاية و اختصاصات لجنة رقابة السجون بغية إرساء هيئة مستقلة - 47 للشكاوى والرصد خاصة بالسجون

## مكتب ال شكاوى العامة -3

أنشئ مكتب ال شكاوى العامة في حزيران/يونيه 2004 وأسندة إليه في البداية ولاية التحقيق في حالات التعذيب وقد انتهت نشاط - 48 المكتب المتعلق بالتحقيق في أيار/مايو 2006. وقامت الحالات التي انتهت التحقيق فيها إلى الرئيس وعرضت الحالات 1135 التي لم ينته التحقيق فيها على لجنة نزاهة الشرطة. ولدى اضطلاع المكتب بولايته الأصلية قام بالتحقيق في 69 حالة من بينها 57 حالة تتضمن على مزاعم بالتعذيب وأو إساءة المعاملة، واستخدام العنف والضرب بالأساس أثناء إجراء التحقيق لإكراه الأشخاص على الاعتراف، إلى جانب شكاوى تتعلق بالحرمان من النوم، وتنفيذ المعلومات التي قدمها ممثلو المكتب أن التعذيب ثابت وقو عه في حالة من الحالات التي فحصها المكتب. وتلتزم اللجنة الفرعية معلومات عن الطريقة التي اتبعت في تقييم حقيقة المزاعم فضلاً عن نسخ من الوثائق المتعلقة بالفحوص الطبية التي أجريت لتقييم تلك المزاعم، في الحالات 1157 الآلفة الذكر التي تتضمن على إدعاءات باستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة.

## لجنة نزاهة الشرطة -4

إن التحقيق في ال شكاوى المرفوعة ضد الشرطة سيُسند إلى لجنة نزاهة الشرطة التي مازالت غير عاملة في آب/أغسطس 2006. - 49 ومشروع القانون المتعلق بالشرطة المعروض الآن على البرلمان ينص على أن الشرطة ستتكلف بالتحقيق في ال شكاوى التي قدمت ضد مسؤولي الشرطة، وتحديد الجرائم التي ارتكبها مسؤولو الشرطة، والتتأكد منها والتحقيق فيها، وللتقليل من الفساد والاستخدام المفرط لقوة وارتكاب جرائم أخرى من طرف الشرطة؛ ولاستعراض أي إجراءات تأدبية أو إدارية تتخذ ضد مسؤولي الشرطة. وسوف ترفع اللجنة تقاريرها مباشرة إلى وزارة الشؤون الداخلية.

ويصارع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق جدي إزاء إمكانية التنازع في المصالح الذي ينطوي عليه مشروع ولاية لجنة نزاهة - 50 الشرطة. واللجنة الفرعية تشدد على أنه ، إن أريد للجنة نزاهة الشرطة أن تتمتع بثقة الجمهور فيها، لا بد أن تكون مستقلة ومحايدة ويراهما الغير على أنه كذلك. وتطلب اللجنة الفرعية تفاصيل الأحكام التشريعية والتنفيذية لضمان استقلالية لجنة نزاهة الشرطة، ومعلومات عن قدراتها في مجال التحقيق فضلاً عن الموظفين العاملين فيها والموارد المالية المتاحة لها. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إبلاغها بالتاريخ الذي بدأت فيه لجنة نزاهة الشرطة عملها. وتطلب اللجنة الفرعية، بالإضافة إلى ذلك، إبلاغها بنتيجة فحص الحالات 1135 التي لم ينته البحث فيها والتي أحالها مكتب ال شكاوى العامة إلى اللجنة.

## الرقابة في مجال الإدعاء -5

تنص المادة 220 من الدستور الجديد على إنشاء منصب المدعي العام لمدحيف. والمدعي العام يتمتع بالاستقلال الوظيفي ولكنه - 51 يخضع لتوجيهات النائب العام في مجال السياسة العامة.

ومنطقة بالمدعي العام سلطة رصد ونظر الظروف والأوضاع التي تم فيها اعتقال أي شخص واحتجازه أو حرم انه على نحو آخر - 52

من الحرية قبيل المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك له سلطة إصدار أمر بائي تحقيق براه مستصوباً في ال شكوى المتعلقة بالنشاط الإجرامي أو في أي نشاط إجرامي آخر يوجه نظره إليه. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذا التطور وتحبب معلومات بشأن أي خطط للاضطلاع بالرصد عملياً.

## الرقابة في مجال القضاء 6-

بمقتضى المادة 115 من الدستور الساري وقت الزيارة، للمحكمة العليا في ملديف ولاية النظر في كافة الاستئنافات الموجهة من المحاكم في ملديف والنظر في القضايا الأخرى على نحو ما يحدده رئيس الجمهورية. ولم يكن الدستور القديم ينطوي على حكم بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

وينص الدستور الجديد لمدحيف على استقلال القضاء. وبموجب المادة 141 تخول السلطة القضائية بالمحكمة العليا وبالمحاكم الابتدائية المنشأة قانوناً وتعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة في مجال إقامة العدل في ملديف ورئيس هذه المحكمة له السلطة العليا عليها.

وتحظر المادة 45 من الدستور الجديد الحجز والاعتقال التعسفيين. وينص بالإضافة إلى ذلك في المادة 58 على أن لأي شخص بحرم 55 من حريته أو يتبعه إليها أن يلجأ إلى محكمة من المحاكم طلباً للانتصاف.

وفيما يتعلق بدور الجهاز القضائي كضامن لحقوق الإنسان التي يتمتع بها المحتجزون، لاحظ الوفد في مناقشاته مع السلطات ومع 56 أفراد الشرطة والمحتجزين أنه لم تكن تمارس، أثناء الزيارة، رقابة سواء في مجال الإدعاء أو المقاومة، على احتجاز الاحتياطي الشخص في البداية من قبل الشرطة وبموجب البند الناظم لتقديم طلب إلى قاض بخصوص اعتقال أشخاص مشتبه في افترائهم جريمة أو احتجازهم لفترة أطول من الفترة التي أقرتها اللجنة (14 تشرين الأول/أكتوبر 2003) لا يبدأ دور الجهاز القضائي إلا بعد 22 يوماً من الاحتجاز.

واللجنة الفرعية تلاحظ أن الدستور الجديد يتضمن حكماً يتعلق بالرقابة في مجال القضاء والإدعاء. وتنص المادة 48 (د) على 57 وجوب تقديم الشخص المعنqi المعتقل احتياطياً أو المحتجز في غضون 24 ساعة إلى قاض من القضاة مخول سلطة النظر في صحة الاحتجاز والإفراج عن الشخص بشروط أو غير شروط والأمر بمواصلة احتجاز المتهم. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذا الحكم الجديد).

## إتاحة الاتصال بمحامٍ و الحصول على المساعدة القانونية 7-

وكانت المادة (12) من الدستور النافذ وقت الزيارة تنص على أن لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن يدافع عن نفسه وفقاً 58 للشريعة. وبهذا المعنى يخول الشخص الحصول على مساعدة محام كلما دعت الحاجة إلى هذه المساعدة.

والفرع (أ) من لائحة عام 2004 المتعلقة بالتماس مساعدة محام ينص على أن تناح لأي شخص يخضع للتحقيق، في أي حالة هي 59 قيد التحقيق بناء على الاشتباه بجريمة، فرصة التماس مساعدة محام. والفرع (ب) ينص على أن أي مشتبه به ارتكب جريمة يجب إعلامه، وقت القبض عليه، بتمتعه بهذا الحق. على أن الفرع 11 ينص بوضوح على أن المسؤولية ملقة على عائق المتهم في انتقاء المحامي المطلوب، وذلك ثانية لطلب المتهم لمساعدة محام وتسديد أتعاب ذلك المحامي.

ولم يكن هناك، وقت الزيارة، أي نظام لتقديم المساعدة القانونية المجانية قائماً في ملديف. ونتيجة لذلك تبين للوفد أن الأغلبية 60 العظمى من المحتجزين الذين أجري الوفد مقابلات معهم لم يتمكنوا من الحصول على المشورة القانونية بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. من ناحية أخرى، أبلغ الوفد لدى اجتماعه بالمدعى العام أن السلطات تعتمد البدء في تطبيق نظام المساعدة القانونية وسيجري تعزيز إمكانيات التمتع بمساعدة محام خاص.

وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحكومة تحيط علماً 61 بغياب نظام المساعدة القانونية في ملديف في الظرف الراهن، وأن خطوات قد اتخذت فعلاً لوضع نظام بهذا. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً أن المادة 53 من الدستور الجديد تنص على أن "يتوفر محام في القضايا الجنائية الخطيرة للمتهم الذي لا يستطيع تسييد تكاليف تعيين محام" وذلك بالإضافة إلى النص على حق كل شخص في استبقاء مستشار قانوني وتزويديه بالمشورة القانونية في أي حالة تقضي تقديم مساعدة قانونية. وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الدستوري الجديد، وتعرّف "الجريمة الخطيرة" والوقت تلتزم معلومات عن أي تغيرات تشريعية يمكن أن يأتي بها هذا الحكم الدستوري الجديد، بالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة الفرعية الممكن إبقاء الشخص طليته رهن الاحتجاز قبل أن توجه إليه رسماً تهمة ارتكاب جريمة. بالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الخطط والإطار الزمني لإرساء هذا النظام، بما في ذلك الهياكل الضرورية لضمان أدائه وظيفته على نحو الفعال وعملياً. ونسخة من أي تشريع جديد فور اعتماد هذا التشريع.

واستناداً إلى وجهة نظر سابقة يعتبر الحصول على محام ضماناً مهماً وأقياً من سوء المعاملة وهو مفهوم أعرض من مجرد توفير 62 المساعدة لكفالة دفاع الشخص عن نفسه. وإن حضور المحامي أثناء الاستجواب الذي تجريه الشرطة من ش أنه أن يدرأ إمكانية لجوء الشرطة إلى سوء المعاملة أو غير ذلك من ضروب الإساءة إلى جانب أنه يمكن أن يستخدم كحماية لموظفي الشرطة في الحالات التي يواجهون فيها إدعاءات لا أساس لها بإساءة المعاملة. بالإضافة إلى ذلك يعتبر المحامي الشخص الرئيسي الذي يساعد الشخص المحرر من حريته في ممارسته لحقوقه بما في ذلك إمكانية الوصول إلى آليات تقديم ال شكوى. وتحوصى اللجنة الفرعية بالتوسيع في نطاق هذا النظام ليشمل كافة الأشخاص المحررمين من حرية الذهاب إلى هيئة تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة مكافحة بغضون إدعاءات إساءة المعاملة، بجانب خاص وذلك في أي مرحلة ممكنة من الحرمان من الحرية، ويفضل أن يكون ذلك منذ البداية.

## استنتاجات 8-

ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المراقبة التي تمارسها على كافة أماكن الحرمان من الحرية هيئات مستقلة قضائية ومراقبة 63 الاحتجاز من وجهة نظر الإدعاء والمحاكمة، وإمكانية تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة مكافحة بغضون إدعاءات إساءة المعاملة، بجانب

الحصول على محام قانوناً وعملياً جميعها ضمانات أساسية واقية من التعذيب ومن سوء المعاملة. وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد أيضاً على وجوب كافة الاليات ال شكوى ضمن التحقيق في جميع الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب وأو بسوء المعاملة وتقدم مرتكبيها إلى العدالة.

من ناحية أخرى، فإن مجرد وجود هذه الضمانات نظرياً ليس كافياً . فلضمان الحماية من سوء المعاملة من الضرورة بمكان أن 64 تؤدي هذه الضمانات وظيفتها عملياً . ولهذا الغرض، تشدد اللجنة الفرعية على أن الاليات ال شكوى والمرأفة والجهاز القضائي وجوهر الإدعاء ينبغي أن يكونوا جميعهم مستقلين ويجب أن ينظر إليهم كذلك على أنه م مستقلون وينبغي أن تتوافق الموارد اللازمة من الموظفين . و الموارد المالية لهذه الآليات كي تتضطلع بالمهام المنوطة بها

## ثانياً - تطوير آلية الوقاية الوطنية

أبلغ السلطات في ملديف، كما سبقت ملاحظته، ب أنه ا عينت لجنة حقوق الإنسان الوطنية بوصفها آلية الوقاية الوطنية وذلك في 65- 2007[كانون الأول/ديسمبر]

وبمقتضى الشروط الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو 66- الإنسانية أو المهينة، لللجنة الفرعية لمنع التعذيب سلطة التعاون مع الدول الأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول، وإسداء المشورة لها ومساعدتها على تأسيس آليات الوقاية الوطنية، التي بدونها لا يمكن أن يكون النظام الجديد فعالاً ولا كفء لأغراض إنجاز الهدف المتمثل ( ) في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة .

### الف - الاجتماع بآلية الوقاية الوطنية

أثناء الاجتماع المعقود مع لجنة حقوق الإنسان دارت مناقشات أولية حول نطاق ولاية هذه الآلية مقارنة بالولاية الدولية المحددة وفقاً 67- للبروتوكول الاختياري، وأهمية إنشائها وعملها بما يتفق مع المعايير الدولية الملخصة في البروتوكول. وتناولت المناقشة الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسممة بمبادي باريس ( ) ، وبخاصة فيما يتصل بالشرط القاضي بإسناد الولاية بموجب نص دستوري أو تشريعي يحدد تشكيلة آلية الوقاية الوطنية ومجالات اختصاصها على نحو ما هو وارد في المبدأ 2

و أثناء هذا التبادل للأراء نقشت وحللت التحديات الأساسية التي تواجهها آلية الوقاية الوطنية الجديدة هذه في عملها اليومي داخل 68- البلد وعلاقتها باللجنة الفرعية لمنع التعذيب . ومن بين القضايا الرئيسية التي طرحت ما يلي

الأهمية التي تكتسيها هذه الآلية الوطنية المؤسسة في إطار القانون. وتسلم اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، بأن صدور مرسوم رئاسي ٠ يمثل خطوة مهمة ولكنها غير كافية لكافلة طابع الاستدامة الواجب أن تنسن به الآلية الوطنية. ولذلك تحث اللجنة الفرعية جمهورية ملديف على مواصلة تنفيذ هذه العملية لغاية اعتماد قانون يفي بها الشرط

وإذا ما أريد للجنة حقوق الإنسان الوطنية أن تحافظ على طابع آلية الوقاية الوطنية وجب على دولة ملديف أن توفر لها ما يكفي من ٠ الموارد البشرية والمادية لإنجاز أهدافها ولا ينبغي أن يحدث ذلك باعتباره عبء يضاف إلى أنشطتها الحالية: فالكيان الوقائي ينبغي أن يكون له جدول أعماله الخاص به باستقلال عن الأنشطة التي تؤديها عادة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملديف كجزء من الولاية العامة المنوطة بها ويجب، في هذا الصدد، إدراج برنامج مستقل بالزيارات لجميع أماكن احتجاز وحبس الأشخاص (السجون، مراكز الشرطة، المشافي النفسية، المراكز الخاصة بالقاصرين، مراكز احتجاز المهاجرين، وما إلى ذلك).

وفيما يخص الزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان الوطنية بصفتها آلية وطنية للوقاية من التعذيب ٠ وخارج الولاية المسندة إلى هذه اللجنة طبقاً للقانون المتعلق بتأسيسها، تتطلب هذه الزيارة ولاية تمكنها من أداء التزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري على نحو ما تتحمله الدولة الطرف بناء على تصديقها على هذه المعاهدة. على هذا النحو، فإن آلية الوقاية الوطنية، لكي تتمكن من أداء العمل التكميلي الذي تقوم به اللجنة الفرعية وفقاً لشرط الوصول المنصوص عليه في البروتوكول، يجب أن يتاح لها الوصول إلى كافة الأماكن التي يتحجز فيها أشخاص محرومون من حرية لهم بما في ذلك، في جملة أمور، مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الإداري والسجون والمشافي النفسية والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوزين ومرافق الاحتجاز العسكرية والمرافق الخاصة بالأطفال الجانحين ووسائل نقل الأشخاص المحتجزين.

ونتيجة للمناقشة التي دارت مع ممثلي اللجنة، يساور اللجنة الفرعية قلق من أن لجنة حقوق الإنسان في ملديف قد لا يتتوفر لديها 69- الأشخاص المسؤولون تأهيلاً مناسباً للاضطلاع بمخالف المهام ذات الصلة بعمل آلية الوقاية الوطنية وأن اللجنة المنكورة قد تواجه مشكلة عدم توفر الموارد الملائمة. فإلاجراءات المتتبعة حالياً في مجال وضع الميزانية قد لا تكفل الاستقلال الذاتي المالي المطلوب؛ وأبلغت اللجنة الفرعية ب أنه يجري حالياً تطوير الممارسة المتمثلة في تجهيز مقررات اللجنة المتعلقة بالميزانية. واللجنة الفرعية تطلب معلومات بشأن الموارد من الميزانية والموارد البشرية التي تناح لجنة حقوق الإنسان في ملديف للاضطلاع فعلًا بما يهمها بوصفها آلية للوقاية الوطنية بما في ذلك، تقسيم لما يخصص من الموارد في الميزانية للاضطلاع بالعمل الذي تؤديه آلية الوقاية الوطنية.

وعلى ضوء هذا الاجتماع الأول لآلية الوقاية الوطنية، تعبير اللجنة الفرعية عن ارتياحها لكون دولة ملديف باشرت عملية إرساء 70- آلية وقاية وطنية وتناشد الدولة مواصلة عملية تعزيزها وأحسنتها. ولهذه الأغراض تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدولة لضمان التطوير الأمثل لهذه الآلية والوجهة أيضاً إلى الآلية الوطنية حتى توضع خطة شاملة وتمكيلية تسمح لآلية الوقاية الوطنية ب إن جاز مهامها المتمثلة في الوقاية من التعذيب.

### باء - المبادئ التوجيهية

#### المبادئ التوجيهية المتعلقة بالدولة الطرف - 1

تود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تبيان البعض من المبادئ التوجيهية للدول الأطراف فيما يتعلق ببعض القضايا الرئيسية المطروحة 71- على آليات الوقاية الوطنية. حيث ينبغي للدولة

- (أ) أن تضمن الاستقلالية الوظيفية والملموسة لآلية الوقاية الوطنية فضلاً عن استقلال موظفيها وأي خبراء يمكن أن تستخدمهم مستشارين بغية الحيلولة دون أي تضارب في المصالح حقيقةً كان أو مستشفاً؛
- (ب) أن تعتمد كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن تتوفّر لخبراء آلية الوقاية الوطنية جميع الكفاءات المهنية الازمة، بما في ذلك التوازن بين الجنسين والتمثيل الملائم للمجموعات الإثنية ومجموعات الأقليّة في البلد؛
- (ج) أن توفر الموارد الضرورية الازمة لتشغيل آلية الوقاية الوطنية؛
- (د) أن توفر السبل التي تسمح لآلية الحماية الوطنية بأن تستخدم الاستخدام المبادى ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية (الحماية وتعزيز حقوق الإنسان (ما يسمى بمبادى باريس))
- (هـ) أن توفر لآلية الوقاية الوطنية إمكانية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز فضلاً عن عدد أماكن الاحتجاز وموقعها؛
- (و) أن توفر لآلية الوقاية الوطنية إمكانية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم بما في ذلك إمكانية الوصول إلى جميع أنواع الملفات؛
- (ز) أن توفر لآلية الوقاية الوطنية إمكانية مقابلة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون حضور شهود، والمساعدة التي يقدمها مترجم شفوي إن لزم الأمر، فضلاً عن مقابلة أي شخص آخر تعتقد آلية الوقاية الوطنية أنه كفيل بتقديم معلومات ذات صلة بالموضوع؛
- (ح) أن لا تتعاقب أو تقوم بأعم اليمكن أن تضر بأول ظنك الأشخاص أو المنظمات التي تقدم معلومات إلى آلية الوطنية؛
- (ط) أن تفحص التوصيات التي تقدمها إليها آلية الوقاية الوطنية وأن تقيم حواراً مع هذه الآلية فيما يتعلق بالتدابير الممكنة للتنفيذ؛
- (ي) أن تنشر وتعمم التقارير السنوية التي تصدرها آلية الوقاية الوطنية.
- ## **المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية الحماية الوطنية - 2**
- ترغب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تبيان بعض المبادئ التوجيهية الخاصة بآلية الوقاية الوطنية نفسها فيما يتعلق ببعض القضايا - 72 رئيسية. حيث ينبغي لآلية الوقاية الوطنية:
- (أ) أن تضمن وتحافظ على استقلاليتها الوظيفية فضلاً عن استقلال موظفيها في أدائهم لمهامهم. وأن تضع طرائق تسمح لسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تضطلع وتنهض بالوقاية من التعذيب بأن تتعاون مع الآلية أو تشارك فيها؛
- (ب) أن تضمن وتحفظ توظيف الأشخاص ذوي الكفاءات المهنية الازمة أخذة بعين الاعتبار التوازن بين الجنسين والتمثيل الملائم للمجموعات الإثنية ومجموعات الأقليّة في البلد؛
- (ج) أن ترصد وتقييم طريقة عملها بالرجوع إلى المعايير الدولية التي أقرتها المبادى ذات الصلة بمركز وتشغيل الآليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادى باريس)؛
- (د) أن تخطط لاستخدام الموارد وسبل كفالة الزيارات الدورية للوقوف على المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حرّيتهم في جميع أماكن الاحتجاز و أن تتخذ التدابير الملائمة لحمايتهم؛
- (هـ) أن تقدم توصيات إلى السلطات المختصة ترمي إلى تحسين معاملة وظروف المحرومين من حرّيتهم ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة آخذًا بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة، فضلاً عن التوصيات المقدمة بشأن الزيارات والواردة في التقارير التي تضعها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛
- (و) أن تحدد استراتيجية وتقدم مقترنات وملحوظات تتعلق بالتشريعات النافذة أو قيد الصياغة، بما في ذلك إرساء آلية الوقاية الوطنية قانوناً؛
- (ز) أن تصر على الحصول على كافة المعلومات بقصد عدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في أماكن الاحتجاز؛
- (ح) أن تحافظ على الاتصال باللجنة الفرعية لمنع التعذيب فضلاً عن تسهيل إشراك غيرها في جميع المعلومات بغية متابعة التنفيذ بالتزامن التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛
- (ط) أن تؤمن سرية المعلومات التي تجمع وتبقيها طي الكتمان حسب الاقتضاء؛
- (ي) أن تنشر وتعمم التقارير السنوية؛
- (ك) أن تكفل تدريب وتحديث كفاءات الموظفين التابعين لها المتخصصين في الإجراءات القانونية والممارسة الحسنة بغية التطبيق الصارم والمتافق لمنهجية تتوكى في أداء الزيارات لأماكن الاحتجاز؛ بما في ذلك طرائق إجراء مقابلات والجمع والتحليل المنتظمين للمعلومات والبيانات ذات الصلة لمنع التعذيب.

## **ثالثاً – أوضاع الأشخاص المحرومين من حرّياتهم**

## الف- مراقب الشرطة

### فترة الاحتجاز الأولى لدى الشرطة -1

تنص المادة 15-1 (ب) من الدستور النافذ وقت الزيارة على " أنه لا يجوز احتجاز أي شخص أو حبسه إلا وفقاً لما ينص عليه- 73 القانون. ولا يجوز احتجاز أي شخص لمدة تزيد على 24 ساعة دون أن يبلغ بأسباب اعتقاله أو احتجازه ". ويتضمن الدستور الجديد " حكماً مماثلاً .

وفقاً للتشريع الساري وقت الزيارة، يمكن احتجاز مشتبه به لمدة 7 أيام بقرار صادر عن الشرطة. بعد ذلك وفقاً للنظام الذي يحكم 74 اعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة لمدة تزيد على 7 أيام يمكن للجنة من 3 أعضاء تتألف من مسؤولين ين حكوميين ( ) " يعينها الرئيس أن توافق على تمديد قوامه 15 يوماً .

وكما لوحظ في الفرع باء- 6 من الفصل الأول أعلاه، تفهم اللجنة الفرعية أن الدستور الجديد جاء ببعض التغييرات في الحاله- 75 الموصوفة أعلاه. وتنص المادة 48 (د) من الدستور الجديد على أن الشخص الذي يعتقل أو يحبس يمثل أمام قاض في غضون 24 ساعة، وتكون لهذا القاضي سلطة تحديد صحة اعتقاله ويفرج عنه بشروط أو بدون شروط أو بأمر بمواصلة احتجاز المتهم. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن السلطات المعنية التطبيق الواجب والسليم لهذا الإجراء الجديد المنصوص عليه في المادة 48(د) من الدستور.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات أن توفر وصفاً مفصلاً للقرار الذي ينص على الإجراء المتعلق بوضع شخص ما قيد احتجاز- 76 الشرطة واستمرار ذلك الاحتجاز وإعادة الاحتجاز يعكس التغييرات التي آتى بها الإجراء الجديد الذي أعتمد والمنصوص عليه في المادة 48 (د) من الدستور. وينبغي أن يتضمن هذا الوصف، بوجه خاص، معلومات عن السلطات التي تقرر الاحتفاظ بالشخص واستمراره والحدود الزمنية لهذه القرارات والمراجع ذات الصلة بالقوانين وأو بالأنظمة.

ويساور اللجنة الفرعية قلق من أن الأشخاص ربما لا يحرمون من حريثم لمجرد قرار صدر عن الشرطة لمدة 7 أيام حسب بل أنه - 77 م يحتجزون في مراقب تحت مسؤولية الشرطة. ولمنع إساءة المعاملة، فإن التحقيقات التي تقوم بها الشرطة واحتفاظها بالشخص يجب فعلهما مؤسسيّاً ووظيفياً . إذ إن ممارسة الشرطة لوظائف التحقيق والاحتجاز في آن واحد قد تفضي إلى تزايد المخاطر من حماولة المحققين التابعين لها استخدام ضغط قوي على الأشخاص الذين يحتجزون وربما حتى اللجوء إلى إساءة المعاملة لأغراض التحقيق.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكون فترة الاحتجاز الأولى لدى الشرطة فترة أقصر ما يكتون وينبغي أن تكون إعادة- 78 الاحتجاز بعد ذلك في مراقب تحت مسؤولية إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل وليس تحت مسؤولية الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات المعنية عدم استخدام أية ضغوط على الأشخاص الذين يحتجزون لغرض التحقيق أو لآية أغراض أخرى.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 تقدمت السلطات بتاكيداً تفادها أن حكومة ملديف تعمل بالفعل على تعزيز- 79 فصل وظائف الاحتجاز عن وظائف المنشطة بالشرطة. علاوة على ذلك لوحظ أن النظر الحاد يجري حالياً في التوصية الفائلة بأن تصبح إعادة احتجاز السجناء مسؤولية منوطة بالإدارة الآنه ذكرها. و تطلب اللجنة الفرعية من الحكومة موافتها بالمعلومات المتعلقة بأية تطورات جديدة تستجد في هذا الشأن.

### الحبس الاحتياطي وعملية الإفراج بكفالة- 2

ومقتضى الفرع 5 من النظام المتعلق بالإفراج بكفالة لعام 2004 يمكن للشخص الذي يتم توقيفه أن يطلب الإفراج عنه بكفالة. وعلى- 80 الشخص الذي يخضع للتحقيق أن يقدم طلباً إلى السلطات التي اعتقلته وعلى الشخص الذي يخضع للنظر القضائي أن يقدم طلباً إلى المحكمة التي تتظر في ش أنه أو إلى اللجنة القضائية، إذا ما صادف ذاك التقديم يوماً تكون فيه اللجنة منعقدة. والجرائم التي يسمح بصدرها بالإفراج بكفالة منصوص عليها في الجدول 1 من النظام.

وبمقتضى الفرعين 6 و7(أ) من الأنظمة الآنه الذكر يتم، بالنسبة للشخص الذي يحتجز بداعي الاشتباه في ارتكابه جريمة، البت - 81 في احتجازه بكفالة وتبليغه بذلك خطياً في غضون 36 ساعة من لحظة احتجازه. وإذا ما تقرر حرم انه من طلب الإفراج عنه بكفالة يتم عندئذ إبلاغه بأسباب قرار الرفض خطياً في غضون 36 ساعة.

وبمقتضى التشريع الساري وقت الزيارة بدا أن هذا يعني أن قرار الإفراج بكفالة أثناء الأيام السبعة الأولى للاحتجاز الاحتياطي لدى- 82 الشرطة قرار تتخذه الشرطة . وعلى إثر فترة الاحتجاز الاحتياطي الأولى لدى الشرطة، يتخذ القرار المتعلق بالإفراج بكفالة من قبل اللجنة نفسها التي قررت تمديد ذلك الاحتجاز. وتوصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف بإعادة النظر في نظام الإفراج بكفالة حتى لا تكون الجهة المسؤولة عن التحقيق هي التي تقرر ش أن الإفراج بكفالة. وتلتزم اللجنة الفرعية معلومات عمما إذا كانت الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48(د) من الدستور الجديد ستأتي بآلية تغييرات في الإجراءات المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي وبالإفراج عن الأشخاص بكفالة وإذا ما كان الأمر كذلك تطلب اللجنة الفرعية الحصول على معلومات عن تلك التغييرات.

وأنشاء الزيارة، حصل انطباع لدى الوفد بأن الصعوبات العملية ذات الصلة بالإفراج بكفالة تstem في عدد الأشخاص الذين يتم - 83 الإفراج عنهم بكفالة. وعلى الرغم من إمكانية منح الإفراج بكفالة إلا أن عقبات مالية قد تقف في وجه إنجاز هذا الإفراج عملياً نظراً لأن المبلغ الذي يطلب في سبيل الإفراج ربما يكون عاليـ جداً ولا يكون في متناول معظم مواطنـ ملديف العاديين . ولكنـ يصبح الإفراج بكفالة إمكانية حقيقة على الصعيد العملي ، توصي اللجنة الفرعية بأن يكون مبلغ الكفالة متماشـ مع الإمكانيـات المالية للمحتجـ المعنى. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن عدد الطلبات المتعلقة بالإفراج بكفالة التي قدمـت في عام 2007 وخلال النصف الأول من عام 2008 وعدد الأشخاص الذين تم الإفراج عنـهم فعلاً بكفالة.

### المثول أمام المحكمة كضمان واق من إساءة المعاملة- 3

ومقتضى النظام الذي يحكم تقديم الطلب إلى قاض من أجل اعتقال أو احتجاز أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة لمدة إضافية تزيد عـ 84 لـى المدة التي وافقت عليها اللجنة (14 تشرين الأول / أكتوبر 2003)، يبدأ دور الجهاز القضائي فقط بعد الأيام السبعة الأولى من

الاحتجاز الذي تقرره الشرطة وبعد التمديد لمدة 15 يوماً الذي تمنحه اللجنة. وتبعداً لذلك يمكن أن يحتفظ بالأشخاص رهن احتجاز الشرطة لمدة تصل إلى 22 يوماً دون إمكانية الحصول على موافقة أو نظر هيئة قضائية في ذلك الاحتجاز.

والنظام لأنف الذكر لا يبين الفترة القصوى التي يسمح بها للقضاء بأن يمددوا الاحتجاز هناً بالتحقيقات، ولكنه ينص في الفرع 6-85 منه على أن يعهد القاضي، خطياً ، إلى ذكر فترة الاعتقال أو الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك لا يطلب النظام من المحكمة بيان الأسس التي يقوم عليها التمديد في الاحتجاز خطياً ولكن فقط بيان الأسس التي يقوم عليها قرار الحرمان من التمديد.

علاوة على ذلك ، لا ترد أية إشارة إلى وجوب المحكمة سامع المحتجز نفسه في إطار هذا النظام ؛ وبموجب الفرع 4 فإن المسؤول -86 التابع لسلطة التحقيق دون سواه هو الجهة الممكّن مساعتها في أية استفسارات أو أسئلة موجهة من القاضي. كما تذكر المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين في تقريره بشأن ملديف أن القاضي يفحص الطلب المتعلق بالتمديد دون سامع المحتجز أو محامي ( ) . ولقد جرى تأكيد أمر كهذا من قبل المحتجزين الذين أجرى الوفد معهم مقابلات والذين ادعوا أنهم احتجزوا من قبل الشرطة لمدة أسبوع بل وأشار دون مثولهم أمام المحكمة.

وكما سبقت ملاحظته، فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واعية بالحكم الدستوري الجديد الذي يفيد وجوب مثول المحتجز الآن أيام -87 قاض في غضون 24 ساعة للبت في صحة احتجازه أو للإفراج عنه بشرط أو بدون شرط أو بغية موافصلة احتجازه. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كان النظام الخاص بتقييم طلب إلى القاضي بشأن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشتبه بهم تناهياً جريمة من أجل أن توافق اللجنة على مدة إضافية سيعدل أو يلغى بحكم بدء نفاذ الدستور الجديد. وفي غالب فترة زمنية قصوى محددة للاحتجاز، توصي اللجنة الفرعية بضرورة إعادة نظر المحكمة بانتظام في قرار موافصلة الاحتجاز.

ثم إن الرقابة القضائية على أي قرار بالتمديد في فترة الاحتجاز الاحتياطي، بمعنى مثول الشخص المحروم من حرية أمام المحكمة -88 وإمكانية الطعن في قرار الاحتجاز وتقديم تقرير عن أي سوء معاملة ، يعتبر ضماناً مهماً بالنسبة لحقوق المحتجز على العموم وضماناً واقياً من سوء المعاملة على وجه الخصوص. وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تناه له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ( ) . وتوصي اللجنة الفرعية بأن المحتجزين لا ينبغي فقط أن يكونوا حاضرين في جلسة المحكمة المكرسة للاحتجاز ولمواصلته بل ينبغي أن تناه لهم فرصة حقيقة للتكلم وللإبلاغ بأي إساءة معاملة تعرضوا لها. وينبغي أن تكون هناك على الدوام فرصة قائمة أمام المحكمة لطلب فحوص طبية إذا ما كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن إساءة المعاملة ربما حدث ولا تأخذ خطوات تكفل التحقيق السريع من قبل هيئة مختصة في أي إدعاءات بسوء المعاملة.

#### المخاطر المرتبة على الاعتماد على مجرد الاعتراف لأغراض الإدانة 4-

يمكن، بموجب القانون الساري، لمحكمة أن تبت في إدانة تأسيساً فقط على اعتراف صادر. ومن خلال المناقشات التي جرت مع -89 السلطات، يكون لدى الوفد انطباع أن التحقيقات التي تجريها الشرطة تتوزع أيضاً إلى التركيز على الحصول على اعترافات ، وأن عملية الإدعاء والملاصقة تترك هي الأخرى على الاعتراف. من ناحية أخرى أبلغ الوفد بأن الاعتراف وحده لم يعد يعتبر هو الأساس الوحيد للإدانة وأن مع ظم الإدانات والأحكام الصادرة (90 في المائة تقريباً) تقررت على أساس بعض الأدلة وليس الاعتراف وحده.

من ناحية أخرى ، ادعى محتجزون عديدون أجرى الوفد معهم مقابلات أن الشرطة ما زالت تل JACK إلى الإكراه وسوء المعاملة -90 للحصول على أقوال. وعلى سبيل المثال ذكر بعض المحتجزين الذين أجرى الوفد معهم مقابلات أنه معرضوا للضرب على أيدي أفراد وحدة تحقيق خاصة أثناء استجوابهم لحملهم على الاعتراف باشتراكهم في التفجير الذي حدث في هيماندو. وفي مقابلة أخرى ، ادعى محتجز أن يداه كانتا مغلولتين وراءه فيما تعرض للضرب في جميع مواضع جسمه في غرفة الاستجواب الواقع بسجن ماليه خارج فترة الاستجواب. علاوة على ذلك وفي مركز الاحتجاز التابع لشرطة دونيد هو ، قابل الوفد محتجزاً ادعى أنه أجر على قضاء أسبوع نام فيه في العراء دون حاشية على أرضية صلبة بالقرب من آلة للضخ تحدث ضجيجاً قوياً . ويزعم أن هذا الترتيب غير الملائم للنوم فرره الموظفون المسؤولون عن الحبس نيابة عن المحقق من الشرطة المكلف بالقضية.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترى أن إمكانية الإدانة الجنائية بالاستناد فقط إلى اعتراف الباب في وجه بعض الأفراد -91 لارتكاب تجاوزات في العملية من خلال محاولة انتزاع اعترافات عن طريق إساءة معاملة الأشخاص المحررمين من حرريتهم. وفي هذا الصدد تود اللجنة الفرعية التأكيد على أنه يحضر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر. والمبدأ القائل ب أنه لا ينبغي أن يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تثال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور ( ) . واللجنة الفرعية ترى أن النهج الذي يتبعه الأدلة وليس الاعترافات في التحقيقات الجنائية نهج يشكل ضمانات أساسية حيث إنه يجعل من اللجوء إلى انتزاع الاعترافات بواسطة إساءة المعاملة لجوء لا معنى له ويحد من ثم بشكل كبير من مخاطر إساءة معاملة الأشخاص أثناء احتجاز الشرطة لهم.

وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بدرج الماد 52 في الدستور الجديد ، وهي مادة تنص على " أنه لا يجوز قبول أي اعتراف -92 بوصفه دليلاً ما لم يصدر في إطار المحكمة عن متهم يتمتع بمداركه العقلية السليمة ولا يجب أن يؤخذ أي قول أو دليل من مصدر باستخدام الإكراه أو أي وسيلة غير مشروعة ، ومثل هذا القول أو الدليل يكونان غير مقبولين بوصفهما بيته ". وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بالمادة 4-2 من مشاريع قواعد الإجراءات الجنائية ( ) . التي تفيد أنه عندما يخضع شخص لاستجواب في ظل أي ظرف من الظروف لا ينبغي للمسؤول عن إفاذ القانون أن يستخدم الشخص بالإجابة على الأسئلة أو الاعتراف.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات ذات الشأن جميع الخطوات الضرورية لضمان التطبيق الدقيق للحكم الدستوري الجديد -93 المجسد في المادة 52. وتطلب اللجنة الفرعية الحصول على معلومات بشأن وضع قواعد الإجراءات الجنائية وما إذا كانت هذه القواعد تتشتت على حظر لاستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة في التحقيقات التي تجريها الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يشدد تدريب الشرطة في مجال التحقيق على الحاجة إلى الانطلاق من الدليل وصولاً إلى المشتبه به بدلًا من العكس. كما توصي اللجنة الفرعية بأن يمنع الأشخاص المحررمين من حرريتهم قبل التوقيع على بيان للشرطة نسخة من هذا البيان وأن يتلى عليهم أو يمنحوه فرصة لقراءته.

## الإعلام بالحقوق بوصفه ضماناً واقياً من سوء المعاملة 5-

يتسم الدستور الساري وقت الزيارة ، وكذلك غيره من القوانين ذات الصلة ، بالسكتوت عما يتعلق بإعلام المحتجز بحقوقه وعدم تحديد ما تشمله هذه الحقوق.

وأثناء زيارة الوفد لمرافق الشرطة لم ير الوفد أي معلومات مكتوبة عن الحقوق وجميع المحتجزين تقريباً الذين أجريت لهم مقابلة أفادوا ب أنه لم يمنعوا أي معلومات فيما يتعلق بحقوقهم. علاوة على ذلك ، واستناداً إلى المقابلات التي أجريت مع المحتجزين والتي مناقشات دارت مع موظفي الشرطة ، حصل لدى الوفد انطباع ب أنه حتى في الحالات التي تم فيها توفير بعض المعلومات بشأن الحقوق فإن ذلك لم يحدث بطريقة متسقة أو منتظمة. وإبلاغ المحتجزين بحقوقهم يبدو على هذا النحو أمراً متroxداً لتقدير موظفي الشرطة أثناء قيامهم بمهامهم.

ومن المسلم به أن الأشخاص إن لم يكونوا على بينة من حقوقهم فإن قدرتهم على الممارسة الفعلية لتلك الحقوق تتضرر. وإن حق 96- المحروم من حرية التعبير في تبليغهم بحقوقهم عنصر حاسم في الحيلولة دون إساءة المعاملة فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه من شروط الممارسة الفعلية للحقوق ذات الصلة بالمحكمة العادلة. واللجنة الفرعية ترحب بكون المادة 48 من الدستور الجديد تنص على البعض من ( ) الحقوق الأساسية للمحتجزين .

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعديل التشريع ذي الصلة على النحو الذي يعكس الدستور الجديد وأن ينص صراحة 97- وتفصيلاً على حقوق الأشخاص المحروم من حرية التعبير فضلاً عن حق هؤلاء في اخطارهم بحقوقهم اعتباراً من اللحظة التي يبدأ فيها حرم أنه من الحرية بالتزامن مع واجب موظفي إنفاذ القانون كفالة ذلك الإخطار والمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق اعتباراً من اللحظة التي يبدأ فيها الحرمان من الحرية .

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بوضع إشعار نموذجي يتضمن قائمة بجميع حقوق الأشخاص المحروم من حرية التعبير باللغات التي 98- ينطقون بها وتعلق تلك القوائم في أماكن الحرمان من الحرية حيث يمكن فراعتها بسهولة من قبل الأشخاص رهن الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون نفس هذه المعلومات في الاستمارة التي سيوقع عليها كل شخص محتجز ويجب من المحتجز نسخة من تلك الاستمارة لا .

## الإشعار بالحرمان من الحرية كضمان واق من سوء المعاملة 6-

بمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 200 8 أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن النظام المتعلقة بالتماس - 9 مساعدة محام والحصول على هذه المساعدة يقضي بأن يقوم الموظف المسؤول عن التحقيق بإبلاغ عضو من أعضاء أسرة المحتجز أو قريب من أقاربه يختارهما لإبلاغهما في غضون 24 ساعة من لحظة الاعتقال ، وأبدت هذه السلطات تأكيدات بأن قصارى الجهد يبذل في سبيل إبلاغ عضو الأسرة بذلك الاعتقال في غضون 24 ساعة .

من ناحية أخرى ، وبالرغم من هذه، اشتكي محتجزون عديدون قابليهم الوفد من عجزهم عن الاتصال بأفراد أسرهم أو إخطارهم 100- على نحو آخر بوجودهم رهن الاحتجاز. وتبيّن الوفد أن المحتجزين عاجزون عملياً عن ممارسة هذا الحق ما لم يواكب على ذلك موظف الشرطة القائم بالتحقيق في قضيتهم. على سبيل المثال وفي مركز الاحتجاز بدونيده زعم محتجز أنه جلس لمدة 51 يوماً دون أن يتم إعلام أسرته بجسده. علاوة على ذلك وحتى في حالة موافقة المسؤول القائم بالتحقيق على إخطار الأسرة ، يبدو أن المحتجزين لم يكُنوا واعين بما إذا كانت أسرهم قد أخطرت بالفعل أم لم تخطر .

ثم إن الشخص المحبوس دون أن يكون أحد عالماً بمكان حبسه هو عرضة أكثر من غيره لإساءة المعاملة. والحق في إخطار 101- شخص خارج المكان الذي يوجد فيه المحتجز بحقيقة حرم أنه من الحرية ضمان مهم يقي من سوء المعاملة؛ والأشخاص الذين يتلقون في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة يمكن أن يرتدوا بمعرفتهم أن شخصاً آخر من الخارج قد أخطر وقد يكون متيقظاً لرفاه الشخص المحتجز .

توصي اللجنة الفرعية السلطات المعنية بأن تكفل إنفاذ الحق في إبلاغ فرد من أفراد أسرة الشخص المحروم من حرية 102- شخص آخر له صلة به في غضون 24 ساعة بصورة عملية أيضاً . وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بإبلاغ المحتجزين بصورة منتظمة بهذا الحق وطلبت التوقيع على استمارة موحدة تتعلق بهذا الحق بينها اسم الشخص الذي يراد إخطاره. وينبغي الإيمان لمسؤولي الشرطة بإبلاغ المحتجزين بهذا الحق وإنفاذه عن طريق إخطار الشخص المبين .

## الوصول إلى محام كضمان واق من سوء المعاملة 7-

كما لوحظ في الفرع بـ-7 من الفصل الأول أعلاه، ينص الفرع 2 (أ) من النظام المتعلقة بالتماس وتأمين المساعدة التي يقدمها 103- المحامي على أنه ينبغي، في أي حالة يجري فيها التحقيق بشأن الاشتباہ في جريمة ، أن يمنح الشخص الخاضع للتحقيق فرصة التماس مساعدة يقدمها محام. وينص الفرع 11 بوضوح على أن المسؤولية آيلة إلى المتهم في انتقام محام وهو أيضاً الذي يتولى تنفيذية كافة التكاليف ذات الصلة بهذه المساعدة .

وحصل لدى الوفد انطباع بأن هذا الحق لا يطبق عملياً حيث إن الأغلبية الساحقة من المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلات 104- بينما أنه لم يكُنوا قادرين على تحمل كلفة محام خاص ولذلك لم يكُنوا ممثلين قانوناً أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة. علاوة على ذلك ادعى بعض المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلات أنه حتى لو أمكنهم الوفاء بكلفة محام فإن طلباتهم بخصوص الاتصال بمحام تجاهلتها الشرطة أو لم يستجب لها. وعلى سبيل المثال أفاد بعض المحتجزين بمركز الاحتجاز في دونيده أنه على إثر حدث استجد في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 تعرض كثير منهم للضرب ولم يستطع بطلباتهم المتعلقة بتعيين محام عنهم. وأحاط الوفد علماً بـ ادعاءات تفيد أن محتجزين اضطروا إلى الانتظار مدة طويلة من أجل الحصول على محام وقد وصلت تلك المدة إلى 96 ساعة .

إن وجود المحامي أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة يمكن أن يشكل رادعاً للأفراد الذين يعذبون للحصول على معلومات أو 105- .

اعترافات عن طريق إكراه الأشخاص المحتجزين لديهم، فإذا ما كان للمحتجز حق التشاور مع محام على أنفراد منذ بداية الاحتجاز، يكون المحتجز قادراً أيضاً على التبليغ بأي إساءة يتعرض لها في معاملته. وإثر بلوغ طلب المحتجز إلى المحامي يمكن أن يرفع هذا الأخير شكوى. وإذا ما جرى التعبير عن هذه المعلومات في كتف السرية أمكن استخدامها بطريقة مغفلة المصدر لمنع الممارسات التي تنتظري على تجاوزات في المستقبل. ووجود محام أثناء استجواب الشرطة يمكن أن يستخدم كوقاية لموظفي الشرطة في صورة ما إذا واجهوا دعاءات لا أساس لها مفادها إساءة المعاملة. والحق في محام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية يشكل على ذلك أداة مهمة لمنع سوء المعاملة فضلاً عن أنه يمثل ضماناً للمحاكمات العادلة.

من ناحية أخرى تعتمد القيمة الوقائية المرتبطة بالوصول إلى محام على ما إذا كان الحق في هذا المحامي يمارس عملياً أو لا -106- يمارس. وإذا كان الأشخاص المحرومون من حرية التعبير غير قادرين على تحمل كلفة محام ولا يوفر لهم هذا المحامي يغدو الحق في الحصول على محام وما له من أثر في مجال منع سوء المعاملة أمراً نظرياً . وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب تمنع جميع المحرومون من حرية التعبير بإمكانية الحصول على محام وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من هذا الاحتجاز ويشمل ذلك اللحظات الأولى التي تقوم فيها الشرطة باستجواب الشخص.

على ضوء ما تقدم ( ) ، توصي اللجنة الفرعية السلطات بكفالة حق جميع الأشخاص المحرومون من حرية التعبير في التمتع -107- بالمساعدة التي يقدمها المحامي ابتداء من اللحظات الأولى التي يبدأ فيها حرم أنه من الحرية. وينبغي إعلامهم بصورة منتظمة بهذا الحق من قبل الشرطة وأن يوفر لهم التسهيلات المعقولة للتشاور مع محام دون حضور شاهد. علاوة على ذلك، إذا لم يكن للشخص ( ) المحتجز محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام يعين له وينبغي أن يتمتع بمساعدة قانونية إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع .

## الحصول على طبيب كضمان واق من سوء المعاملة 8-

إذا ما أساءت الشرطة معاملة شخص من الأشخاص كان مفهوماً أن يخشى ذلك الشخص، ما بقي في قبضة الشرطة، إبلاغ أي أحد -108- بذلك. وإذا ما أراد ذلك الشخص أن يشكو من سوء المعاملة أمكن أن يكون الطبيب هو الخيار المحتشم إذ إن المفروض في الأطباء أن يعملوا باستقلال عن قوى الأمن وباعتبار أن المشاورات التي تجري مع الأطباء هي مشاورات يفترض فيها أن تكون على إنفراد وسرية. علاوة على ذلك، إذا ما تعرض المحتجز لأية إصابات كان الطبيب في أفضل موقع لفحصها وتسجلها.

ومن المنظور الوقائي، إذا ما تم فحص الأشخاص المحرومون من حرية التعبير قبل طبيب على إنفراد أثناء وجودهم -109- في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة ربما يكون من أثر ذلك ارتداع أي موظف في الشرطة عن اللجوء إلى إساءة المعاملة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحصول على طبيب دون حضور موظف من موظفي الشرطة يمثل ضماناً مهماً واقياً من سوء المعاملة.

من ناحية أخرى واستناداً إلى إفادات الأطباء وموظفي الشرطة والمحتجزين اتضح أن تلك الفحوص الروتينية لم تجر لا في مراكز -110- الشرطة المحلية ولا في أهم مراكز الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك علم الوفد أن موظفي الشرطة كانوا على الدوام حاضرين عندما يقابل المحتجزان الطبيب. وهكذا يتضح أن تقافة الكتمان الطبي متعدمة في القاء الذي يتم بين المريض والطبيب. علاوة على ذلك، بلغ إلى علم الوفد في عديد المناسبات أن المرضى عادة ما يعرضون مغلولي الأيدي حين يجري الطبيب مقابلة معهم أو حين يفحصهم. وهذه الممارسة الروتينية غير مقبولة وتشكل معاشرة مهينة. وهي تفرض من الثقة القائمة بين المريض وبين طبيبه.

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تعمل على إشاعة الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص الموجودين في -111- الحبس الاحتياطي لدى الشرطة وأن تجري هذه الفحوص دون استخدام أي تدابير تقيدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ الكتمان الطبي؛ ولا ينبع للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض، أن يكونوا حاضرين وفي الحالات الاستثنائية، وحين يطلب الطبيب ذلك، يمكن النظر في وضع ترتيبات أمنية خاصة من قبل إبقاء موظف من الشرطة على الذمة. وينبغي للطبيب ملاحظة هذا التقييم في وثيقة فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبعي لأفراد الشرطة أن يتجنباً الحصول أثناء مدة الفحص ويفضل لا يرافقهم الغير أثناء الفحص الطبي.

بالإضافة إلى الفحص الطبي الملازم، فإن تسجيل الإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومون من حرية التعبير من طرف الشرطة يعتبر -112- ضماناً مهماً يسهم في منع إساءة المعاملة فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، والتسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يردع الأشخاص الممكن أن يلج و/or في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استماراة موحدة تشتتم على (أ) الماضي الطبي للشخص. (ب) أي رواية يوردها الشخص الذي يفحص وتنبع بأي عذر أرتكب (ج) نتائج الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقدير، حيث يسمح التدريب الذي يتمتع به الطبيب، مدى اتساق البنود الثلاثة الأولى السابقة الذكر. وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز، بناء على طلبه ، ولمحاميه.

## تسجيل الاحتجاز كضمان واق من سوء المعاملة 9-

قام الوفد، أثناء الزيارة، باستعراض السجلات المتعلقة باللحجز في جميع مراكز الشرطة التي زارها وتم إبلاغه بنظام حفظ -113- السجلات والدفاتر وأبلغ الوفد أيضاً ، في بعض مراكز الشرطة التي زارها، بأن الشرطة مطالبة بتوفير صفحة تتبع بالاعتقال تسلم للمحتجز في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليه. وكانت السجلات، وقت الزيارة، تحفظ بيديهاً بالأساس. وتلاحظ اللجنة الفرعية المعلومات التي وفرها كبار مسؤولي الشرطة والتي مفادها أنه بدأ تنفيذ نظام إلكتروني لحفظ السجلات.

ولاحظ الوفد، أثناء استعراضه للسجلات، تكرار إغفال بنود مهمة من المعلومات مثل اللحظة التي تم فيها الإفراج عن الشخص من -114- الاحتجاز أو نقله إلى مرفق آخر ورقم الزنزانة التي احتفظ فيها بالشخص. علاوة على ذلك لم تكن السجلات تتضمن ما يفيد أن المعلومات المتعلقة بحقوق المحتجزين قدمت إليهم.

والافتقار إلى حفظ السجلات المنتظم يفضي بشكل دائم إلى جوانب من عدم الدقة والنقص في السجلات التي يتغير الإحالات الشاملة -115- إليها. وبوسع اللجنة الفرعية أن تورد كمثال حالة السيد حسين صوالح الذي ثغر عليه ميناً في ميناء ماليه يوم 15 نيسان /أبريل 2007: فالسجلات بالمركز توکد أنه اعتقل في 9 نيسان /أبريل 2007 بشبهة امتلاك مخدرات. وفي يوم 12 نيسان /أبريل شكا من صداع أصابه

في حدود الساعة 17/21 . وحينما أعطي أدوية رفضها. ونقل إلى الزنزانة رقم 2 . وفي يوم 13 نيسان/أبريل وفي الدقيقة الأربعين من صبيحة ذلك اليوم تم نقله إلى الزنزانة رقم 5 حيث إنه استخدم العنف بيد أنه لم يسجل وقت آخر للإفراج عنه في الدفاتر إلى أن عثر عليه ميناً يوم 15 نيسان/أبريل 2007 . **والحالاً بطلب الحصول على شهادة وفاة وارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 3 آذار / مارس 2008**، تطلب اللجنة الفرعية نسخة من التقرير المتعلق بتشريح جثة السيد صلاح.

وتعتبر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التسجيل الملائم للحرمان من الحرية، بما يشمل تحركات المحتجزين، وال شكوى 116- الممكنة، والطلبات والمتابعة اللاحقة، يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة، فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه للمارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها قانوناً ، مثل الحق في الطعن في شرعية الحرمان من الحرية. علاوة على ذلك، يشكل التسجيل الملائم للاحتجاز أداة تمكن من الرقابة الصحيحة والفعالة التي يقوم بها الموظفون المنوط بهم مهام الرقابة ويصلح حكمية لأفراد الشرطة من الإدعاءات الكاذبة بشأن سوء المعاملة أو حالات الإغفال.

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع دائرة الشرطة في ملديف سجلاً قياسياً وموحداً للتدوين الحيني وال شامل لجميع 117- المعلومات الرئيسية المتعلقة بحرمان الأفراد من حريتهم وأن يتم تدريب أفراد الشرطة على استخدام ذلك بشكل ملائم ومتسبق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشتمل السجلات على المعلومات التالية ذكرها على الأقل:

- (أ) أسباب الحرمان من الحرية والوقت المضبوط الذي بدأ فيه والمدة التي استغرقها؛
- (ب) الشخص المسؤول عن الإنذار بالحرمان من الحرية والشخص الذي قام بإدراج الحرمان في السجل؛
- (ج) المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمكان الذي ياحتجز فيه الشخص في تلك الفترة بما في ذلك أي تحركات تجري داخل المنشآت وفيما بينها؛
- (د) التاريخ الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام القاضي أو أي سلطة أخرى؛
- (هـ) الطلبات وال شكوى ى )
- (و) الوقت الذي أبلغ فيه الشخص بالحقوق التي يتمتع بها والزمن الذي أخطر فيه بالاحتجاز وهوية الشخص الذي تم إخباره فضلاً عن هوية الموظف القائم بذلك الإخطار؛
- (ز) الوقت الذي عرض فيه الشخص على طبيب لفحصه أو تلقى فيه زيارة من أحد أفراد أسرته أو زيارته المحامي أو أي شخص غيره.

علاوة على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن يمارس المسؤولون المشرفون رقابة صارمة على حفظ السجلات وذلك لكافلة 118- التسجيل المنظم لكافة المعلومات ذات العلاقة بالموضوع.

## عملية تقديم ال شكوى ى 10-

مثلاً تقدمت ملاحظته في الفصل الأول أعلاه، ستناط مهمة التحقيق في ال شكوى المقيدة ضد الشرطة بلجنة نزاهة الشرطة التي 119- لم تبدأ عملها بعد والتي أنشئت في آب/أغسطس 2006 ويمكن كذلك تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ملديف. علاوة على ذلك، أبلغ كبار مسؤولي الشرطة الوفد بأن إدارة داخلية للتحقيق تتولى فحص ال شكوى وأن مجلساً تأسيسياً للشرطة قد أنشأ. واللجنة الفرعية تطلب من السلطات في ملديف توفير المزيد من المعلومات عن الولاية والسلطات المخولة لقسم التحقيق الداخلي ومجلس تأسيس الشرطة وعدد ونوع ال شكوى التي قدمت خلال السنين 2007-2008 ونتيجة هذه التحقيقات. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك معلومات عما إذا كانت هناك أي هيلات أخرى أو مكاتب منوطه بسلطات فحص ال شكوى التي تقدم ضد الشرطة، وإذا كان الأمر كذلك بيان ولاياتها وعدد الحالات التي فحصتها في عامي 2007 و2008 ونتيجة ذلك الفحص.

وأثناء الزيارة حصل لدى الوفد الانطباع بان عدم آلية قواعد رسمية أو ممارسات متبعة بشأن السبل التي تسمح للمحتجز بتقديم 120- شكوى تتعلق بمعاملته أثناء الاحتجاز. وإذا ما رغب محتجز في تقديم شكوى فإن رغبته تبدو مرهونة بحسن استعداد وتفهم الموظف المسؤول الذي يقرر عملياً ما إذا كانت الشكوى ستحال أو لا تحال إلى السلطات المختصة. علاوة على ذلك، أخير العديد من المحتجزين الوفد ب أنه م لا يتقدون البتة في نظام سرية ال شكوى المقيدة إلى هيئات خارجية. فعلى سبيل المثال ذكر المحتجزون بمراكز الشرطة في أبو ظبي أنه م لا يتقدون في لجنة حقوق الإنسان في ملديف حيث إنه م يرون أنه اجزء من الحكومة. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقلق أن المحتجزين أدعوا أيضاً ، في بعض المنشآت التي زاروها، أن الأشخاص الذين قدموا شكوى قد تعرضوا للانتقام.

وان من بين الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة ما يتمثل في حق المحتجز أو المحامي في تقديم طلب أو شكوى بشأن 121- معاملته أثناء احتجازه إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة . ( ) المناظرة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف .

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن ينص بوضوح في القانون على حق المحتجزين في تقديم شكوى و بأن يتم إبلاغهم 122- بشكل كامل بهذا الحق من طرف مسؤولي الشرطة وأو الموظفين العاملين في مراقب الاحتجاز التابعة للشرطة. وترغب اللجنة الفرعية في هذا الصدد في التشديد على وجوب سلطات ملديف ضمان عدم التعرض لأي عمل انتقامي نتيجة لأي شكوى تقدم

علاوة على ذلك توصي اللجنة الفرعية السلطات بكفالة توفير الفرصة للمحتجزين لتقديم شكوى عملياً و بأن يحترم على النحو 123- الواجب مبدأ سريية ال شكوى . ويتبع على مسؤولي الشرطة أو الموظفين العاملين في مراقب الاحتجاز عدم التدخل في تقديم شكوى أو غربلة ال شكوى الموجهة إلى السلطات المختصة أو الاطلاع على مضمون ال شكوى . وتوصي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يستخدمها مسؤولو الشرطة فيما يتعلق بمناولة ال شكوى وينبغي أن يشمل ذلك وضع طرائق تتعلق بإحالة ال شكوى إلى

## **السلطات المختصة وواجب احترام بقاء هوية صاحب الشكوى طي الكتمان وواجب تمكين المحتجزين الراغبين في تقديم شكوى من المواد الازمة لكتابتها مصحوبة بمظاريف**

وحيث توجد حالياً في ملديف سلطات متعددة منوطه بولاية بحث ال شكوى ، من الأهمية بمكان النظر في نوع ال شكوى التي -24 تقدم ونتيجة التحقيقات التي تجري والعقوبات الممكنة التي تفرض. ومن شأن هذه المعلومات التي تجمع بشكل منظم أن تكون أدلة فعالة في منع سوء المعاملة حيث إنها تتمكن السلطات من الوقوف على تقييد مسؤولي الشرطة بواجباتهم تجاه المحتجزين وإمكانية تحديد وتحليل التغيرات القائمة في الضمانات وال الحاجة للتدريب والتغييرات التشريعية وغيرها من التدابير التي تستهدف استئصال إساءة المعاملة. **وتوصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف بأن تبحث إمكانية إرساء نظام الإعلام هذا**.

وترغب اللجنة الفرعية كذلك في التشديد على أن مجرد قيام الآيات لتقديم ال شكوى ليس كافياً في حد ذاته، بل يجب أن تكون هذه -25 الآيات و يجب أن يراها الغير مستقلة ومحاباة وينبغي أن تتبع ضمانات الفاعلية والحزم والسرعة.

## **الوصول إلى هيئات الرصد كضمان واق من سوء المعاملة - 11**

كما سبقت ملاحظته أعلاه في الفرع باء - 1 من الفصل الأول، يبقى من غير الواضح بالنسبة لللجنة الفرعية ما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان في ملديف لها ولية رصد أماكن الحرمان من الحرية التي تشغله الشرطة أو التي هي تحت مسؤوليتها.

وبتعيين لجنة حقوق الإنسان في ملديف بوصفها آلية الوقاية الوطنية فإن اللجنة الفرعية تتطلع إلى وضع برنامج استباقي ومنتظم -27 من الزيارات لمراكز الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وينبغي أن تشمل الزيارات المنتظمة، بما في ذلك الزيارات غير المعلنة، لمرافق الشرطة مقابلات تجري مع المحتجزين بدون حضور شهود.

ومثلاً تقدمت ملاحظته في الفرع باء - 5 من الفصل الأول أعلاه، أناط الدستور الجديد بالمدعي العام سلطة رصد ومراجعة -28 الظروف والشروط التي في ظلها يتم اعتقال أي شخص أو احتجازه أو حرم أنه على نحو آخر من الحرية رهنها بمحاكمته.

## **تدريب مسؤولي الشرطة والإشراف عليهم - 12**

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقلق أن مسؤولي الشرطة العاملين في مركز الاحتجاز بدونيه ذكرى أنه لم يتلقوا أي -29 تدريب يتصل بالعمل الذي يؤدونه بمركز الاحتجاز. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتاح لمسؤولي الشرطة وغيرهم من الموظفين العاملين في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز التابع للشرطة التدريب الملائم ذو الصلة بالعمل في سياقات الاحتجاز**.

وأثناء الزيارة أولى الوفد اهتماماً خاصاً بما يمارسه المسؤولون وغيرهم من قادمي أفراد الشرطة من رقابة وإشراف على العمل -30 الذي يؤديه مسؤولو الشرطة. ولاحظ الوفد أن موظفي الشرطة المسؤولين لا يخضعون عملياً لأي رقابة تذكر من قبل موظفي الشرطة الأقدمين، وخاصة في الجزر الثانية. فعلى سبيل المثال أبلغ الوفد أثناء وجوده في مركز الشرطة الواقع في هاديد وأن مفتش الشرطة في ماليه لم يأت إلا مرة واحدة طيلة 6 إلى 8 أشهر وأنه لا وجود لأي آليات داخلية أعلى أخرى للرقابة.

وترى اللجنة الفرعية أن الإشراف الملائم والرقابة التي تفرض على المرؤوسين ضمان أساسي يقي من سوء المعاملة. وتعتقد -31 اللجنة الفرعية أن غياب الرقابة الفعالة التي يمارسها كبار المسؤولين للمعاملة التي يلقاها المحتجزون على أيدي مسؤولي الشرطة وربما موافقتهم الصامتة على الطرق المستخدمة قد يفضي ببعض مسؤولي الشرطة إلى اللجوء إلى سوء المعاملة وعلى حين أن الوفد لا يفترض أن إساءة المعاملة المزعومة هي نتيجة لأوامر مباشرة، فإن غياب الرقابة والإشراف لا يجعل كبار المسؤولين في حل من مسؤولياتهم عن ضمان عدم حدوث سوء المعاملة. **وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بضمان الإشراف والرقابة الفعاليين من جانب كبار المسؤولين والسلطات العليا للعمل الذي يؤديه مسؤولو الشرطة**.

علاوة على ذلك ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على أن الجهات التي تمارس سلطة عليا لا يمكنها التهرب من المسائلة ولا من -32 المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو سوء المعاملة الذين يرتكبها المرؤوسون حيث ما كانوا يعلمون أو كان المفروض فيهم أن يعلموا بحدوث السلوك غير المسموح به أو بإمكانية حدوثه وحيثما صدر منهم تقدير في اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة والازمة. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن التحقيق الشامل في مسؤولية أي من كبار الموظفين، سواء عن الإيذاء المباشر بالتعذيب أو سوء المعاملة أو المواجهة أو التشجيع أو القبول بهما، هذا التحقيق الذي تجريه هيئات الادعاء أو المقاضاة المختصة أو المستقلة والمحاباة .**

وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالمعلومات التي قدمها كبار مسؤولي الشرطة عن التدابير التي تقوم الشرطة باتخاذها لكافلة -33 ممارسة رقابة أفضل على الشرطة لمنع سوء المعاملة خاصة بالزاهدة، "بيان بالقيم" تعطيه قضايا من قبيل الكافية الواحذ أن تتصرف بها الشرطة تجاه المحتجزين وكيفية إجراء الاستجوابات والتسجيل السمعي - الفيديوي لاستجوابات. وترغب اللجنة الفرعية في إبقائها على علم بأي تطورات تستجد في هذا الشأن. **وتوصي اللجنة الفرعية، كوسيلة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة، بالعمل على إعادة النظر المنظم في قواعد الاستجواب والتوجيهات والطرق () والممارسات وكذلك الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل الاعتقال أو الاحتجاز .**

## **الأطفال المحرومون من حريتهم - 13**

أثناء الزيارة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلات مع الأطفال المحروميين من حرية المحتجزين في مركز الشرطة في هاديده -34 وبمركز الاحتجاز بها دي دو.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الأطفال الجانحين ينبغي أن يتمتعوا لا فقط بنفس الضمانات التي يتمتع بها المحتجزون الكبار ولكن -35 أيضاً بضمانات محددة تستهدف كفالة معاملة الأطفال على نحو يفي بحاجاتهم المحددة. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الفرعية بوجه خاص ( ) إلى التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الطفل المتعلقة بحقوق الطفل في مجال عدالة الأحداث .

على ضوء ما تقدم، وعملاً بالتصصيات التي قدمت في موضع آخرى من هذا التقرير، توصى اللجنة الفرعية بأن تؤمن السلطات -136- بحضور والد الطفل أو حاضنه كلما جرى استجوابه من قبل الشرطة و بأن يتمتع الأطفال بالوصول الحر من كل القيد إلى محام. وتوصى اللجنة الفرعية كذلك بوجوب الاحتفاظ بالأطفال دوماً منفصلين عن المحتجزين الكهول ويفضل أن يكون ذلك في مؤسسات منفصلة؛ وينبغي أن تفي مراقب احتجاز الأطفال بالمعايير الصحية الملائمة وتتوفر الإمكانيات ل القيام بتمارين في الهواء الطلق؛ وأن يوفر للموظفين العاملين في هذه المراقب احتفالات الليل مع المحتجزين القصر.

وبمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 سلمت السلطات بسوء أوضاع الأحداث المحتجزين في مركز الاحتجاز -137- بدونيدهو وقدمت صمامات لللجنة الفرعية تفيد بأن هناك خططاً يزمع تنفيذها بمساعدة وزارة شؤون الجنسين والمرأة، من أجل بناء مرفق منفصل خاص بالأحداث توفر فيه المعايير المقبولة الخاصة بهؤلاء. وتطلب اللجنة الفرعية إيقاعها على علم بافتتاح أي مرفق منفصل للاحتجاز لإيواء الأطفال الجانحين.

وأمكـن للوفـد الحصول عـلـى "تقرـير قـانـوني طـبـي" يـتعلـق بـيـنـتـ منـ مـلـيـفـ فيـ سنـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ اـقـتـادـتـهاـ الشـرـطـةـ فيـ عـامـ 2007ـ إـلـىـ 138ـ مستـشـفـىـ محلـيـ لـإـجـراءـ فـحـصـ طـبـيـ ذـيـ عـلـاقـةـ بـالـأـمـرـاـضـ النـسـانـيـةـ" نـظـرـاـ لـأـنـ الشـرـطـةـ أـرـادـتـ أـنـ تـتـأـكـدـ مـاـ إـذـ كـانـتـ هـذـهـ بـيـنـتـ مـارـسـتـ الـجـنـسـ". وـيـبـدـوـ ضـمـنـيـاـ مـنـ الـوـثـيقـةـ الطـبـيـةـ أـنـ الـفـحـصـ اـجـريـ دونـ موـافـقـةـ الـبـنـتـ وـأـنـ التـقـرـيرـ لمـ يـتـضـمـنـ أيـ مـلـاحـظـةـ بـشـأنـ مـاـ إـذـ كـانـ وـالـدـاهـاـ قـدـ أـخـبـرـاـ بـذـلـكـ وـطـلـبـ إـلـيـهـمـ الـحـضـورـ أـشـاءـ الـفـحـصـ. عـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ الـأسـاسـ الـقـانـونـيـ لـلـفـحـصـ غـامـضاـ كـلـ الـغـمـوضـ حيثـ لمـ يـتـضـحـ مـنـ التـقـرـيرـ بـأـنـهـ اـدـعـتـ كـوـنـهـاـ ضـحـيـةـ لـجـرـيمـةـ كـمـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـيـ مـعـلـومـاتـ بماـ يـفـيدـ مـاـ إـذـ كـانـتـ مـحـلـ اـشـتـباـهـ بـارـتكـابـهاـ أـيـ جـرـيمـةـ.

وـعـلـىـ ضـوـءـ مـاـ تـقـدـمـ، تـؤـكـدـ الـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـنـعـ الـتـعـذـيبـ أـنـ الـفـحـصـ الـمـتـعـلـقـ بـالـطـبـ الشـرـعـيـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الدـوـامـ مـسـتـدـداـ" 139ـ إـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ وـاضـحـ وـأـنـ فـحـصـ الـقـصـرـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـانـ عـلـىـ الدـوـامـ بـحـضـورـ الـأـبـوـيـنـ أوـ حـاضـنـ سـواـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـبـدـ القـاصـرـ بـوـضـوحـ اـخـتـيـارـهـ عـكـسـ ذـلـكـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ التـقـرـيرـ الطـبـيـ بـشـأنـ هـذـهـ الـفـحـصـ أـسـاسـهـ الـقـانـونـيـ وـكـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـحـاضـرـينـ أـشـاءـ اـجـرـانـهـ وـمـاـ إـذـ كـانـ الـقـوـةـ قـدـ اـسـتـخـدـمـتـ أـشـاءـ الـفـحـصـ وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـلـكـ بـيـانـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـقـوـةـ وـسـبـبـ اـسـتـخـدـامـهـاـ.

#### الظروف المادية السادسة في مراقب الشرطة -14-

140- (الزنـانـاتـ الـمـحـتـجزـينـ أـوـ الـلـهـوـفـيـديـ): يتـأـلـفـ مـرـكـزـ الـاحـتجـازـ مـنـ 6ـ مـيـتـاتـ كـبـرـىـ وـسـاحـةـ ضـيـقةـ تـسـتـخـدـمـ لـإـيوـاءـ الـمـحـتـجزـينـ. وـاـسـتـفـدـ أـنـ الطـاـقةـ الـكـلـيـةـ لـلـمـرـفـقـ تـتـمـثـلـ فـيـ 120ـ شـخـصـ وـأـنـاءـ الـزـيـارـةـ كـانـ هـنـاكـ 137ـ شـخـصـ مـحـتـجزـينـ فـيـ (ـ)ـ الـمـرـفـقـ؛ـ 4ـ مـنـ الـأـحـادـاثـ اـحـتـجـزاـهـ وـهـمـ الـكـبـارـ فـيـ زـنـانـاتـ.

وهـنـاكـ زـنـانـاتـ مـسـاحـتـهاـ 16.4ـ مـترـاـ مـرـبـعـاـ تـؤـوـيـ 20ـ شـخـصـاـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ كـانـ يـخـصـصـ لـلـشـخـصـ الـواـحـدـ أـقـلـ مـنـ مـترـ مـرـبـعـ 141ـ واحدـ. وـهـذـاـ وـضـعـ لاـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ حـيـثـ إـنـ عـدـ الـمـحـتـجزـينـ فـيـ الـمـرـفـقـ كـانـ عـالـياـ" جـداـ" بـشـكـلـ دـعـاـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ سـاحـةـ ضـيـقةـ لـإـيوـاءـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ الـمـحـتـجزـينـ فـيـ ظـرـوفـ تـسـتـمـرـ بـالـاـكـتـظـاطـ الشـدـيدـ. وـكـانـ جـمـيعـهـمـ تـقـرـيـباـ مـغـلـولـيـ الـأـيـديـ وـكـانـ الـبـعـضـ مـنـهـمـ مـشـدـودـيـنـ إـلـىـ كـرـاسـيـهـمـ. وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـيـلـ لـأـنـ يـحـصـلـ هـؤـلـاءـ الـمـحـتـجزـينـ عـلـىـ مـلـجـاـ يـقـيـمـهـمـ مـنـ الـمـطـرـ كـمـاـ أـحـاطـ الـوـفـدـ عـلـىـ بـعـدـ مـنـ الـشـكـارـىـ بـشـأنـ الـمـحـتـجزـينـ كـانـواـ يـجـدـونـ صـعـوبـاتـ حـتـىـ فـيـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـراـحـيـضـ. وـأـحـرـىـ الـوـفـدـ مـقـابـلـةـ مـعـ اـمـرـاتـينـ قـالـتـاـ إـنـ مـاـ قـدـ اـحـتـظـ بـهـمـاـ لـمـدةـ أـيـامـ فـيـ السـاحـةـ وـكـانـتـ أـيـدـيـهـمـ مـغـلـولـةـ وـحـولـهـمـ الـمـحـتـجزـينـ مـنـ الـذـكـورـ قـبـلـ أـنـ يـقـعـ نـقـلـهـمـ إـلـىـ مـرـكـزـ اـحـتـجـازـ غـيرـهـ. وـتـرـىـ الـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ أـنـ الـمـارـسـةـ الـمـتـمـتـلـةـ فـيـ تـقـيـيـدـ أـيـدـيـ الـمـحـتـجزـينـ لـلـيـلـ نـهـارـ تـشـكـلـ مـعـالـمـ لـأـنسـانـيـةـ وـمـهـيـةـ،ـ وـالـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ تـوصـيـ بـالـكـفـ عـنـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ فـورـاـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، تـرـىـ الـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ أـنـ سـاحـةـ السـجـنـ لـيـسـ الـمـكـانـ الـلـامـ لـإـيوـاءـ الـمـحـتـجزـينـ،ـ خـاصـةـ النـسـوةـ مـنـهـمـ.

وفي ما عـدـ الـزـنـانـاتـ رقمـ 5ـ،ـ كـانـتـ الـزـنـانـاتـ مـجـهـزـ كـلـيـاـ بـمـراـحـيـضـ وـأـدـواـشـ.ـ وـالـمـحـتـجزـينـ فـيـ الـزـنـانـانـ رقمـ 5ـ اـدـعـواـ وـجـودـ مشـاـكـلـ 142ـ تـنـتـعـلـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ الـمـراـحـيـضـ.ـ وـهـنـاكـ زـنـانـةـ لـاـ يـنـفـذـ إـلـيـهاـ الضـوءـ نـهـارـاـ" وـكـانـ نـظـامـ التـهـوـةـ فـيـهـاـ قـاصـراـ".ـ وـالـمـكـانـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـمـاءـ هوـ الـغـرـفـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـجـريـ فـيـهـاـ اـخـتـبـارـاتـ عـلـىـ الـمـحـتـجزـينـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ الـمـخـدـراتـ.ـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ،ـ زـعـمـ جـمـيعـ الـمـحـتـجزـينـ تـقـرـيـباـ وـجـودـ مشـاـكـلـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرـابـ.ـ أـمـاـ الـمـرـاـقـ الـخـاصـ بـالـإـصـحـاحـ عـمـومـاـ"ـ وـلـغـلـ الـيـدـيـنـ خـصـوصـاـ"ـ فـقـدـ كـانـتـ رـيـبـةـ،ـ بـالـنـظـرـ بـصـورـةـ خـاصـةـ لـكـونـ طـعـامـ جـمـيعـ الـمـحـتـجزـينـ فـيـ الـزـنـانـةـ كـانـ يـقـمـ فـيـ طـبـقـ مـشـتـرـكـ وـأـنـ جـمـيعـ كـانـواـ يـأـكـلـونـ بـأـدـبـهـمـ.ـ وـاستـفـدـ أـنـ فـرـصـ اـسـتـخـدـامـ الـأـدـواـشـ وـالـعـنـيـةـ بـالـنـظـافـةـ الـشـخـصـيـةـ كـانـتـ مـعـدـوـمـةـ.

ويـشـتـمـلـ 143ـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـجـنـحةـ بـهـاـ زـنـانـينـ.ـ وـكـانـ هـنـاكـ وـقـتـ الـزـيـارـةـ نحوـ 187ـ مـحـتـجزـاـ"ـ فـيـ الـمـرـفـقـ بـمـنـ فـيـهـمـ الـمـحـتـجزـاتـ مـنـ الـإـنـاثـ وـالـأـطـلـالـ الـجـانـحـينـ.

144ـ مـفـصـولاـ"ـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـجـمـعـ بـحـانـطـ عـالـ وـهـوـ يـتـأـلـفـ مـنـ 10ـ زـنـانـينـ صـغـيرـةـ مـسـاحـةـ كـلـ زـنـانـةـ 4.4ـ مـترـ مـرـبـعـ Aـ وـكـانـ الـجـنـاحـ مـحـتـجازـ.ـ وـكـانـ بـالـبـعـضـ مـنـهـاـ أـضـارـ أـوـ هـوـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـ).ـ وـهـذـهـ الـزـنـانـاتـ مـعـدـةـ لـإـيوـاءـ سـجـينـ وـاحـدـ وـلـكـنـ هـنـاكـ زـنـانـينـ كـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ مـحـتـجازـ.ـ وـلـكـلـ زـنـانـةـ مـرـفـقـ إـضـافـيـ وـمـرـاحـيـضـ.ـ وـكـانـتـ الـوـاجـهـةـ الـأـمـامـيـةـ لـلـزـنـانـينـ تـتـأـلـفـ مـنـ قـضـ بـ اـنـ حـدـيـدـ تـنـفـذـ مـنـهـاـ الـحـشـرـاتـ.ـ وـتـمـ تـجهـيزـ الـزـنـانـاتـ بـرـفـوفـ وـطـاـولـهـ وـكـرـسـيـ وـسـرـيرـ.ـ وـلـلـزـنـانـينـ مـنـافـذـ كـافـيـةـ يـدـخـلـ مـنـهـاـ ضـوءـ نـهـارـ وـكـانـتـ التـهـوـةـ فـيـهـاـ مـعـقـولـةـ.ـ بـيـدـ مـفـصـولاـ"ـ عـنـ Bـ أـنـ إـلـيـاءـ الـأـصـطـنـاعـيـةـ كـانـتـ مـعـدـوـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـزـنـانـاتـ وـلـذـلـكـ يـدـعـيـ أـنـ الـظـلـامـ الدـامـسـ يـسـوـدـهـاـ لـلـيـلـ.ـ وـكـانـ الـجـنـاحـ بـقـيـةـ الـمـرـفـقـ بـوـاسـطـةـ حـانـطـ وـيـتـرـكـ بـهـذـهـ الـجـنـاحـ مـنـ 10ـ زـنـانـينـ مـسـاحـةـ الـزـنـانـةـ الـوـاحـدـةـ 7.05ـ مـترـ مـرـبـعـ وـهـيـ مـجـهـزـ بـمـراـحـيـضـ وـهـذـهـ الـزـنـانـاتـ تـنـوـيـ سـجـينـينـ وـهـيـ مـجـهـزـ بـرـفـوفـ وـطـاـولـهـ وـكـرـاسـ وـلـوـحـ لـلـرـقـادـ وـيـبـدـوـ أـنـ السـجـينـ الثـانـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـكـانـ بـيـانـ فـيـهـ وـلـذـلـكـ كـانـ يـتـخـذـ مـنـ أـرـضـيـةـ الـزـنـانـةـ مـفـرـشاـ"ـ.ـ وـأـشـتـكـيـ الـمـحـتـجزـينـ الـذـيـنـ أـجـرـىـ الـوـفـدـ مـعـهـمـ مـقـابـلـاتـ مـنـ أـنـ الـزـنـانـاتـ كـانـتـ شـيـدـةـ الـحـرـارـةـ وـأـنـ الـمـاءـ كـانـ يـتـسـاقـطـ عـلـيـهـمـ مـنـهـاـ بـيـنـ

فهوـ مـنـ النـوـعـ الـتـقـلـيـديـ وـيـضـمـ 30ـ زـنـانـةـ تـبـلـغـ مـسـاحـةـ كـلـ زـنـانـةـ 5.45ـ مـترـ مـرـبـعـ وـتـنـوـيـ مـسـجـينـينـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ Cـ أـمـاـ الـجـنـاحـ Dـ سـجـنـاءـ وـالـزـنـانـةـ مـجـهـزـ بـمـراـدـ إـسـمـنـيـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ حـشـاـيـاـ وـيـنـفـذـ إـلـىـ الـزـنـانـاتـ ضـوءـ طـبـيـعـيـ خـافـتـ.ـ وـالـجـنـاحـ الـجـانـحـينـ.ـ وـهـنـاكـ خـمـسـةـ أـجـنـحةـ تـضـمـ زـنـانـاتـ تـنـوـيـ أـشـخـاصـ مـتـدـدـينـ تـنـرـاـوـ مـسـاحـتـهاـ مـاـ بـيـنـ 15ـ وـ20ـ مـترـ مـرـبـعـ.ـ أـمـاـ شـروـطـ الـإـصـحـاحـ فـيـ هـذـهـ الـزـنـانـاتـ فـهـيـ رـيـبـةـ،ـ وـيـتـحـدـدـ مـنـهـاـ أـسـرـةـ وـلـاـ حـشـاـيـاـ وـيـنـتـفـذـ إـلـيـهـاـ الـحـشـرـاتـ بـسـهـولـةـ.

مستـخدمـ لـإـيوـاءـ الـإـنـاثـ.ـ وـهـوـ يـتـأـلـفـ مـنـ زـنـانـينـ مـسـاحـتـهاـ 6ـ مـترـ مـرـبـعـ وـيـتـبعـهـ جـزـءـ يـضـمـ مـرـاحـضاـ مـسـاحـتـهـ 1.5ـ مـترـ مـرـبـعـ Gـ وـالـجـنـاحـ 146ـ مـرـبـعـ وـيـخـصـصـ هـذـهـ الـجـزـءـ لـسـجـينـينـ.ـ وـحـيـثـ لـأـيـوـدـ فـيـ الـزـنـانـةـ سـوـىـ سـرـيرـ وـاحـدـ إـنـ السـجـينـ الثـانـيـ مـضـطـرـ لـاقـتـاشـ الـأـرـضـ.ـ وـيـقـومـ

المركز بتوفير وسادة وحاشية وغطاء. أما الأبواب والنوافذ فتكسوها القص بان الحديدية ولا يتوفّر في الزنزانة ما يكفي من الهواء والضوء. وعموماً ما تكون قدرة

147 : كانت هناك خمس زنزانات مساحة الواحدة 5.6 متر مربعه والمفروض أن تؤوي سجيناً واحداً . بيد أن الزنزانة تستخدم لإيواء عدد يصل إلى ثلاثة سجناء. ولا تتوفر حشائياً للسجناء وأثناء الأيام الممطرة ينعد الماء إلى الزنزانة. وكانت هناك مساحة صغيرة ولكن المحتجزين لا يسمح لهم بالخروج إليها.

148 في 148 : يتألف هذا المرفق من سبع زنزانات مساحة الزنزانة 6.3 متر مربعه . وتؤوي الزنزانة في العدة من اثنين إلى ثلاثة سجناء. ولا توجد بها نوافذ ولا ينفذ إليها إلا القليل من ضوء الشمس ولا توجد بها إضاءة أثناء الليل. أما أمتعة السجناء الشخصية فتوضع على الأرض وهناك مرحاض صغير في الجزء الخلفي. وذكر المحتجزون والموظفو على حد سواء أن الماء ينعد إليها في الأيام الممطرة. ولا تتوفر أية مرافق للتمارين الخارجية في الهواء الطلق.

149 : هناك ثلاثة زنزانات مساحة الواحدة منها 5.2 متر مربعه وهي مخصصة لإيواء شخصين أو ثلاثة ولا توجد بالزنزانات حشائياً.

150 : هناك زنتانات مساحتها 7 متر مربعه تخصص كل واحدة لإيواء 2 شخصين وهي مجهزة بمرحاض وبخشايا و الزنزانات مضاءتان إضاءة جيدة والتهوية فيها أيضاً و هما نظيفتان. وهناك نوافذ صغيرة معززة بقضب ب ان حديدية تتخلل الجدران؛ وينفذ الضوء الاصطناعي من الزنزانة من مسلك من خلال باب حديدي ذي قضب ب ان . وتقوم الأكلات مرات أربع في اليوم واستفيد أن الطعام الذي يقدم هو نفسه ما يقدم لموظفي الشرطة وأبلغت اللجنة الفرعية بأن المحتجزين يمكنون من الخروج إلى فناء السجن من أجل تناول الطعام هناك وأنه بإمكان انه قضاء بعض الوقت في هذا المكان.

151 توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يوفر لكل سجين محتجز في مراكيز الاحتجاز التابعة للشرطة كل التسهيلات اللازمة للنوم التي تتوفّر فيها الشروط الصحية مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المناخية وبخاصة للمحتوى المكعب من الهواء والحيز الأرضي الأننى والتضوئنة والتدفئة والتهوية ) . فضلاً عن حشائياً للنوم والوصول إلى مرافق الإصحاح والغذاء والماء الصالح للشراب. وينبغي العرص على منع مياه الأمطار من التسرب إلى الزنزانات حين تمطر ومنع الحشرات من دخولها. وكل سجين يحتفظ به لمدة تزيد على 24 ساعة ينبغي أن يتمكن من القيام بتمارين بدنية في الهواء الطلق.

## فصل الأشخاص المحتجزين حجزاً احتياطياً عن الأشخاص الذين يمضون عقوبات - 15

واجهت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حالات متعددة لم يكن فيها واضحًا الوضع القانوني للمحتجزين، إذ إن الأشخاص الذين - 152 تحتبسهم الشرطة والأشخاص رهن الحجز الاحتياطي والأشخاص الذين يمضون عقوبات كانوا جميعاً فيما يظهر في نفس الأماكن في .() سجن ماليه. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتم الفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والسجناء الذين يمضون عقوبات

## الرعاية الصحية - 16

### (أ) الحصول على الرعاية الصحية

لا وجود لنظام فعال للتغطية الطبية في المراكز الصحية العادلة التي زارها الوفد. وطلبات السجناء مقابلة طبيب ينذر فيها 153 موظفون لا تدريب لهم في المجال الصحي، وقد أبلغ الوفد وادعاءات عديدة من مؤسسات شتى مفادها تجاهل طلبات مقابلة الطبيب. وحين يجري فحص طبي على محتجز فإن هذا يتم في مرفق طبي كالمستشفى على سبيل المثال. وكانت الحالة أفضل نسبياً في مركز الاحتجاز الرئيسيين وما محتجز ماليه ومركز الاحتجاز في دونيد هو الذي يتمتع بمراقب طبية يتفرغ للعمل فيها أطباء وممرضون وممرضات. إلا أن الوفد أبلغ، في هاتين المؤسستين بالعديد من المزاعم التي مفادها أن طلبات مقابلة طبيب كان يبيت فيها موظفون من الشرطة ليس لهم أي تدريب في المجال الصحي و هذه الطلبات كانت تتجاهل في بعض الأحيان.

وتوصي اللجنة الفرعية، بالنظر إلى غياب موظفين بمراقب الشرطة يملكون المؤهلات الطبية اللازمة لتقدير الاحتياجات الصحية - 154 للأشخاص المحروم من حريةتهم، يجب أن تلبى الطلبات المتعلقة بالوصول إلى طبيب دون تأخير ودون سابق بت موظفي الشرطة في أي طلب.

وهناك بعض الطلبات التي قدمت على أساس بعض الظواهر الخطيرة مثل الصرع والغيبوبة. وقد أبلغ المحتجزون في سجن ماليه - 155 الوفد ب أنه م شاهدوا ثلاثة حالات صرخ انتابت محتجزاً معهم، وبحسب إفادات محتجزين آخرين أخذ هذا السجين خارج الزنزانة وغلت بدها في فناء السجن ولم يعط أي أدوية. بالإضافة إلى ذلك شاهد الوفد أثناء زيارة محتجزاً مصاباً بحالة صرخ. وكان حوله العديد من موظفي الشرطة ولكنهم لم يتدخلوا بأي شكل من الأشكال مما يدل على افتقار الموظفين إلى التدريب اللازم في مجال إدارة المشاكل الصحية التي تعترى المحتجزين. هذه الإصابة مرأة لحالة الانزواء التي تتم عن عدم كفاية إدارة حالات الانزواء الخطيرة التي يفترض أنه اشاعة بين المحتجزين نظراً لأن أكثر من 75 في المائة من جميع المحبسين حالات أفاد أنه ارتبط بجرائم المخدرات.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يتمتع الموظفون غير الطبيين عن غربلة الطلبات الواردة من المحتجزين بشأن مقابلة - 156 طبيب. وينبغي أن يتوفّر في موظفي الشرطة التدريب والتوجيه اللازم في كيفية التعامل مع حالات الطوارئ الطبية ولو لم تصدر طلبات صريحة من المحتجزين بالتدخل الطبي فالسجناء بحاجة بديهية للرعاية الطبية منهم على سبيل المثال المصابون بالصرع الواجب نقفهم دون إبطاء لمعالجتهم طبياً .

### (ب) حفظ السجلات الطبية

لم تكن هناك سجلات طبية في مرفق الاحتجاز بماليه على حين أن مرفق دونيد هو كان يحتفظ بملفات طبية شخصية فقط فيما - 157 يخص المحتجزين الذين يطلبون المساعدة الطبية إما إثر وصولهم أو في مرحلة لاحقة. علاوة على ذلك لم تكن بعض السجلات في دونيد هو تتضمن المعلومات اللازمة كلها

وتشدد اللجنة الفرعية على حسن الاحتفاظ بالسجلات 158 والتي تتيبي عدن وصول المريض ولكن على أي جانب آخر من جوانب التعامل مع المريض علاوة على ذلك فإن توقيع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة هو الخطوة الأولى في المساعدة الطبية لمنع التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب ويجب أن تتوفر للطبيب مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية الإبلاغ بحالات سوء المعاملة المزعومة والموثقة طبياً ومتي يجري الإبلاغ بها وإلى أي جهة. فإذا ما كان المحتجز لا يرغب في أن يدرج اسمه في التقرير تعين على الطبيب أن يقوم بذلك على النحو الذي يضمن إغفال هوية المحتجز. وتوصي اللجنة الفرعية بفتح ملفات فردية لكل محتجز إثر وصوله إلى مراكز احتجاز الشرطة وينبغي تحديث تلك الملفات بشكل منهجي وشامل وعلى كل فحص أو تدخل طبيين وبيان توضيحات توجيهات واضحة للأطباء حول كيفية توقيع حالات التعذيب أو سوء المعاملة والإبلاغ عنها.

وساور الوفد قلق إزاء ما بدا أنه غياب شبه كلي للسرية الطبية فيما يخص حفظ السجلات في المصحات الطبية، أين وجدت تلك 159 السجلات. ولاحظ أعضاء الوفد أن الوصول إلى الملفات الطبية كان متاحاً لأفراد الشرطة. واللجنة الفرعية ترى أن السرية القائمة بين المريض وطبيبه جزء مهم من العلاقة القائمة بينهما ، ويسمى ذلك على الاحتياز لدى الشرطة ومرافق السجن وهو عامل محتمل مهم في الحبلولة دون حدوث سوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب. وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فورية لإقرار وإبقاء السرية في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الطبية.

### ج) المحتجزون المصابون بحالات نفسية

أ. بلغ الوفد بمزاعم تفيد أن المحتجزين المصابين بحالات نفسية يعاملون معاملة خشنة للسيطرة على سلوكهم الغريب 160-

واللجنة الفرعية واعية بقدرة الأطباء النفسيين في البلد، وهذه الندرة في هذه الموارد التخصصية تبرز الحاجة لبعض التدريب 161- الأساسي للموظفين على تشخيص الحالات النفسية الخطيرة ووضع المبادئ التوجيهية الواضحة لإحالة أولئك المحتجزين إلى المرافق الطبية.

### ادعاءات سوء المعاملة والنتائج التي تتطوّر على الأدلة الداعمة- 17

تلقي الوفد العديد من الإدعاءات المؤثقة من الأشخاص المحتجزين التي تفيد سوء معاملتهم البدنية أثناء وجودهم رهن احتجاز 162- الشرطة سواء أثناء إلقاء القبض عليهم أو أثناء اعتقالهم وفي مرافق احتجاز التابعة للشرطة التي نقلوا إليها.

وكان هناك نمط متسلق من الإدعاءات التي مفادها أن المحتجزین قالوا إنه تم تعريضاً، وأيدى يهم مغلولة، للدفع والضرب على 163- أيدي موظفي الشرطة. بالإضافة إلى ذلك ، أبلغت اللجنة الفرعية في عديد من المناسبات وفي موقع مختلف في شتى أنحاء الجزر بالاستخدام التعسفي للأغلال من قبل موظفي الشرطة من أجل السيطرة على من يجري استجوابه أو من هو محتجز في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وهم في أوضاع موجعة لمدد متطاولة من الزمن. على سبيل المثال، أبلغ الوفد وهو يزور مرفق الاحتجاز بماليه بادعاءات مفادها أن المحتجزین في ذلك المرفق كانوا مغلولين الأيدي لمدة أسبوع. بالإضافة إلى ذلك كان جميع السجناء الذين يتم إيواؤهم في القاء مغلولين الأيدي وكان البعض مشدوداً إلى الكراسي. وأبلغ الوفد كذلك بالعديد من المزاعم المتعلقة بضرب موظفي الشرطة لمحتجزین في القاء، ومزاعم مفادها أن أيدي المحتجزین تعرضت للكي باستخدام بقايا السجائر. وبلغ الوفد في مناسبتين بادعاءات بتعلق السجين من كوعيه المغلولين. وجاءت النتائج السريرية والإصابات التي وقعتها الأفراد الطبيون التابعون للوفد متوافقة تماماً تتفق مع هذه الإدعاءات بسوء المعاملة.

وأثناء المناقشات التي أجريت مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كان أفراد مكتب الشكاوى العامة تساورهم الشكوك في صحة 164- مقوله أن التعذيب يمارس في ملديف بحكم أن تقييمات الشرطة تجري الآن بحضور محامين ويتم تصويرها في فيديوهات . علاوة على ذلك شددوا على أن المكتب لم يتبن حتى الآن قيام أي حالات تعذيب لها ما يثبتها. وفي المذكرة الشفوية المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 لاحظت السلطات أنه لن يجاز حدوث بعض الحالات المعزولة إلا أن هذه السلطات لا تتفق مع الاستنتاج القائل بأن سوء المعاملة ممارسة شائعة في ملديف. وتمت الإشارة في المذكرة أيضاً إلى أن الموظفين التابعين لإدارة السجون كانوا رهن المراقبة المتواصلة بواسطة نظام التلفزيون المغلق الدائرة ولوحظ أن السلطات تعتقد بأن هذه الإدعاءات هي جزء من التواطؤ المتواصل بين بعض السجناء لنزع المصداقية عن دائرة الشرطة في ملديف وعن حكومة ملديف.

و وسلم اللجنة الفرعية بأن نظام التلفزيون المغلق الدائرة يمكن أن يشكل أدلة مهمة لمنع سوء المعاملة ولكنها تشدد على أن استخدام 165- هذا النظام لا يستبعد حدوث التعذيب وسوء المعاملة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن إساءة المعاملة المزعومة قد حدثت في أماكن خارجة عن نطاق نظام التلفزيون المغلق الدائرة، واستناداً إلى الإدعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة التي أبلغ بها المحتجزون مقرنة باستنتاجات الأفراد الطبيين التابعين للوفد، خلصت اللجنة الفرعية إلى أن سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حرية ملديف ما زالت تحدث في ملديف.

ومن الأهمية يمكن الاعتراف، من منظور وقائي، بمخاطر التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز والتحقيق الذي 166- تجريه الشرطة وأثناء الحبس الاحتياطي لدى الشرطة. علاوة على ذلك إذا ما كانت هناك ضمانات ملائمة قائمة وإذا ما كان موظفو الشرطة يعلمون أنه مسيطرون عن تصرفاتهم فإن احتمالات حدوث سوء المعاملة البدنية من هذا القبيل تكون أقل بكثير. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات الخطوات التي تؤمن وجود ضمانات ملائمة قائمة تحول دون التعذيب وسوء المعاملة. علاوة على ذلك توصي اللجنة الفرعية بأن يجري التحقيق الكامل في ادعاءات سوء المعاملة من طرف سلطات مختصة ومستقلة ومحايدة.

### باء - السجون

#### ملاحظات تمهيدية- 1-

زار الوفد سجن مافوشى ومركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه، وهذا السجن الأخير يشار إليه في ملديف بـ أنه سجن ماليه، 167- وكلاهما خاضع لإدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل. وفهم الوفد أن سجن مافوشى هو السجن الرسمى الوحيد في ملديف المخصص

لإيواء السجناء المحكوم عليهم باعتبار أن مركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه هو مرق احتجاز مؤقت سيعمل عندما تفتح السجون المقرر إنشاؤها. وفي وقت الزيارة كان الأشخاص الذين يمضون عقوبة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالإبعاد لغاية إمكانية إرسالهم إلى الجزيرة . يحتفظ بهم في ذلك المرفق. بالإضافة إلى ذلك زار الوفد سجينين اثنين كانوا قيد الإلقاء أحدهما في ماليه والآخر في هيدا وهو

وفي ملديف لا وجود لمراقب سجنية محددة خاصة بالأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة والذين يمضون عقوبة محكماً بها 168- عليهم. ومن خلال المناقشات التي أجراها الوفد مع السلطات، تبين أن الأطفال المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية يوبدون في أماكن تحت الحراسة عوضاً عن إيداعهم في السجن. وتحيط اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها وزير الشؤون الداخلية والتي تفيد أن السلطات تعترض فتح سجن خاص بالأطفال الذين يقل سنه عن الثامنة عشرة. وتطلب اللجنة الفرعية إحاطتها علماً بفتح هذا السجن الخاص بالأطفال. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن المرافق الخاصة بالذكور والمرافق الخاصة بالإثاث في المنشأة.

## حسب فترة الاحتجاز الاحتياطي في مدة العقوبة -2

ذكر محتجزون عديدون للوافد أنه مقضوا فترات طويلة رهن الاحتجاز الاحتياطي بسبب عدم قدرتهم على تسديد كلفة الإفراج عنهم 169- بكفالة. من ناحية أخرى وبما أن فترة الاحتجاز الاحتياطي هذه لا تطرح من مدة العقوبة فإذا تزيد في المدة الإجمالية التي تقضى؛ وهذا الوضع قد يسهم في الشعور بوجود نواحي إجحاف في النظام الحالي. بالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة بهذه قد تتسبب في زيادة الضغط على المرافق السجنية وفي اكتظاظها.

تطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كانت الحكومات قررت، بناء على إصلاح نظام العدالة الجنائية، إدخال أي تغيرات على 170- سياساتها ذات الصلة بحساب فترة الحجز الاحتياطي في مدة العقوبة المحكوم بها.

## النسوة في السجون -3

جرى الاحتفاظ بالنسوة اللاتي تمضين عقوبات محكماً بها عليهن في وحدات منفصلة داخل سجن مافوشى (الوحدة رقم 5 المت أ 171- و أبلغ الوافد بأن النسوة عادة ما يحرسهن حراسات حيث لم يكن هناك عدد كاف من F3 و F2 و F1) من ثلاثة وحدات فرعية هي الموظفات في السجن. بيد أن التدابير التأدية يتولى تنفيذها موظفو ندور.

وجميع السجينات الإناث اللاتي أجرى الوافد مقابلات معهن قلن إنهن يشعرن بالأمان في مبيتائهن حيث لا يسهل على المحتجزين 172- الذكور الوصول إليهن. وذكرن كمثال حادث فر فيه سجينان من الوحدة الخاصة بالذكور وتسللا إلى الجزء الخاص بالإثاث من السجن فقاما بأفراد تابعون لفريق الدعم في حالات الطوارئ باقتيادهن إلى خارج السجن.

وفي نظر اللجنة الفرعية أن هذا يوشر على وجوب بذل جهود من أجل ضمان المكان المكمل الملائم من الموظفات في السجون التي 173- يحتفظ فيها بنسبة وأن يتم الفصل التام بين الوحدة الخاصة بالنسوة والوحدات الخاصة بالرجال. وأن النساء المناقشات التي أجريت مع إدارة دوائر السجن وإعادة التأهيل أبلغ الوافد بأن سجناً جديداً تم تشييده سيخصص للنسوة ولكن ما زال يبوي موقتاً بعضاً من النساء الأجنبية. وبموجب مذكرة شفوية مورخة 22 حزيران/يونيه 2008 أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن سجناً مأموراً منفصلاً يسمى "السجن النسائي" قد فتح أبوابه ضمن مجمع مافوشى السجنى في 13 كانون الأول /ديسمبر 2007 وأن 16 من الموظفات الإناث يتدربن على التعامل مع 51 سجينة متحجزة في ذلك المرفق في الوقت الذي وجهت فيه المذكرة الشفوية. واستناداً إلى هذه المذكرة، هناك 3 موظفات متفرغات ولا يسمح للموظفين الذكور ما عدا في ظروف خاصة جداً بالدخول إلى هذه الأماكن. وحتى في هذه الظروف فإن موظفات الإناث يرافقن الموظفين الذكور. وتحيط اللجنة الفرعية علماً بهذا التطور الإيجابي وتوصي بأن تكفل السلطات الفصل الكامل لجميع الأماكن المخصصة للنسوة عن الأماكن المخصصة للرجال. بالإضافة إلى ذلك من الضرورة بمكان تأمين المستوى الكافي من الموظفات الإناث في تلك الأماكن ليل نهار.

وقدّمت سجينات أجريت معهن مقابلات بإبلاغ الوافد بأن إمكانيات اضطلاعهن بأن شطة محدودة جداً على سبيل المثال لا تناح 174- وعلى هذا الأساس كان لا بد من أن، F2، فرصة العمل (التنظيف) إلا لا مرأتين من أصل 40 امرأة محتجزات حالياً في الوحدة الفرعية يجدد العقد مرة كل 6 أشهر. وهناك جانب إيجابي بينته النساء ويتمثل في إتاحة الإمكانيات لهن منذ تشرين الأول /أكتوبر 2007 للالتحاق بصفوف اللغة الإنكليزية والرياضيات والفنون واللغات المحلية (بمستوى السادس) وأن باستطاعتهن التحرك بحرية داخل الوحدة الخاصة بالنسوة من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السادسة بعد الظهر.

وفي سجن مافوشى، لاحظ الوافد أن ليس هناك أي موظفة طبية تعمل على أساس دائم ولكن كانت هناك طبيبة تقوم بزيارة المنشأة 175- مرة في الشهر. وبما أنه يتذرع فحص السجينات الإناث من قبل الطبيب الذكر العامل في السجن فإن هذا الوضع يضطر النساء عملياً إلى الانتظار مدة أسبوعين أحياناً ليتقاضاً إلى ماليه لإجراء فحص طبي عليهم. وللجنة الفرعية توصي بوجود طبيبة أثنتي في فترات أكثر توافرًا بسجن مافوشى لضمان وصول السجينات إلى طبيب حين تقتضي حالتهن الصحية ذلك.

## الرعاية الأ جانب الموجودون في السجن أو المحتجزون حزاً احتياطياً -4

لاحظ الوافد أن العدد المرتفع فعلاً من السجناء ازداد ارتفاعاً بوجود رعايا جانب محكم عليهم أو ينتظرون الحكم عليهم في 176- ملديف. وقد أبلغ الوافد من خلال المقابلات التي أجراها مع هؤلاء الأشخاص بالعديد من الإدعاءات المتعلقة بالتمييز التي شملت على سبيل المثال الحرمان من التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع عن أنفسهم وعدم حصولهم على الترجمة الفورية وأن إبلاغ السفاره أو القنصليه التابعين لبلدهم الأصلي يتم في وقت متأخر في كثير من الأحيان. علاوة على ذلك بلغ الوافد بدعاهات مفادها أن النساء الأجانب لا يمنوحن الامتيازات نفسها من حيث الاتصال بأفراد أسرهم ومن حيث حرمانهن من التمارين في الهواء الطلق. وأشاروا كذلك من التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى الطبيب والحصول على الرعاية الطبية وفي توزيع الأغذية كذلك.

وتزبغ اللجنة الفرعية في التشديد على أن من بين المباديء الأساسية لمعاملة السجناء ما يتمثل في النهي على التمييز على أساس 177- الأصل الوطني في جملة أنس آخر ( ). وللجنة الفرعية لمناهضة منع التعذيب توصي بأن تكفل السلطات المختصة معاملة السجناء والمحتجزين الأجانب معاملة خالية من التمييز وأن تطبق على هذه الفئة من الأشخاص جميع الضمانات الأساسية.

ومما أثار القلق الخاص لدى الوفد حالة المواطن الصيني المعاد احتجازه الذي احتجز في سجن مفتش لمدة 13 سنة (منذ 4 تشرين 1994 - الثاني/نوفمبر 1994) بدون محاكمة وبدون أن توجه إليه تهمة رسمية، وكان وقت الزيارة متحاجزاً في سجن مافوشى. وقد وجه الوفد انتباه المدعى العام إلى حالته على إثر المباحثات النهائية، واللجنة الفرعية ترحب بجهود حكومة ملديف الرامية إلى إيجاد حل لهذه الحالة. وتنبه اللجنة الفرعية معلومات عن أية خطوات اتخذت لتسوية الحالة ولنقل الشخص المعنى إلى بلده الأصلي، فضلاً عن أي تعويض ينبغي أن تمنحها السلطات الملديفية إياه.

## الفحص الطبي للقادمين إلى السجن من أماكن الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة كضمان واق من سوء المعاملة 5

إن فحص الأشخاص القادمين من أماكن الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة في السجن يتسم بأهمية أساسية بالنسبة لمنع إساءة المعاملة على أيدي الشرطة. ونقطة الدخول إلى السجن لحظة حاسمة لاستكشاف أية إصابات وتقييم ما إذا كانت إساءة للمعاملة قد حدثت. ولذلك اهتم الوفد بالمارسة المتعلقة بالفحص الطبي عند نقطة الدخول وبإجراءات الإبلاغ بحالات إساءة المعاملة المكمنة على أيدي الشرطة.

وأبلغ الوفد في سجن مافوشى بأن جميع السجناء خضعوا لفحص أجرته مرضية عند وصولهم، وفهم أن الفحص الأولي على 180- الوافدين الجدد لم يجر في مركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه. ولاحظ الوفد وجود استمار يلزم أن يقوم الطبيب به لبيان إثارة وصول كل سجين وافد جديد وأن الفحص لم يكن يشمل أي اختيار إلزامي أو تفتیش على خلايا الجسم. وعلى حين أن هذا الشكل من الفحوص الطبية الروتينية موجود، لاحظ الوفد أنه لم يكن مستخدماً إلا لاماً وأن الفحوص الطبية كانت تجري في معظم الأحيان بناء على طلب المحتجزين.

ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الفحص الطبي الروتيني الذي يجري أثناء وصول السجين وحسن الاحتفاظ بالسجلات أداتان 181- مهمتان في منع التعذيب وسوء المعاملة. ومن الأهمية يمكن أيضاً بالنسبة لتقدير احتياجات السجين من الرعاية الطبية. وفي سياق انتشار إساءة استخدام المخدرات بشكل مفرط بين السجناء يمكن أن يكون الفحص الطبي عند الوصول إلى السجن سبيلاً لمقارنة هذه المشكلة على أساس فردي وإسداء المشورة ومعالجة مظاهر الانزعاء، وبهذا تتم مساعدة الوافد الجديد على تجنب العودة إلى الاستخدام المحتضر للمخدرات المتاحة بالسجن.

علاوة على ذلك ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تكون هناك إجراءات قائمة بالنسبة للأطباء لتوثيق أية حالة من حالات العنف 182- الذي حدث قبل دخول السجن والإبلاغ بتلك الحالة. وغياب مثل هذه الإجراءات يمثل فجوة في الضمانات الواقية من سوء المعاملة ومن شأنه أن يشجع على الإفلات من العقاب ومن ثم يعرض منع إساءة المعاملة للخطر.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتم الفحص الطبي لجميع السجناء فور وصولهم، وإذا ما قام مرضية بهذا الفحص الأولي وجب 183- أن تناح الفرصة للمحتجزين عرضهم على طبيب في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يكون الفحص الطبي شاملًا بالقدر الذي يكشف عن أية إصابة موجودة. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يستخدم في كل فحص طبي روتيني يجري استمار نموذجية تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص (ب) بيان يلبي به الشخص المفحوص بأي عنف حدث (ج) ونتيجة الفحص البدني الشامل، بما في ذل ك وصف لأي إصابات (د) وتقييم لمدى الاتساق بين العناصر الثلاثة الأولى إذا ما كان التدريب الذي تلقاه الطبيب يسمح بإجراء ذلك التقييم. وينبغي أن يتاح التقرير للسجناء وللمحاميه.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن توضع إجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب السرية الطبية وموافقة الفرد بالنسبة لجميع 184- حالات العنف وإساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء والتي يبلغ بها مباشرة مدير السجن من أجل أن يتولى إحالتها إلى الهيئات المسؤولة عن رصد الأوضاع في مراافق الاحتجاز التابعة للشرطة أو في السجون والمسؤولة عن إل شكاوى.

## موظفو السجون 6

تحيط اللجنة الفرعية علماً بالجهود المبذولة في سبيل تدريب موظفي السجون . وخلال المناقشات التي أجراها الوفد مع مدير إدارة 185- دوائر السجون وإعادة التأهيل تم إبلاغه بأن برنامجاً لتدريب الشرطة وحقوق الإنسان قد نظم في عام 2006 بدعم من الكونغرس. ون ظم هذا البرنامج التدريبي مركز التدريب على إنفاذ القانون التابع لدائرة الشرطة في ملديف بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية ووحدة حقوق الإنسان التابعة لأمانة الكونغرس. وشارك في هذا البرنامج التدريبي 10 من الموظفين التابعين لإدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل. بالإضافة إلى ذلك، يجري إرسال 20 موظفاً من موظفي السجون إلى الخارج من أجل اكتساب الخبرة كل سنة.

وأبلغ المشرفون والموظفون الوفد بأن الموظف الجديد لا يتم قبوله إلا بعد أن يجتاز دورة تدريبية مدتها 6 أسابيع في مجال الإدارة 186- والدفاع الذاتي والاتصال وتسوية المشاكل وبعض جوانب القانون إلى جانب أربعة أسابيع من التطبيق. والدورة التدريبية الخاصة بموظفي السجون التي شهدتها الوفد ترتك انطباعاً جيداً . واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذه العملية المهمة الجارية لتعيين وتدريب موظفين جدد وتشجع السلطات المختصة على مواصلة جهودها في سبيل تدريب الموظفين.

من ناحية أخرى ، وبالرغم من هذه الجهود، لاحظت اللجنة الفرعية الافتقار إلى الموظفات الإناث وللموظفين الذين يعملون في 187- التوبات اللبلبية. وقام مدير إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل بإبلاغ الوفد بأن هناك أربع معاشرة موظف للتعامل مع ما مجموعه سبع معاشرة سجين يعملون في توبات بينهم من يسمون بالموظفين الذين لا يرتدون الزي والموظفين الطبيين. وعلى سبب يل المثال، وفي سجن مافوشى، لاحظ مدير الأمن انخفاض عدد الموظفين، وأن البعض منهم يخشى من الدخول إلى المباني الكبرى خاصة أثناء الليل.

وهناك ما مجموعه 150 موظفاً و30 موظفة يعملون على أساس التوبات في سجن مافوشى. وفي مركز الاحتجاز الاحتياطي 188- بماليه، هناك في الطرف الراهن 70 سجيلاً يرتدون ثلثة أو أربعة ملابس فقط في التوبات الواحدة ويستفاد أنه لا يخرجون إلى ساحة السجن. وذكر السجناء لللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه لا يمكن مشاهدة الموظفين إلا عند توزيع الأغذية وحتى في ذلك الوقت يعطي الطعام لثلاثة من السجناء يتولون توزيعه على غيرهم من السجناء. بالإضافة إلى ذلك ، لاحظ الوفد أنه لم يكن هناك أي سبب فعال لإذنار الموظفين في حالة طوارئ وأن نظام إنذار من في الزنزانات لا وجود له.

وإذا ما ترك السجناء وش أنه م بسبب عدم توفر العدد الكافي من الموظفين وعدم كفاية استخدام الموارد المتاحة، فإن هذا يفضي إلى 189- خطر متزايد بحدوث العنف داخل السجن وقد يؤثر على الإمكانيات المتاحة لموظفي السجن من أجل الاستجابة للطوارئ الطبية أو غيرها من حالات الطوارئ. علاوة على ذلك وإذا ما كان الموظفون غير قادرين على الدخول إلى جميع أماكن السجن بسبب الخوف على أن نهم الشخصي، فإن هذا يسهم في خلق جو عام من انعدام الأمان في المرفق بكامله، مما يضر بالإدارة اليومنية ويزيد في مخاطر الاستخدام اللا مناسب للعنف في التصدي للأحداث. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تكفل الكافية من الموظفين في جميع الأوقات، ومن فيهم الموظفات الإناث في المرافق التي تحتجز فيها نسوة.

## العنف في ما بين السجناء 7

أ بلغ الوقد من قبل العديد من السجناء بأن هؤلاء يخسرون العنف الصادر عن غيرهم من السجناء وأن حالات من التوتر كانت سائدة 190- فيما بين مجموعات السجناء سببها غالباً المخربات داخل السجون. علاوة على ذلك ادعى سجين أجريت معه مقابلة في سجن مافوشى أنه كان يتعرض من حين لأخر للضرب على أيدي السجناء الآخرين وأن موظفي السجن لم يتذروا أية إجراءات لوقف هذه الممارسة ولحمائهم. وحيث لم تقع أي استجابة لهذه الأحداث من طرف الموظفين رفع هذا السجين شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ملديف. من ناحية أخرى، وأثناء غيابه في إجازة اكتشف سجناء آخرون هذه الرسالة وبعد عودته من الإجازة تعرض للضرب المبرح على أيدي السجناء. وعلى إثر هذا الحادث نقل إلى وحدة أخرى وقد اشتكت إلى الموظفين الذين تركوا البعض من أمتعته في الزنزانة السابقة وأبلغه الموظفون لاحقاً بأن تلك الأمتعة جمعتها سرقها سجناء آخرون.

وحين تعمد دولة إلى حرمان شخص من الحرية، تغدو مسؤولة عن سلامته ذلك الشخص. ويشمل هذا الالتزام حماية ذلك الشخص 191- من غيره من الأشخاص المحتجزين. وعلى الرغم من أن إدارة العنف فيما بين السجناء قد تكون بالغة الصعوبة فإن الافتقار إلى الحماية يشكل إخلاًًا بواجب العناية الملقى على عاتق الدولة. فيجب إذن أن يدرِّب الموظفون تدريباً ملائماً ويتم إعدادهم للعمل في نطاق الاتصال المباشر مع السجناء وينبغي أن يكونوا يقطنون لبواحد المنازل قبل تصعيدهما وأن يتذروا التدابير الملائمة عند اللزوم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يركز تدريب موظفي السجون على بناء وصيانته علاقات إيجابية فيما بين السجناء وفيما بين هؤلاء والموظفين؛ وهذا هو نهج الأمن الدينامي في العمل في نطاق السجون.

## الإجراءات التأديبية 8

فهم الوقد أن الإجراءات التأديبية، وقت الزيارة، لم تكن مصاغة في شكل قانون محدد ولكنها كانت قائمة على أساس القواعد 192- والممارسات المتبعة. وأثناء المناقشات التي أجريت مع مدير إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل أبلغ الوقد على سبيل المثال بأن إلغاء الزيارات الأسرية أو الإجازة في الوطن كان يتقرَّر كجزء تأديبي. وأبلغ محافظ سجن مافوشى الوقد بأن العزل لمدة تصل إلى سبعة أيام يمكن أن يستخدم هو الآخر كعقوبة. وتفهم اللجنة الفرعية أن الحكومة عاكفة حالياً على وضع مشروع خاص بالسجون، وقواعد ناظمة لمركز الخاص بال مجرمين صغار السن ستتضمن أحكاماً تتناول الإجراءات التأديبية والجزاءات.

وأطلعت اللجنة الفرعية أيضاً على الدفتر الذي أنشئ حديثاً والمكرس للأحداث التي تستجد بسجن مافوشى. وتقدِّم السجلات أن 193- معظم الأحداث التي استجذت كانت غير ضارة والعقوبات التي سلطت في هذه الحالات شملت على سبيل المثال إلغاء الزيارات الأسرية لمدة شهر أو المكالمات الهاتفية لبضعة أسابيع. وترغب اللجنة الفرعية في الثناء على السلطات لقيامها بإن شاء سجل يعتبر ضماناً مهماً بقي من سوء المعاملة. بيد أن الوقد لا يلاحظ بعض الناقص في مسک الدفاتر نظراً لأن البنود الرئيسية كانت مصطنعة وتقترن إلى التفاصيل (على سبيل المثال لم تكن العقوبات تسجل في جميع الأحوال). وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث. **والعقوبات والإجراءات التأديبية في الدفتر المتعلقة بالحوادث على النحو الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير**.

وقف الوقد، أثناء المقابلات التي أجريها مع المحتجزين، على ادعاءات عديدة يعززها الإتساق ومفادها استخدام الضرب ونفيه 194- الديين كتدابير تأديبية وإهانة للسجناء عن طريق تجريدتهم من ملابسهم وتعصيب عينيه أمام غيره من السجناء والموظفين العاملين في السجن. علاوة على ذلك ادعى السجناء الذين أجريت معهم مقابلات بأن العقوبات الجماعية كانت تستخدم هي الأخرى. وعلى سبيل المثال، رغم بعض السجناء الذين أجريت معهم مقابلات في سجن مافوشى أن أمتعتهم الشخصية قد تعرضت للتلف كعقوبة جماعية وادعى السجناء في مركز الاحتياطي في ماليه أن موظفي الشرطة دخلوا الأماكن، على إثر محاولة فرار سجين من السجناء، وفتشوا الزنزانات وصادروا كل السجائر التي عثروا عليها. واستخدم إلغاء الزيارات الأسرية أيضاً كشكل من أشكال العقوبة الجماعية، وقد أكدت سلطات السجن حقيقة هذا الإلغاء.

وحصل لدى اللجنة الفرعية الانطباع بأن التدابير التأديبية كانت تستخدم بشكل تعسفي وكما تشاء إدارة السجن وأن النظام لم يكن 195- موجهاً لمعاقبة أفراد محددين. هذا إلى جانب العقوبة الجماعية التي كانت تستخدم بانتظام كذلك.

وترى اللجنة الفرعية أن الانضباط داخل السجون عامل مهم من عوامل سلامه السجناء والموظفين على حد سواء. من ناحية 196- أخرى، من الأهمية بمكان إقرار ضمانات لنفاد التجاوزات التي تلزم تطبيق الإجراءات التأديبية ولمنع سوء المعاملة. وتشجع اللجنة الفرعية حكومة ملديف على اعتماد مشروع القواعد الخاصة بالسجن وهي تثق في أن الحكومة ستؤمن مطابقة تلك القواعد للمعايير الدولية المتعارف عليها المألزمة لحكومة ملديف. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك السلطات بالعمل على تجنب العقوبات الجماعية. ويتبعن على مديرى السجون رفع مستوى الرقابة المفروضة على الحوادث والعملية التأديبية حتى تؤمن عدم تسلط أي عقوبات غير تلك التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات التأديبية الرسمية. وينبغي أن تسجل كافة الحوادث التي تستوجب تطبيق الإجراءات التأديبية وكافة العقوبات التأديبية في سجلات خاصة رهنًا بالرصد المستقل.

## الفصل والعزل 9

كانت وحدة العزل بسجن مافوشى وقت زيارته الوقد لهذا السجن تستخدم لإيواء السجناء الذين يعتبرون "خطرين" استناداً في 197- غالب الأحيان لاقتراف جرائم بالسجن موجبة لتشديد العقوبة، وفصل السجناء يتم لغرض حمايتهم. وتقع الوحدة على شاطئ البحر بعيداً عن م ب ان ي السجن ويحيط بها جدار عال. وهي تتكون من ثلاثة وحدات منفصلة تضم كل وحدة منها عشر زنزانين.

وأبلغ الوفد بأن السجناء الذين يعتبرون "خطرين" ينقولون إلى الوحدة رقم 1 بناء على قرار تصدره إدارة السجن وهذا القرار لا-198 يقبل أي طعن فيه. ولا ينبغي أن يكون العزل حالة دائمة بالنسبة للسجن بل ينبغي استخدامه فقط كإجراء مؤقت وكلما أخير لمندة قصيرة من الزمن وفي ظل رقابة الجهاز القضائي أو غيره من الأجهزة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون وضع السجناء في الوحدة رقم 1 قابلاً للطعن فيه. وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بأن تستعرض بانتظام حالة أي شخص رهن العزل أو غيره من القيود الشديدة وذلك بـ"بغية النقل التدريجي للسجناء إلى جبس أقل تقييداً".

## التصدي للأحداث التي شهدتها سجن مافوشى في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر 2007-10

أبلغت اللجنة الفرعية، أثناء مناقشاتها مع السلطات، بأن أمن الموظفين والسجناء على حد سواء يبقى قضية جدية في كل السجنين. -199 وأبلغت السلطات الوفد بأن حادثين رئيسيين استجدا في بحر عام 2007 داخل سجن مافوشى الرئيسي، أحدهما في 5 حزيران/يونيه والثاني في كانون الأول/ديسمبر وقت الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية. وخلال المناسبتين قيل بأن السجناء كانوا منظمين تنظيمياً محكماً وكانت بحوزتهم بنود شتى من بينها موافق خلوية.

وأبلغت اللجنة الفرعية بأن السبب في أول حادث استجد هو غياب برامج أو أنشطة إعادة التأهيل. وسلمت السلطات في ذلك الوقت -200 بـ أنه لم تكن هناك عملياً فرصة عمل متاحة، ولم يكن العمل (غسل الملابس أو غسل أواني الأكل) متاحاً إلا لثلاثة أو أربعة سجناء من أصل سبعين سجين. وأبلغ الوفد بأن أعمال الشغب بينت أن السلطات بحاجة إلى تنظيم عمل وأنشطة أخرى لفائدة السجناء. وأفادت السلطات السجنية بأن السبب في ثاني حادث استجد تمثل في الإلغاء الجماعي للزيارات الأسرية المتاحة للسجناء.

ويتساور اللجنة الفرعية قلق إزاء الطريقة التي تعامل بها فريق الدعم في حالات الطوارئ والشرطة مع حالة الشغب. واستناداً إلى -201 إفادات تلقاها الوفد من السجناء الذين جرت مقابلتهم كانت إجراءات التفتيش على إثر النقل الجماعي للسجناء من وحدة إلى أخرى تجري بطريقة مهينة حيث يزعم أن السجناء كانوا مخصوصي العينين أثناء نقلهم ويتهمون بجريدهم من الملابس أمام مجموعات من الموظفين الآمنين.

وترى اللجنة الفرعية أنه حتى في الظروف الأمنية البالغة الصعوبة من واجب السلطات السجنية احترام كرامة الأشخاص -202 المحرومين من حرية. واللجنة الفرعية توصي بأن تضع السلطات استراتيجية لإدارة الفعلية للمؤسسات السجنية ولاستعمال الأسلوب الجندي للحوادث وذلك لاستبدال النهج الحالي القائم على أساس رد الفعل. وترى اللجنة أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، تنظيم العمل وغيره من الأنشطة الخاصة بالسجناء. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن يرى المديرون يومياً في السجون وأن يكونوا من بين الموظفين الموجودين وبجانب السجناء ليمارسوا بذلك الإشراف المباشر على الموظفين وليتقدمو ما يحدث في كافة أماكن السجون. وبيني المديرين أن يعطوا المثل برياديتهم ويعززوا الأمان الدينامي بغية رفع مستوى الأمان للجميع ومنع سوء المعاملة.

## استخدام القوة وتوخي الانضباط -11

ترى اللجنة الفرعية أن من المهام المنوطة بموظفي السجون ما يتمثل في نزع فتيل الأوضاع المتفجرة في السجون وهي أوضاع -203 تتخطى على إمكانيات التصعيد والتحول إلى أحداث خطيرة. واللجوء إلى استخدام القوة في السجون لا ينبغي أن يحدث إلا استجابة لأحداث تتخطى على مخاطر تهدد الموظفين أو السجناء وتذر على الموظفين تلقيها.

وأثناء الزيارة القصيرة التي أداها الوفد، شدد على استخدام القوة من طرف فريق الدعم في حالات الطوارئ. وأنشاء المناقشات -204 التي دارت مع رئيس هذا الفريق، أبلغ الوفد بأن هذا الفريق الذي يضم قوة أمنية خاصة يتتألف من ستين فرداً من بينهم 37 تلقوا بالفعل تدريباً على حين أن الموظفين الباقين وعدد هم 23 ما يزالون قيد التدريب أثناء الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية. والجانب الأكبر من تدريفهم كان يستهدف بناء الثقة وإكساب تقنيات الانضباط والتقطيش البدني وـإعادة السجناء الجامحين. ولاحظ الوفد غياب التدريب على مهارات التعامل فيما بين الأشخاص.

وأبلغ الوفد بأن أعضاء فريق الدعم في حالات الطوارئ هم موظفون عاديون تابعون للسجن وقد تم تدريفهم على مواجهة حالات -205 الطوارئ. وليس المفترض فيهم أن يحتكوا يومياً وب مباشرة بالسجناء ولكن كانوا يدعون إلى التصدي لأحداث الخطيرة لأحداث الشغب التي شهدتها شهراً حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وتشمل المعدات العادي المسلمة لهذا الفريق علب الرش والمضارب الخشبية ولم يحصل PR24. يعطوا أية أسلحة أو بندق صاعقة. ويحمل بعض الموظفين مضارب بيانيكي وسيحمل البعض الآخر عما قريب مضارب لدى الوفد انطباع بأن السجناء كانوا يخشون فريق الدعم في حالات الطوارئ خشية كبيرة.

وفي ما عدا التقرير الذي أتيح للوفد عن أحداث شهر حزيران/يونيه، لم يسجل فيما يبدو أي استخدام للقوة من جانب حراس السجن -206 أو من جانب أفراد فريق الدعم في حالات الطوارئ. وترى اللجنة الفرعية أن التسجيل الصارم لجميع الحوادث التي تتخطى على مخاطر سوء المعاملة يشكل ضماناً مهماً بالنسبة للسجناء وأداة لكفالة المراقبة الملائمة لكافحة الحالات التي تستخدم فيها القوة والتي يقدر أن توخي الانضباط فيها كان ضروريّاً. وتوصي اللجنة الفرعية بفتح سجل محدد والمحافظة عليه تدون فيه بانتظام جميع الأحداث التي تتخطى على استخدام القوة. وبيني أن تتضمن هذه السجلات، على أقل تقدير، ما يلي: تاريخ وطبيعة الحادث، درجة الانضباط أو القوة، مدة الحادث، أسبابه ، الأشخاص المعنيون والتقويض باستخدام القوة.

وبلغ الوفد أيضاً بالعديد من الروايات المتعلقة باستخدام الأغلال بشكل مؤلم وممهين لأغراض معاقبة السجناء والسيطرة عليهم. -207 ويتساور الوفد أيضاً قلق إزاء ادعاء استخدام القيد كإجراءات أمني للتعامل مع الأحداث. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب الحفاظ على الانضباط والنظام باستخدام القيد اللازم ليس إلا، حفاظاً على سلامه المحتجزين ومن أجل حياة سجنية منتظمة. ولا ينبغي أبداً استخدام أدوات التقييد كالأغلال أدوات للعقاب ( ). وتوصي اللجنة الفرعية بالقضاء فوراً على الممارسة المتمثلة في استخدام الأغلال أداة للعقاب.

وتشير الأحداث التي جرت في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر في مافوشى وردة الفعل الصادرة عن موظفي السجن أن -208 الحاجة تدعو إلى المزيد من الرقابة على طرق التعامل مع الأحداث التي تشهدتها السجون. وهناك مخاطر ملزمة لاستخدام أفرقة التدخل

الخاصة في السجون المتألفة من موظفين ليست لهم علاقات عمل يومي مستدامة مع السجناء ولذلك لا مصلحة لهم في الحفاظ على علاقات إيجابية بين الموظفين وبين السجناء حين تحدث النزاعات. وترى اللجنة الفرعية أن الأحداث التي تشهدها السجون ينبغي أن يسوبيها، من حيث المبدأ، موظفو السجن العاملون بصورة منتظمة مع السجناء وينبغي أن يتوجه التركيز إلى الأمان الدائمي

ومن بين أهم الضمانات الواقية من سوء معاملة السجناء وجود موظفين مهنيين ومدربين تدريباً حسناً يملكون مهارات في التعامل - 209 الشخصي تمكّنهم من الاضطلاع بواجباتهم دون اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة. وتوصي اللجنة الفرعية بإجراء استعراض شامل للتدخلات الخاصة في مواجهة أحداث السجون. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض: تناوب الموظفين الذين يكافرون بأداء المهمة؛ توفير التدريب على استخدام القوة بما يتمشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛ رفع مستوى الرقابة التي يمارسها مدير السجون على حدوث السجون؛ التنظيم الصارم لوزع الموظفين الذين يستخدمون في حالات التدخل؛ والأخذ بمبدأ الرقابة المستقلة في اللجوء إلى هذا التدخل وكيفية ممارسته.

الأوضاع المادية - 12

إن توفير الظروف الملائمة مهم بالنسبة لرفاه السجناء والموظفين. والظروف المادية يزيد بها سوءاً الاكتظاظ وتؤثر تأثيراً ضاراً 210 بكل من يحيا أو يعمل في السجن، وهي تsemم في التوترات التي يشهدها الاحتجاز وفي تردي العلاقات فيما بين السجناء من ناحية وبين السجناء والموظفين من ناحية أخرى وهذا من شأنه أن يزيد من مخاطر سوء المعاملة.

وكان في السابق معملاً حول إلى سجن منذ عشر سنوات خلت. وهو يتالف من 10 وحدات تسع منها مخصصة للسجناء الذكور ووحدة واحدة (الوحدة 5) مخصصة للإناث. وأغلقت الوحدة أربعة لأغراض الترميم. والطاقة الرسمية للسجن تسع 453 شخصاً، وكان فيها وقت الزيارة 505 أشخاص، من بينهم 30 أجنبياً واحد منهم كان محتجزاً حجزاً احتياطياً.

والظروف المادية في السجن تعتبر حيدة عموماً . فعلى سبيل المثال كانت مبيتات الوحدة 3 حسنة التهيئة ونظيفة ويدخلها الضوء -212 الطبيعي والضوء الاصطناعي وهي مجهزة بفضاءات صحية مقسمة وبأسرة وبعض الدواليب والرفوف والطاولات والكراسي.

متراً على أن بقية 2.2X تبلغ مساحتها 3.1 A والاستثناء الوحيد هو الوحدة 1 التي كانت تستخدم كوحدة للفصل وزنزانين الجنح -213 الزنزانات في الوحدة أصغر مساحة. واشتكى السجناء الذين قابليهم الوفد من افتقارهم للحشايا ولشروط الإصلاح. وأنشاء المناشط التي أحيرت مع مدير إدارة دوائر السجن وإعادة التأهيل ادعى أن الحشايا تعرضت للتلف على أيدي السجناء أنفسهم. واللجنة الفرعية توصي بأن توفر لكافة السجناء، بمن فيهم السجناء الموجدون في وحدة الفصل، الأسرة ومعها الحشايا التي تكون، إنلزم الأمر مصنوعة من مادة مقاومة للتحطيم ولملائمة للاستخدام داخل السجون. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن تناح للمحتجزين في تلك الوحدة مرافق الإصلاح الملائمة.

وفي السجناء المحكوم عليهم الذين يواجه البعض منهم فترات طويلة من السجن يقارب عشرين شخصاً. وكان هناك وقت الزيارة 55 شخصاً في المرفق وبلغ الوف بمعاهد مفادها أن عدداً كبيراً من السجناء نقلوا إلى مرافق أخرى قبيل الزيارة. وكان المبني في حد ذاته في حالة سيئة جداً. والضوء الطبيعي لا ينفذ إلا بصعوبة إلى المبيتات ولا يوجد نظام ملائم للتهوية. وتسود المرفق أوضاع سيئة من حيث الإصلاح ولا يوجد في المبيتات من الأثاث سوى الأسرة. وترتى اللحنة الفرعية لمنع التعذيب أن الأوضاع السيئة في المركز لا يمكن قبولها بالنسبة لأي فئة من السجناء، خاصة وأنه غير ملائمة على الإطلاق لإيواء السجناء.

وأثناء المناقشات التي جرت مع مدير إدارة دوائر السجن وإعادة التأهيل، أبلغ الوفد بأن السلطات كانت على وعي ببراءة 215 الظروف السائدة في سجن ماليه، وأنه كان يفترض في هذا السجن أن يغافل مباشرةً بعد فتح السجن الجديد. وتطلب اللجنة الفرعية إيقاعها على علم بإغلاق مركز ماليه للاحتجاز الاحتياطي.

وزار الوفد أيضاً مبني السجن الجديد في ماله. وقام تصميم السجن الجديد على أساس نموذج معماري جديد للمؤسسات الإصلاحية. -216 والسمة الرئيسية للسجن تتمثل في وحدة تتضمن عدداً من الزنزانات متاخمة للساحة وداخلها. وأهم سمة في السجن تتمثل في وحدة تتضمن عدداً من الزنزانات الواقعة حول الساحة الداخلية مع وجود مقصورة للحراسة مصنوعة من الزجاج. وهناك ثلاثة أنواع لحجم الزن زانات : ف الزنزانات الصغيرة المخصصة لسجين واحد مساحتها 10 أمتار مربعة و الزنزانات الأكبر المخصصة لإيواء سجينين إلى ثلاثة سجناء والمبيتات مخصصة لايواء 16 شخصاً وكان هناك مرحاض و حنفية في كل زنزانة.

وأولى الوف اهتماماً لكون هذه الزنزانات مطلمة بحسب قلة الضوء الطبيعي الذي ينفذ إليها وبسبب قاتمة الألوان المستخدمة فيها -217 وفي أماكن أخرى من السجن ( أحمر فان وأخضر شديد الأخضرار)، وبسبب انعدام النواذ التي تفتح على الخارج حيث لم تكن هناك سوى نواذ تفتح على الداخل. علاوة على ذلك، لاحظ الوف الافتقار إلى الخصوصية في الأماكن التي توجد بها مراحيل وانعدام فناء يمكن من إجراء التمارين في الهواء الطلق، الافتقار إلى الحيز من أجل الاضطلاع بإن شطة والاجتماع بأفراد الأسرة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتعالج هذه العيوب في التصميم قبل أن يفتح السجن وتطلب تنفيذها بفتحه.

وأبلغت السلطات الوفد بأن أعمال البناء جارية لتشييد مدرسة جديدة . وقد زارت اللجنة الفرعية المبني الجاري تشييده في لروام بيد أنه اتضح أن هذا المبني معد ليكون مركز الشرطة الجديد في هيدادهو ومرفقاً للاحتجاز بدلاً من سجن جديد وفي هذه المنشآة الجديدة كان هناك مجمع يضم 10 زنازين مساحة كل زنزانة منها 6.3 متر مربع . ومجمع الزنزانات منفصل عن بقية المبني بجدار تسبب في عتمة المشي والزنزانات . بالإضافة إلى ذلك فإن الضوء الطبيعي ينفذ إليها بصعوبة حيث إن النوافذ صغيرة وموقعها في الجدار سيء . وليس هناك فناء ولا حيز للتمارين ولكن يوجد على جانبي المشي حيز يمكن بسهولة أن يستخدم فناء للتمارين . وتطلب اللجنة الفرعية إلى السلطات تأكيد ما إذا كانت هذه المنشآة الجديدة معدة لاستخدامها مرفقاً سج نياً تشرف عليه إدارة دوائر السجن وإعادة التأهيل أو ما إذا كانت مستخدمة مرفقاً للسجن الاحتياطي تابعاً للشرطة ويبيان طاقته الإيوانية القصوى ، المزمعة

وأثناء المناقشات التي أجريت مع مدير إدارة دوائر السجن وإعادة التأهيل أبلغت اللجنة بـ أنه كان هناك، وقت الزيارة، أكثر من 219 سجين محكوم عليه في ملديف. كما أبلغت اللجنة الفرعية بأن عدد المحبوبين في البلد قد ازداد بما نسبته 243 في المائة خلال الفترة

الممتدة من شباط/فبراير 2000 إلى أيلول/سبتمبر 2007 وأن السلطات كانت واعية بـ أنه ما إذا استمرت المستويات المرتفعة الراهنة للعقوبات جراء إساءة استخدام المخدرات من قبل القاصرين سيكون هناك نحو 500 سجين في غضون ثلاث سنوات.

وتحيط اللجنة الفرعية بالخطط المتعلقة بالمرافق الجديدة هذه والرامية إلى التخفيف من الوضع السائد في سجن مافوشى وستسمح- 220 بإغلاق مركز الاحتجاز الاحتياطي في مالهـ بـ يـدـ أـنـ بنـاءـ السـجـونـ وـهـدـ لـاـ يـشـكـلـ ولاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـىـ عـلـىـ أـنـ يـشـكـلـ الـحـلـ الـوـحـيدـ. فـالـمـفـرـوضـ فـيـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ مـتـمـاسـكـةـ رـامـيـةـ إـلـىـ الـحـدـ مـنـ عـدـ الـأـشـخـاصـ فـيـ السـجـونـ أـنـ تـشـتـملـ عـلـىـ جـمـلةـ مـنـ التـدـابـيرـ خـلـفـ بـنـاءـ السـجـونـ:ـ مـنـ هـذـهـ التـدـابـيرـ توـاـتـرـ اـسـتـخـدـمـ إـلـإـرـاجـ الـمـؤـقـتـ،ـ وـالـحـدـ مـنـ فـقـرـاتـ الـاـحـتـاجـزـ الـاحـتـيـاطـيـ إـلـاـخـ الـفـتـرـةـ التـيـ يـمـضـيـهـ السـجـينـ رـهـنـ الـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ فـيـ حـسـابـ الـفـتـرـةـ التـيـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ وـتـنـامـيـ اـسـتـخـدـمـ الـأـحـكـامـ بـغـيرـ السـجـنـ وـإـتـاحـةـ فـرـصـ التـوـبـةـ/ـالـإـرـاجـ الشـرـطـيـ/ـوـأـشـكـالـ أـخـرـىـ مـنـ إـلـإـرـاجـ وـبـرـامـجـ إـعادـةـ إـدـماـجـ السـجـنـاءـ فـيـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـلـحـلـةـ وـبـرـامـجـ إـعادـةـ تـأـهـيلـ مـتـعـاطـيـ الـمـخـدـراتـ وـذـكـرـ.ـ عـسـيـاـ وـرـاءـ الـحـدـ مـنـ خـطـرـ الـوـقـوعـ مـنـ جـدـيـدـ فـيـ الـجـرـيـةـ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ تـرـىـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـنـعـ التـعـذـيبـ أـنـ.ـ عـلـىـ مـنـعـ الـمـدـةـ الـقـصـوـىـ لـلـحـكـمـ يـتـطـلـبـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ عـلـىـ ضـوءـ مـبـدـأـ التـنـاسـبـ (ـعـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ لـغـاـيـةـ 25ـ سـنـةـ أـوـ الـحـكـمـ مـدـىـ الـحـيـاةـ عـلـىـ جـرـائـمـ سـوـءـ اـسـتـخـدـمـ الـمـخـدـراتـ مـنـ قـبـلـ الـقـاصـرـينـ)ـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الـحـدـ مـنـ الضـغـطـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـنـظـامـ السـجـنـيـ وـالـحـدـ مـنـ طـولـ الـأـحـكـامـ التـيـ تـصـدـرـ بـحـقـ جـرـائـمـ تعـاطـيـ الـمـخـدـراتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاصـرـينـ وـالـتـيـ تـوـدـيـ إـلـىـ الـأـوـضـاعـ الـمـتـسـمـةـ بـالـاـكـتـظـاظـ.

### الأنشطة والتنقيف - 13

لاحظ الوفد أن هناك غياباً شبه كامل للأنشطة الخاصة بالسجناء المحتجزين في سجن مافوشى ومركز مالهـ لـلـاـحـتـاجـزـ الـاحـتـيـاطـيـ.ـ 221ـ وـأـنـاءـ الـمـنـاقـشـاتـ التـيـ دـارـتـ مـعـ السـلـطـاتـ،ـ أـبـلـغـ الـوـفـدـ بـأـنـ هـذـاـ الـاـفـقـارـ إـلـىـ الـأـنـشـطـةـ يـعـتـبـرـ السـبـبـ الرـئـيـسيـ لـأـعـمـالـ الشـغـبـ التـيـ حدـثـتـ فـيـ شـهـرـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 2007ـ.

بيـدـ أـنـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ تـشـعـرـ بـالـتـشـجـيعـ إـزـاءـ الـمـعـلـومـاتـ التـيـ قـدـمـتـهـ السـلـطـاتـ وـالـتـيـ تـفـيدـ أـنـ اـتـعـزـمـ الـأـخـذـ بـعـضـ الـأـنـشـطـةـ الـأـسـاسـيـةـ 222ـ مـنـ قـبـيلـ الصـنـاعـاتـ الـيـدـوـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـكـتـبـاتـ وـالـمـلـاـعـبـ وـفـضـاءـاتـ التـرـفـيـهـ مـنـ أـجـلـ رـفـاهـ السـجـنـاءـ.ـ كـمـ كـانـتـ بـعـضـ الـأـنـشـطـةـ التـقـاـفـيـةـ فـيـ سـجـنـ مـافـوشـيـ جـارـيـةـ وـقـتـ الـزـيـارـةـ التـيـ قـامـ بـهـ الـوـفـدـ وـتـهـمـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ أـقـلـ مـنـ 10ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ السـجـنـاءـ.

وـتـرـىـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ أـنـ الـاـفـقـارـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـرـبـ عـلـىـ نـتـائـجـ خـطـيرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـصـحةـ وـرـفـاهـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـينـ منـ 223ـ حـرـيـتهمـ،ـ وـيـشـكـلـ الـعـلـمـ وـالـتـنـقـيفـ عـنـصـرـينـ مـهـمـيـنـ فـيـ إـعـادـةـ السـجـنـاءـ لـلـحـيـةـ خـارـجـ السـجـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ تـلـعـبـ الـبـرـامـجـ الـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـنـاءـ دـورـاـ مـهـماـ فـيـ كـفـالـةـ سـلـامـةـ السـجـنـاءـ وـالـمـوـظـفـينـ وـهـيـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ تـشـكـلـ عـنـاصـرـ رـئـيـسـيـةـ فـيـ مـنـعـ سـوـءـ الـمـعـاملـةـ.ـ فـإـذـاـ مـاـ تـرـكـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ السـجـنـاءـ بـلـ شـغـلـ يـشـغـلـهـ لـمـدـ طـوـلـيـةـ فـانـ هـذـاـ شـأـنـ رـدـاءـ الـأـوـضـاعـ،ـ يـزـيدـ مـنـ التـوـتـرـاتـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ السـجـنـيـةـ وـيـغـضـ منـ الـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ اـقـرـارـ الـأـمـنـ الـدـيـانـيـ مـنـ طـرـيقـ الـعـلـاقـاتـ الـإـيجـابـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ.ـ الـتـعـذـيبـ تـوـصـيـ السـلـطـاتـ بـيـذـلـ جـهـودـ مـتـصـافـرـةـ لـتـوـفـيرـ بـرـامـجـ وـأـنـشـطـةـ تـشـمـلـ الـعـلـمـ وـالـتـنـقـيفـ لـكـافـيـةـ السـجـنـاءـ.

### التمارين في الهواء الطلق والاتصال بالعلم الخارجي - 14

لاحظت اللجنة الفرعية أن التمارين التي تجري في الهواء الطلق غير متاحة للسجناء المحتجزين في الوحدتين رقم 1 وحدة الفصل) - 224ـ وـرـقـمـ 2ـ (ـالـمـخـصـصـةـ لـلـسـجـنـاءـ الـذـيـنـ يـعـتـبـرـونـ "ـخـطـيرـيـنـ")ـ فـيـ سـجـنـ مـافـوشـيـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـانـ مـعـظـمـ السـجـنـاءـ الـذـيـنـ أـتـيـحـتـ لـهـ إـمـكـانـيـةـ اـسـتـخـدـمـ الـفـنـاءـ فـيـ مـافـوشـيـ قـضـاـتـ وـقـتـهـ فـيـ الـزـنـزـانـاتـ.ـ وـقـدـ أـكـدـ الـمـوـظـفـونـ الـعـالـمـوـنـ فـيـ السـجـنـ بـأـنـ السـجـنـاءـ لـمـ يـخـرـجـواـ.ـ وـالـفـنـاءـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـنـاءـ دـورـاـ مـهـماـ فـيـ كـفـالـةـ سـلـامـةـ السـجـنـاءـ وـالـمـوـظـفـينـ وـهـيـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ تـشـكـلـ عـنـاصـرـ رـئـيـسـيـةـ فـيـ مـنـعـ سـوـءـ الـمـعـاملـةـ.ـ فـإـذـاـ مـاـ تـرـكـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ السـجـنـاءـ بـلـ شـغـلـ يـشـغـلـهـ لـمـدـ طـوـلـيـةـ فـانـ هـذـاـ شـأـنـ رـدـاءـ الـأـوـضـاعـ،ـ يـزـيدـ مـنـ التـوـتـرـاتـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ السـجـنـيـةـ وـيـغـضـ منـ الـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ اـقـرـارـ الـأـمـنـ الـدـيـانـيـ مـنـ طـرـيقـ الـعـلـاقـاتـ الـإـيجـابـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ.ـ تـوـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ الـقـوـاـدـ الـخـاصـةـ بـأـوـاقـاتـ الـزـيـارـةـ وـمـدـةـ الـزـيـارـاتـ مـبـيـنـةـ بـوـضـوحـ وـمـعـلـقاـةـ عـلـىـ الـجـدـرانـ عـنـدـ مـدـخـلـ كـلـ سـجـنـ.ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـشـمـلـ التـدـابـيرـ التـادـيـيـةـ الـحـدـ مـنـ الـاتـصـالـ بـالـعـلـمـ الـخـارـجيـ.

### الرعاية الصحية - 15

وـأـنـاءـ الـزـيـارـةـ أـبـلـغـ الـوـفـدـ بـأـعـمـالـ الشـغـبـ الـأـخـيـرـةـ التـيـ تـجـرـيـ فـيـ سـجـنـ مـافـوشـيـ،ـ وـفـهـمـ مـنـ الـمـبـاحـثـاتـ التـيـ 225ـ أـجـراـهـاـ مـعـ الـمـسـؤـولـيـنـ فـيـ وزـارـةـ الـصـحـةـ وـالـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـافـوشـيـ بـأـنـ السـلـطـاتـ تـعـمـلـ جـاهـدـةـ فـيـ حـلـولـ لـهـذـهـ التـحـديـاتـ.ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ أـبـلـغـ الـوـفـدـ بـأـنـ الغـرـفـةـ التـيـ تـجـرـيـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـافـوشـيـ هوـ تـحـسـينـ مـسـتوـيـاتـ الـرـاعـيـةـ الـصـحـيـةـ فـيـ السـجـنـ؛ـ وـكـطـوـةـ نـوـعـ تـحـقـيقـ هـذـاـ غـرـضـ هـنـاكـ خـطـطـ لـمـ السـجـنـ بـأـطـبـاءـ مـزـودـيـنـ بـمـبـادـيـ تـوجـيهـيـةـ تـنـتـلـعـ بـأـجـرـاءـاتـ مـحـدـدـةـ مـنـ قـبـيلـ فـحـصـ الـوـافـدـيـنـ.ـ الـجـدـدـ وـبـنـاءـ مـسـتـشـفـيـ جـدـدـ بـسـجـنـ مـافـوشـيـ.

وـكـانـ هـنـاكـ فـيـ سـجـنـ مـافـوشـيـ،ـ وـقـتـ الـزـيـارـةـ،ـ طـبـيـ بـاـنـ مـتـفـرـغـانـ وـطـبـيـبـ يـعـملـ عـلـىـ سـبـيلـ دـعـمـ التـفـرـغـ،ـ وـتـقـيـ فـيـ مـجـالـ الـأـشـعـةـ 226ـ السـيـنـيـةـ وـ6ـ مـرـضـاتـ وـتـقـيـ مـخـابـرـ وـصـيـدـلـيـانـ.ـ وـأـبـلـغـ الـوـفـدـ بـأـنـ مـنـ الصـعـوبـةـ بـمـكـانـ تـعـيـينـ موـظـفـيـنـ جـدـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ أـطـبـاءـ مـتـخـصـصـيـنـ لـلـمـجـيـءـ لـلـعـلـمـ سـجـنـ مـافـوشـيـ،ـ وـبـوـجـهـ خـاصـ أـطـبـاءـ التـحلـيلـ الـفـسـيـ وـالـأـطـبـاءـ الـفـنـسـانـيـوـنـ وـالـمـتـخـصـصـوـنـ فـيـ طـبـ النـسـاءـ وـنـسـوـةـ لـلـقـيـامـ عـومـاـ بـالـرـاعـيـةـ التـيـ تـنـتـطـلـبـهاـ الـمـرـأـةـ.ـ أـمـاـ الـفـحـوصـ وـالـمـعـالـجـةـ التـيـ يـسـدـيـهـاـ أـطـبـاءـ مـتـخـصـصـوـنـ فـقـتـ فـيـ مـالـهـ وـهـنـاكـ قـوـائمـ اـنتـظـارـ طـوـلـيـةـ جـداـ بـالـسـجـنـاءـ الـوـاجـبـ نـقـلـهـمـ إـلـىـ هـنـاكـ،ـ بـسـبـبـ الـقـيـودـ الـلـوـجـسـتـيـةـ فـيـ جـانـبـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ موـظـفـونـ طـبـيـوـنـ يـعـملـونـ بـمـرـكـزـ الـحـجـزـ الـاحـتـيـاطـيـ فـيـ مـالـهـ الـأـمـرـ الذـيـ تـسـبـبـ -ـ فـيـ مـاـ يـدـعـيـ.ـ فـيـ الـتـاخـيرـ الـلـوـلـوـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ طـبـيـبـ.ـ فـضـلـاـ عـنـ هـذـاـ يـبـدـيـ أـنـ مـسـتـوىـ الـرـاعـيـةـ الـصـحـيـةـ التـيـ تـقـدـمـ فـيـ السـجـنـ يـضـاهـيـ مـسـتـوـاـهـ الـقـدـمـ إـلـىـ السـكـانـ عـمـومـاـ وـهـيـ رـاعـيـةـ مـجـانـيـةـ.

وـالـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ تـرـحـبـ بـالـخـطـوـاتـ التـيـ اـتـخـذـتـهـاـ السـلـطـاتـ لـتـحـسـينـ مـسـتوـيـاتـ الـرـاعـيـةـ الـصـحـيـةـ فـيـ السـجـنـ وـهـيـ تـوـصـيـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ 227ـ

**إيجاد حلول عملية من خلال الجهود المتضارفة للسلطات السجنية ولوزارة الصحة. وينبغي إيلاء الاهتمام لتسهيل الوصول إلى الإحصائيين وإلى أطباء التحليل النفسي بوجه خاص لكافة السجناء الذين هم في حاجة لعلاج طبي تخصصي**

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن طلبات السجناء، خاصة من منهم محتجزون في الوحدة 1 بسجن مافوشى، بشأن مقابلة طبيب كانت -229 تجمع من قبل موظفي السجن الذين يتولون تقديم ملامعتها ثم البت في الطلب من بعد ذلك. وقد أبلغ أعضاء الوفد بإدعاءات من أحد السجناء بأن طلباته مقابلة طبيب لمعالجة وتوثيق إصابات تلقاها على أيدي موظفين قد قوبلت بالرفض من قبل نفس الموظفين. وقام الطبيب المراقب للوفد بفحص هذا السجين ووقف على أدلة طبية لها علاقة بالمعاملة السيئة التي تعرض لها منذ أسابيع قليلة سابقة على الزيارة. ولم يكن هناك أي ملف طبي خاص بهذا السجين. وترى اللجنة الفرعية أن هذا المثال يوضح أن التسلسل الهرمي للسلطة فيما يخص طلب مقابلة طبيب لا يؤدي الغرض منه على النحو المطلوب. وتنصي اللجنة الفرعية بقوله بأن يتولى موظف يتمتع بالتدريب الطبي الملازم، كالممرضات مثلًا أي وظيفة تتعلق باستقبال طالبي الرعاية الطبية.

علاوة على ذلك أبلغ الوفد بأن المصححة التابعة لسجن مافوشى كانت تجري فيها المقابلات والفحوص الطبية بحضور موظفين -230 تابعين للسجن وفهم الوفد أن الفحوص الطبية التي تجري على السجناء الموجودين في الوحدة 1 تتم بحضور موظفين من السجن ويكون السجين في هذه الحالة مغلول اليدين. كما أبلغ أطباء السجن الوفد أنهم لاحظوا أن المرضى ذوي الإصابات البدنية غالباً ما يرفضون الإفصاح عن منشأ الإصابات. وقد يكون هذا عانداً على الأغلب إلى وجود موظفين أثناء الفحص وفي سجن مافوشى يبدو كذلك أن سبيل الوصول إلى سجلات السجناء كان متاحاً للموظفين غير الطبيين.

واللجنة الفرعية توصي بأن تكفل السلطات الاحترام الدقيق للسرية الطبية في جميع الأوقات. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب -231 بقاء موظفي السجن على غير مسمع ولا مرأى من المريض أثناء لقائه بالطبيب. وفي حالات استثنائية وحين يطلب الطبيب ذلك يمكن التفكير في وضع ترتيبات أمنية خاصة ذات علاقة بالموضوع كوضع موظف من السجن تحت الطلب. وينبغي للطبيب أن يدون هذا التقييم في السجل مرفقاً بوصف للتدابير الأمنية التي اتخذت وأسماء جميع الأشخاص الحاضرين. علاوة على ذلك لا ينبغي السماح للموظفين غير الطبيين بالوصول إلى السجلات الطبية.

وتبين للوفد أن في بعض الحالات، بالرغم من أن السجين كان قد فحص وعولج، تميز السجل الطبي برداعته وكان يشكو من إغفال -232 للبيانات الأساسية؛ ولم تكن هناك أي سجلات طبية في حالة واحدة من الحالات. وتوكّد اللجنة الفرعية على أن جودة مسک الدفاتر خصر طبي من عناصر حماية السلامة البدنية للأشخاص المحرمون من حرمتهم. وينبغي أن تسجل كافة حالات الإصابات لا في السجل الفردي للمريض وحده بل وكذلك في سجل بالحوادث يتوجب عرضه على المدير.

وترى اللجنة الفرعية أن السجناء في الوحدة 1 يحتجزون في ظل ظروف تضاهي الظروف السائدة في وحدة للعقاب ومن ثم فإن -233 اللجنة الفرعية توصي موظفي الرعاية الطبية بالسجن بأن يجرؤوا فوراً يومياً على صحة هؤلاء ويفهم من هذا أنه ينبغي للطبيب أن يتصرف على الدوام بما يضمن المصالح الفضلى لصحة السجين.

#### **(أ) فيروس نقص المناعة البشرية والاختبارات التي تجري للمخدرات في السجون وعلاج المدمنين على استخدام المخدرات)**

أبلغت اللجنة الطبية لسجن مافوشى الوفد بغياب الاختبارات الإلزامية الروتينية الواجب أن تجري بقصد فيروس نقص المناعة -234 البشرية أو المخدرات. حيث لم تكتشف إلا ثلاثة من الحالات الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية حتى الان في ملديف. إلا أن النية تتجه إلى العمل بهذا الاختبار مستقبلاً . وتحث اللجنة الفرعية من السلطات توفير معلومات تتعلق بالطريق العملي الذي تتبع في تلك الاختبارات.

وأبلغت اللجنة الفرعية بأن ليس هناك أي نظام علاجي محدد للمدمنين على المخدرات. وأبلغت كذلك بأن المخدرات غير -235 الشرعية متوافرة بكثرة في السجن. وبالنظر إلى كون الأغلبية العظمى من السجناء محكوم عليهم في جرائم لها علاقة بالمخدرات يتوجب على السلطات أن تضع برنامج لعلاج وإعادة تأهيل المدمنين على استخدام المخدرات وأن لا تكتفى بالتخفيض من وطأة الإصابة بل يتوجب عليها الحرص على الحد من الاتجار غير الشرعي. وأبلغ الوفد بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعترض مباشراً البرنامج 71 الذي يهدف إلى رسم السياسات الرامية إلى منع تناول المخدرات في السجون وهناك نية أيضاً في وضع برنامج لشحذ الوعي. وتحث اللجنة من السلطات تحديث المعلومات المتعلقة بوضع هذه البرامج.

#### **(ب) تدريب الملك الطبي)**

أبلغ الوفد بأن الملك الطبي لم يحصل على أي تدريب في مجال المسائل الصحية ذات الصلة بالسجون كحقوق الإنسان مثلًا آداب -236 مهنة الطب والصحة العامة والإصلاح والأمراض المعدية والفاشيات وطب التشريح الشرعي ووصف الإصابات التي تحدث. وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجهه في مجال التوظيف وارتفاع معدل دوران الأطباء في السجن ، توصي اللجنة الفرعية بوجوب مشاركة الملك الطبي، وبخاصة الأطباء، في دورات لتجديد المعلومات في مواضيع لها صلة بهذا الشأن وذلك على أساس منتظم . والمملك الطبي لا يشترك في الرقابة على الإصلاح ونوعية الأغذية التي تقدم في السجن من حيث تقييم الآثار المترتبة في الصحة البدنية. وتحث اللجنة الفرعية بأن يشارك أطباء بعد حصولهم على التدريب الملازم في الاطلاع بهذه المسؤوليات.

#### **(ج) المرضى النفسيون في السجن)**

أجرى أعضاء الوفد مقابلات مع سجناء في سجن مافوشى ومركز الاحتياطي في ماليه لهم تاريخ طويل من المعاناة -237 النفسانية خلال فترات تشمل فترة ارتکاب الجرائم. وتلاحظ اللجنة الفرعية غياب التشريع الصحي الذهني في ملديف والإفقار إلى المرافق التخصصية اللازمة لرعاية المصابين بأمراض نفسانية. وتحث اللجنة الفرعية بأن تعمل السلطات في ملديف على اعتماد التشريع الصحي النفسي لكافلة إيجاد أساس قانوني متين بحالة الحرمان من الحرية للأشخاص المصابين بأمراض نفسانية. فإن لم ينشأ مرفق تخصصي فينبغي كفالة العناية على أساس منتظم بكلة المصابين النفسيين الذين يمضون عقوبات طويلة الأجل. ويفضل أن تكون تلك العناية على أساس الاستمرار في توفيره ا من قبل نفس الأخصائي النفسي

وبلغ الوفد الزائر بعدد من ادعاءات سوء المعاملة البدنية على أيدي موظفي السجن وهي ادعاءات صادرة بوجه خاص عن 238- السجناء المحترزين بالوحدة 1. وطبيعة سوء المعاملة المزعومة مشابهة في كلتا المنشآتين اللتين زارهما الوفد: وهي تتمثل في الضرب والركل الذين مارسهما موظفو السجن إزاء سجناء مغلولي الأيدي وتشتيت الجسم في وضع غير طبيعي مع تعقيب اليدين لمدد طويلة من الزمن. والإصابات المتعددة التي قيمها الأعضاء الطبيون التابعون للوفد كانت متباقة من حيث عمرها وشكلها وموضعها تطابقاً كلية مع ما ورد من مزاعم. بالإضافة إلى ذلك أبلغت إحدى السجينات اشتكت من عدم توفر عمل لهن في سجن مافوشى، فوضعن في ما يسمى بالزنزانة التأديبية وهناك تعرضن للضرب على أيدي أفراد وحدة القوات الخاصة وقع إخراجهن إلى فناء السجن وهن مغلولات الأيدي حيث أجبرن على المكوث على الركبتين لساعات طويلة. وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تذكر كافة أفراد الملك العامل في السجن وعلى جميع المستويات بأن جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص أثناء احتجازهم محظورة.

ومما هو معلوم بالضرورة أن إساءة معاملة السجناء إن لم تقابل بعقوبة مقتضفها تسببت في تأكل ثقة السجناء بالنظام السجنى وأى 239- موظف من موظفى السجن يفكر في إساءة معاملة السجناء سيطمئن إلى أنه يمكنه القيام بذلك مع الإفلات من العقاب. وعلى ضوء التزامات الدولة عملاً بالعاليتين 12 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب توصى اللجنة الفرعية بإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة كلما تلقت السلطات معلومات ذات صدقية من أي مصدر يفيد حدوث سوء معاملة أشخاص محروميين من حريةتهم ولو لم تقدم شكوى رسمية في هذا الشأن.

## 17- اجراءات تقديم الشكاوى والرصد كضمان واق من سوء المعاملة

مثلاً سبقت ملاحظته في الفصل الرابع أعلاه، أنيطت ولاية بحث الـ شكوى المقلمة من السجناء ومرافقى هؤلاء بلجنة حقوق الإنسان في ملديف. علاوة على ذلك وأثناء المناقشات التي أجريت مع مدير إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل أبلغ الوفد بأن السجناء يمكنهم أن يقدموا شكواهم إلى رئيس الإدارة المذكورة ووزير الشؤون الداخلية ومكتب الـ شكوى العامة بالإضافة إلى تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في ملديف. بيد أن نشاط التحقيق الذي يقوم به مكتب الـ شكوى العامة انتهى في أيار/مايو 2006

من ناحية أخرى، عبر سجناء عديدون أثناء المقابلات عن أنه م لا يتغون كثيراً في آليات تقديم الشكاوى القائمة حالياً . وادعوا أن 241- التحقيقات التي تجري لا تفضي إلى أي نتيجة تذكر و أنه م يخشون كذلك إمكانية الانتقام منهم بسبب تقديمهم شكوى

وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من الضمانات الأساسية الواقعية من سوء المعاملة ما يتمثل في حق الشخص المحتجز أو 242- المسجون أو محامييه في تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهيئه إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز، والسلطات الأعلى، عند الاقتضاء، إلى السلطات المناسبة المناظة ( بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف . )

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بكفالة وجود نظام عامل فعال وسري ومستقل لتقييم الـ شكوى وللرصد. وينبغي 243- أن يعالج كل طلب أي شكوى معلجة سريعة والرد عليها دون إبطاء. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إحصاءات مبوية تتطرق بجميع حالات الـ شكوى ضد موظفي السجن التي قدمت في عام 2007 فضلاً عن أي معلومات بشأن الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات . وأى عقوبات سلطت على الموظفين السج ين بين استناداً إلى تلك الشكاوى

## جيم - مراكز إعادة تأهيل الشبان

زار الوفد مركز التدريب في مافوشى الخاص بالأطفال ودار الطفولة في فيلنجيلي وهو يود أن يثني على الوزارات المعنية لما بذلكه 244- من جهود ملحوظة في سبيل توفير الأنشطة التعليمية والتربوية الملائمة والأوضاع المادية الجيدة للأطفال المحتجزين في تينيك المؤسسات. وتتميز هذه الأماكن بنظافتها وبحسن مسك الدفاتر الخاصة بها وطيب المناخ الساذج فيها.

## 1- مركز التدريب التعليمي الخاص بالأطفال في مافوشى

يعمل هذا المركز تحت مسؤولية وزارة التعليم. وهو يُؤوي الأطفال الذين يعانون من مشاكل في الدراسة أو من عدم القراءة على 245- السيطرة الذاتية أو من مشاكل سلوكيّة. وكان هناك، وقت الزيارة، 34 ذكراً تراوح أعمارهم ما بين 10 و 18 عاماً و 48 موظفاً يعملون على أساس التوقيات.

ويسكن الأطفال غرفاً تبلغ مساحتها نحو 37 متراً مربعاً وفي كل غرفة منها ستة أسرة ولا تقل هذه الغرف ليلاً . وتتميز هذه 246- الغرف بنظافتها والورشات بحسن تصميمها وتجهيزها و كان هناك حيز كبير للاضطلاع بأن شطة ترفيهية. وكانت المراحيض مقبولة من حيث هيئتها ومستوى نظافتها. ولم تظهر المنشأة بمظهر مكان للحرمان من الحرية وقد أجرى أعضاء الوفد مقابلات عديدة مع الأطفال، ولم تبلغهم أي شكوى. واللجنة الفرعية توصي باستخدام هذه الأنواع من المراكز نموذجاً لإنشاء مراكز خاصة بالأطفال الجانحين

ويرخص للأطفال إجراء مكالمات هاتفية واحدة في الشهر مع أبوיהם دون أن يوضع حد زمني للمكالمات كما يسمح لهم بترك المؤسسة 247- أثناء الأعياد رفقة أبوיהם. واللجنة الفرعية توصي بالزيادة في عدد المكالمات أخذًاً بعين الاعتبار سن الأطفال المودعين في تلك المركز

وأبلغ المدير اللجنة الفرعية ، فيما يخص العقوبات التأديبية، بأن القواعد والأنظمة لا تشمل العقوبة البدنية فإن لزم اتخاذ تدابير 248- تأديبية عقوب الأطفال بإلغاء البرنامج التلفزيوني المفضل لديهم. والمربون هم الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بالتنظيم جميع الحوادث والعقوبات وغيرها من الإجراءات التأديبية في دفتر خاص بالحوادث على النحو الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير

## دار الطفولة في فيلنجيلي 2-

فتح هذا المركز أبوابه منذ سنتين وهو تحت مسؤولية وزارة شؤون الجنسين والأسرة. وتتوسي هذه المؤسسة الأطفال ضحايا 249- التجاوزات والأطفال الذين يوجد آباء لهم في السجن والأطفال الذين تخلى عنهم أبواهم في المستشفى عند الولادة. وأنشاء الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية كان هناك 38 طفلاً 20 منهم من الذكور و18 من الإناث. وكانت أعمار غالبيتهم تتراوح ما بين السنين والاثنين

عشرة سنة، على أن أصغر طفليين كانا يبلغان من العمر سبعة أشهر. ويمكن أن يبقى الأطفال بهذه الدار حتى إنهاء المدرسة الابتدائية. والوزارة هي التي تقرر وضعهم في هذه الدار ويتم إبلاغ الوزارة بوفادة الأطفال. ويتحقق الأطفال بالمدرسة ويساعدونهم مستشارون لهم خبرة في مجال علاج مشاكل الطفولة. ويمكن للأطفال الذين يوجد آباء لهم في السجن مقابلتهم بالوزارة.

وبتم إيواء الأطفال في أجزاء شتى من المبنى رهناً بسنهم ونوع حسنهما. وتتميز المؤسسة بنظافتها وتزويدها بالأثاث اللازم -250 وبتنزيتها. ويعتني بالأطفال موظفون يبلغ عددهم 45 موظفاً يعملون بالتناوب ويبدو أنهم يتمتعون بالكفاءة المطلوبة وهم يسهرون على تلبية احتياجات الأطفال. وقد أجرى أعضاء الوفد مقابلات معأطفال عديدين ولم يسمع منهم أي شكوى وللجنة الفرعية تثنى على السلطات لكنها هيأت ظروفاً حسنة جداً لهؤلاء الأطفال الذين هم بحاجة للحماية.

#### دال - مراكز إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات

كانت هناك وقت زيارة الوفد، ثلاثة مراكز لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات في ملديف: مركز إعادة التأهيل للمدمنين على -251 المخدرات في هيمافoshi ومركز إعادة التأهيل في أوتلهو ومركز إزاله السمومية في فيدوفينولهو. وقد زار الوفد هذا المركز الأخير.

يعلم مركز إزاله السمومية في فيدوفينولهو منذ عام 2006 ويديره مكتب مكافحة المخدرات الوطني التابع لوزارة شؤون الجنسين -252 والأسرة في ماليه. فعلى إثر القبض على شخص من قبل الشرطة واكتشاف الاستخدام غير الشرعي للمخدرات في البول، يمكن للمكتب الأنف الذكر أن يتخذ قراراً يودع بموجبه الشخص في هذا المكان لمدة ثلاثة أشهر شرط موافقة ذلك الشخص على علاجه. وفي غياب قرار في هذا الشأن، يبقى الشخص في أيدي الشرطة ويبت في الحالة بقرار يصدر عن المحكمة. كذلك يوضع في هذا المركز الأشخاص الذين يعثرون عليهم وفي حوزتهم أقل من غرام واحد من الحشيش. وهناك في هذا المركز طبيب واحد وممرضتان وثلاثة مستشارين فضلاً عن ستة موظفين تابعين لمكتب مكافحة المخدرات الوطني يعملون بالمركز. ويقوم المستشارون بتوفير الدعم النفسي. علاوة على ذلك هناك عشرون موظفاً من الشرطة مسؤولون عن الأمان في المركز.

وكان هناك، وقت الزيارة، 41 شخصاً في المركز تم إيواؤهم في منازل مبنיהם بمنزل مبيتاناً والأشخاص الذين يعودون في -253 مركز إزاله السمومية يلتحقون بدورة خاصة مكرسة لإزاله السمومية بمساعدة من أطباء ومستشارين. ويقوم مستشار بوضع تقرير بعد تسعين يوماً من الإقامة يقرر على أساسه مكتب مكافحة المخدرات الوطني ما إذا كان يمكن الإفراج على الشخص المعنى أو يجب بقاوه لمدة تسعين يوماً آخر. وأبلغ الوفد بأن من ينتهي النظام المتبعة في المؤسسة يسلم إلى الشرطة وينقل إلى مرفق آخر.

ويسمح للأشخاص المحتجزين في المركز، والحال أنه مقيمو في جزيرة معزولة، بالتنقل بحرية في المجتمع وبالاشتراك في -254 الأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة بعد الظهر وبالذهاب إلى الشاطئ مساء. وتقدم البرامج التربوية وإن كان الأشخاص المحتجزين في المركز يشتكون من عدم كفاية عدد الموظفين الذين يلقون محاضرات. وبلغ الوفد بشكوى تتعلق برداة نوعية الأغذية والظروف المادية ولاحظ الوفد أن مراحيض المركز كانت في حالة غير صحية.

#### رابعاً - التعاون

##### ألف - تيسير الزيارة

قامت السلطات في ملديف، في وقت سابق للزيارة، بتعيين السيدة لويسا إيفانز زاهر، من وزارة الخارجية للقيام بدور موظف -255 الاتصال بالنسبة لزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتحضيراً لزيارة طلبت اللجنة الفرعية مجموعة كبيرة من الوثائق باللغة الإنجليزية بشأن التشريعات ذات الصلة بالحرمان من الحرية. ووفرت السلطات هذه الوثائق فضلاً عن قوائم بعناوين أماكن الحرمان من الحرية.

وترغب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في التعبير عن تقديرها للتسهيلات التي وفرتها سلطات ملديف للزيارة وعن شكرها لموظفة -256 الاتصال على ما بذلته من جهود تحقيقاً لغرض الزيارة.

##### باء - الوصول

لم تواجه اللجنة الفرعية، عموماً، أية مشاكل في الوصول إلى الأماكن التي قررت زيارتها. والوصول السريع عموماً إلى الأماكن -257 يدل على أن السلطات ذات الشأن كانت على علم مسبق بزيارة اللجنة الفرعية ويسهل الوصول المشروعة التي يتبعها البروتوكول الاختياري. وأيدي الموظفون العاملون في الواقع التي زارها الوفد التعاون مع أعضائها وفي الحالات النادرة التي كانت تعود فيها الشكوك حول ولائية اللجنة الفرعية التي تخول لها الحصول على بعض المواد تمت تسوية المسائل العارضة بسرعة. وللجنة الفرعية ترحب بالجهود المبذولة لنشر المعلومات على الجهات التي ينقطع عملها مع ولائية اللجنة الفرعية.

#### جيم - إجراء المقابلات دون حضور شهود

تلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح أنه تم تمكنها من إجراء المقابلات مع الأشخاص المحروم من حرية التعبير دون حضور شهود، ومع -258 أي شخص آخر رأى الوفد أن بإمكانه توفير معلومات لها صلة بالموضوع وفقاً للفقرة (1) من المادة 14 من البروتوكول الاختياري.

وبالنظر إلى الالتزام المنصوص عليه في المادة 15 من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أنه لم تتناقض أية -259 مزاعم بحدوث أعمال انتقامية في أعقاب الزيارة. وللجنة الفرعية تشجع السلطات على الالتزام جانب اليقظة للحيلولة دون صدور أي انتقام.

#### دال - ال حوار مع السلطات / الردود الواردة من السلطات

ساعدت المجتمعات العديدة التي عقدت مع المسؤولين إلى حد كبير على فهم إطار نظام الحرمان من الحرية. وترغب اللجنة -260 الفرعية في توجيه الشكر إلى الوزارات والمؤسسات على المعلومات القيمة التي قدمتها.

وقدم الوفد سراً في نهاية الزيارة ملاحظاته الأولية إلى السلطات في ملديف. وأحالت اللجنة الفرعية أيضاً إلى هذه السلطات نسخة -261 من الملاحظات الأولية. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانه للسلطات على الروح التي تلاقت بها ملاحظات الوفد والمناقشة البناءة بشأن المضي قدماً.

بالإضافة إلى ذلك وجهت اللجنة الفرعية خطاباً إلى السلطات في 3 آذار / مارس 2008 طالبة معلومات محدثة بشأن أي خطوات -262- اتخذت منذ الزيارة بقصد بعض القضايا الممكن أو الواجب التصدي لها في الفترة التالية للزيارة. واللجنة الفرعية ما زالت تنتظر رد الحكومة على البعض من القضايا التي أثيرت في تلك المذكرة.

وسلم اللجنة الفرعية بتلقيها المذكرة الشفوية المؤرخة 22 حزيران/يونيه والتي شكرت فيها حكومة ملديف اللجنة المذكورة على -263- النسخة من الملاحظات الأولية الموجهة إليها ( ) . وقامت إليها معلومات محدثة حول بعض المسائل التي أثيرت . ونظرت اللجنة الفرعية في هذه الردود والتوضيحات المدرجة حول عدد من المسائل في هذا التقرير . وتود اللجنة الفرعية أيضاً أن تشكر البعثة الدائمة لمجهرية ملديف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على تزويدها بترجمة إلى اللغة الإنجليزية للدستور الجديد.

وتحتاج الجنة الفرعية من السلطات في ملديف أن توافقها في غضون ستة أشهر بالرد الخطى الكامل على التقرير المتعلق بهذه- 264- الزيارة وبخاصة الرد على الاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على معلومات إضافية الواردة في التقرير ومدة الأشهر ستة هذه تتيح، على أقل تقدير، الوقت الكافى لاتخاذ بعض الخطوات المزمع اتخاذها أو التي هي بصدده التنفيذ على الصعيد العملى، ول برنامجه العمل الأطول أحلاً الذى سيساشر.

واللجنة الفرعية تتطلع لمواصلة التعاون مع السلطات في مديف في نطاق الالتزام المشترك بتحسين الضمانات المتعلقة بمنع جمع- 265  
أشكال سوء معاملة الأشخاص المحرر ومن من الحرية

**خامساً** - ملخص التوصيات و طلبات تقديم الـ معلومات

الف - الاطار القانوني والمؤسسي

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تواصل ملديف، سعيًا وراء تامين أفضل حماية من سوء المعاملة، استعراض وتعزيز -266 جهودها لكفالة مطابقة جميع التشريعات المحلية والنظم الإدارية فيها للأحكام والمبادئ الواردة في سكوك ومعابر حقوق الإنسان الدولية. وينبغي للسلطات، حين تعمد إلى تضمين تشريعاتها الالتزامات القانونية الدولية أن تراعي المراقبة الصيفية التي ترد بها الصكوك القانونية الدولية.

وتطلب اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بعملية اعتماد مشاريع القوانين الجديدة هذه [قانون العقوبات الجديد، لائحة إصدار الـ 267- حكام، قانون الإجراءات الجنائية، اللائحة الخاصة بالأدلة، اللائحة الخاصة بالشرطة، لائحة الأمن الوطني، لائحة إجراءات الاحتجاز، لائحة التسريح الشرطي] وبدء نفاذها. كما تطلب اللجنة الفرعية نسخة من النصوص المعتمدة للوائح الآنف ذكر.

وتمشياً مع التعليم العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، توصي اللجنة الفرعية في ملديف بجعل جريمة التعذيب موجبة للعقاب -268- وبصفتها جريمة يمكّن قانونها الجنائي والنص على الجبر الملائم للضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب وأو سوء المعاملة. وينبغي أن تتضمن صيغة حكم لهذا، على أقل تقدير، عناصر التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمتطلبات المبينة في المادة 4. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الأوضاع التي تفضي إلى سوء المعاملة غالباً ما تسهل اللجوء إلى التعذيب؛ لذلك فإن الإجراءات الالزمة لمنع التعذيب يجب تطبيقها أيضاً على سوء المعاملة.

وتحصي اللجنة الفرعية حكومة مديف بمنع كافة ضروب العقوبة البذرية، بما فيها الجلد، بغض النظر عما إذا كانت تسلط لغرض- 269.

وتحصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف بأن تكفل، في جميع القرارات التي تتخذها في سياق إدارة عدالة الأحداث وفي جميع الخطط الرامية إلى إعادة النظر في التشريع ذي الصلة، إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. وهذا يشمل أول اتصال يجري بالشرطة، وإمكانية البقاء رهن احتجاز الشرطة والاحتجاز الاحتياطي والبقاء في السجن أو في غيره من المرافق بالنسبة للأطفال الذين لا يمكنهم الخروج من تلك الأماكن بحرية.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توضيح ما إذا كان القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان قد بدأ تنفيذه وإن لم يبدأ تطلب توفير معلومات عن الدخول الزمني، المقر، لبدء دخوله حيز التنفيذ.

وطلب اللجنة الفرعية من السلطات توفّي معلومات عن النطاق المضبوط للولاية الخاصة بالزيارات المنوطه بلجنة حقوق الإنسان في ملديف وتبين ما إذا كانت تغطي أيضاً مراقب الاحتجاز لدى الشرطة. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك معلومات تتعلق بعدد الزيارات المضطلع بها في بحر عام 2008 والزيارات المقررة لعام 2009 والمؤسسات التي تحظى بزيارة والأقتراحات الممكنة المقامة من اللجنة تعديل القوانين الحالية أو الأنظمة بشأن الضمانات الوافية من سوء المعاملة.

واللجنة الفرعية تدعو السلطات إلى استعراض الولاية واحتياجات لجنة رقابة السجون بغية إنشائها باعتبارها هيئة مستقلة معنية -273 بالشكوى، والرصد خاصة بالسجون.

وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الطريقة المتبعة في تقييم صحة المزاعم الصادرة [عن مكتب الشكاوى العامة] فضلاً عن - 274 نسخ من سجلات الفحوص الطبية التي تجرى لتقدير الإدعاءات في الحالات الـ 57 المذكورة أعلاه التي تنتهي على إدعاءات بالتعذيب أو بسوء المعاملة

وتطال اللحنة الفرعية تفاصيل بالأحكام التشريعية والتنفيذية لضمان استقلالية لجنة نزاهة الشرطة ومعلومات بشأن قدرتها في - 275-

مجال التحقيق فضلاً عما يتاح لها من موظفين وموارد مالية. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إحياطتها علمًا بال تاريخ الذي بدأت فيه اللجنة أعمالها. علاوة على ذلك تطلب اللجنة الفرعية إبلاغها بنتائج الفحص المتعلق بالحالات الـ 5 غير المنتهية التي نقلها إلى اللجنة مكتب شكاوى العامة.

واللجنة الفرعية ترحب بهذا الحكم الجديد [المادة 220 من الدستور الجديد التي تنص على إنشاء منصب المدعي العام لمدحيف]. -26.

وتطلب الحصول على معلومات بشأن أي من الخطط الرامية إلى الاضطلاع بالرصد عملياً.

وترحب اللجنة الفرعية بالحكم الدستوري الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن أي تغيرات -277 تشريعية يمكن أن يدخلها هذا الحكم الدستوري الجديد، وتعرّيف "الجريمة الخطيرة" والمدة التي يمكن أن يتحجز طيلتها الشخص قبل أن يوجه إليه رسميًا الاتهام بارتكاب جريمة. وبالإضافة إلى ذلك تطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الخطط والإطار الزمني لإنشاء هذا النظام، بما في ذلك الهياكل الأساسية الازمة، لضمان أداء وظيفته على النحو الفعال وعلى الصعيد العلمي أيضاً ونسخة من أي تشريع جديد فور اعتماده.

وتوصي اللجنة الفرعية بالتوسيع في نطاق النظام ليشمل كافة الأشخاص المحروميين من حرية التعلم الذين يتعرّضون إليهم، لأسباب مالية -278 أو لغيرها من الأسباب، التمنع بمساعدة محامي خاص وذلك في أبكر وقت ممكن من بدء الحرمان من الحرية ويفضل أن يكون ذلك منذ البداية.

#### باء - آلية الوقاية الوطنية

تطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الموارد المدرجة في الميزانية والموارد البشرية المتاحة للجنة حقوق الإنسان في ملديف لكي -279 تضطلع على النحو الفعال بالمهام المنوطة بها باعتبارها آلية وقاية وطنية، بما في ذلك تقسيم للموارد البشرية المخصصة لها للاضطلاع بعملها باعتبارها آلية وقاية وطنية.

وتقدر اللجنة الفرعية حقيقة أن دولة ملديف باشرت عملية وضع آلية للوقاية الوطنية وتدعم هذه الدولة إلى مواصلة عملية تعزيزها -280 وتحويلها إلى مؤسسة قائمة. ولهذه الأغراض تعيّد اللجنة الفرعية التأكيد على المبادئ التوجيهية [التالية] الموجهة إلى الدولة لضمان التطوير الأمثل لهذه الآلية، والموجهة كذلك إلى الآلية الوطنية لكي توضع خطة شاملة وتكاملية تسمح لآلية الوقاية الوطنية بإنجاز مهامها المتمثلة في منع التعذيب.

#### جيم - الشرطة

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن التطبيق الواجب لهذه الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48 (د) -281 من الدستور.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توفير وصف مفصل لعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع شخص رهن الاحتجاز الاحتياطي -282 لدى الشرطة، واستمرار هذا الاحتجاز وإعادة الاحتجاز وإعادة التأهيل وليس لدى الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضًا أن يتم بعد ذلك إعادة الاحتجاز في المادة 48 (د) من الدستور. والمفترض أن يتضمن هذا الوصف، بوجه خاص، معلومات عن السلطات التي تتّخذ القرار المتعلق بالتوقيف واستمراره والحدود الزمنية لهذه القرارات والإشارات إلى القوانين وأو الأنظمة ذات الصلة بال موضوع.

وتوصي اللجنة الفرعية يجعل الفترة الأولى للاحتجاز لدى الشرطة فترة أقصر ما يمكن وأن يتم بعد ذلك إعادة الاحتجاز في -283 م Rafiq تحت مسؤولية إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل وليس لدى الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضًا بأن تكفل السلطات ذات الشأن بعد ممارسة أسس الضغط على الأشخاص المحتجزين لأغراض التحقيق أو لأية أغراض أخرى.

وتطلب اللجنة الفرعية من الحكومة موافاتها بالمعلومات المتعلقة بأي تطورات جديدة تستجد في هذا الموضوع [فصل مهم -284].

[الاحتجاز عن مهام التحقيق المنوطة بالشرطة]

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات في ملديف بأن تعيّد النظر في نظام الإفراج عن الأشخاص بكفالة حتى لا تكون السلطة المسؤولة -285 عن التحقيق في الجريمة هي التي تقرر الإفراج بكفالة. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كانت الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48(د) من الدستور الجديد ستأتي بأية تغييرات على الإجراءات الخاصة بإعادة الاحتجاز السابق للمحاكمة والإفراج بكفالة. وتطلب، إذا ما كان الأمر كذلك، تلقي معلومات بشأن تلك التغييرات.

ولجعل الإفراج بكفالة إمكانية حقيقة في المجال العلمي، توصي اللجنة الفرعية بأن يكون مبلغ الكفالة متتماشياً مع الإمكانيات المالية -286 للمحتجز المعنى. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن عدد الطلبات الخاصة بال/releases عنهم بكفالة المقدمة عام 2007 و خلال النصف الأول من عام 2008 و عدد الأشخاص الذين استجيبوا للإفراج عنهم.

وترجو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الحصول على معلومات حول ما إذا كان النظام الذي يحكم الطلب المقدم لقاض بشأن اعتقال أو -287 احتجاز أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة من أجل مدة إضافية تزيد عما وافتقت عليه اللجنة سيعدل أو يلغى بحكم بدء نفاذ الدستور الجديد. وفي حالة غياب الحد الزمني الأقصى للاحتجاز، توصي اللجنة الفرعية بأن تراجع المحكمة في غضون أيام منتظمة القرار القاضي بمواصلة الاحتجاز.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون المحتجزون حاضرين أثناء انعقاد جلسة تتعلق بالاحتجاز واستمراره فضلاً عن إتاحة المحكمة -288 الفرصة لهم للكلام وللإبلاغ بأي تعذيب يتعرضون له. وينبغي أن تكون السبيل مفتوحة على الدوام أمام المحكمة لإحالة شخص إلى الفحص الطبي إذا كانت هناك أسباب على الاعتقاد بأن سوء معاملة ربما حدث واتخاذ الخطوات التي تضمن التحقيق بسرعة من قبل هيئة مختصة في أية مزاعم بسوء التعذيب.

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات ذات الشأن باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل التطبيق الصارم للحكم الدستوري الجديد المجد -289

في المادة 52 وتحتاج اللجنة الفرعية معلومات عن حالة القواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعما إذا كانت تتضمن حظر استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أثناء التحقيقات التي تقوم بها الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يشدد تدريب الشرطة في مجال طرائق التحقيق على الحاجة إلى الانطلاق من الأدلة وصولاً إلى الاشتباه في الشخص بدلاً من توخي العكس. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بوجوب إعطاء الأشخاص المحرومين من حرية بياني الشرطة قبل توقيعهم عليه وبناء ذلك البيان عليهم أو إعطائهم فرصة لقراءته.

توصي اللجنة الفرعية بأن يعدل التشريع ذو الصلة على النحو الذي يعكس الدستور الجديد وبين صراحة وبالتفصيل كافة حقوق 290 الأشخاص المحرومين من حرية بيهم فضلاً عن حق أولئك الأشخاص في إخبارهم بحقوقهم ابتداء من اللحظة التي يبدأ فيها حرم أنه من الحرية مع الالتزام المتزايد من جانب موظفي إنفاذ القانون بضمان ذلك التبليغ والمساعدة على ممارسة جميع الحقوق منذ لحظة بداية الحرمان من الحرية.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعداد لائحة نموذجية ترد فيها جميع الحقوق التي يتمتع بها المحرومون من حرية بيهم باللغات التي 291 ينطق بها الأشخاص المحتجزون وأن تعلق تلك اللائحة في أماكن الحرمان من الحرية حيث يمكن أن يقرأها بسهولة الأشخاص المحتجزون. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن ترد المعلومات نفسها في الاستمارة التي يوقع عليها كل شخص متحجز علماً ب أنه ينبغي أن تسلم للمتحجز نسخة من تلك الاستمارة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن إعمال الحق في إبلاغ عضو من أسرة الشخص المحتجز أو أي شخص له 292 صلة به بذلك الحرمان من الحرية في غضون 24 ساعة من تنفيذ الحرمان عملياً . وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتم إبلاغ المحتجزين بصورة منتظمة بهذا الحق والطلب بهم بالتتوقيع على استمارة نموذجية تتعلق بالحقوق المتعلقة بالشخص الذي يرغبون في إشعاره. وينبغي الإيمان لموظفي الشرطة بإبلاغ المحتجزين بهذا الحق وإعمال الحق من خلال إشعار الشخص المرغوب بإشعاره.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات لكافة الأشخاص المحرومين من حرية بيهم استمارة معاينة ابتداء من لحظة 293 الحرمان من الحرية. وينبغي أن يتم بصورة منتظمة بإبلاغهم بهذا الحق من قبل الشرطة ومتى تم تقديمهم من التسهيلات المعقولة للتشاور مع محام دون حضور شهود بالإضافة إلى ذلك إذا لم يكن لمتحجز محام اختاره لنفسه كان له الحق في الحصول على محام عين وفي التمنع بالمساعدة القانونية المجانية إن لم يكن يملك الموارد الكافية لتسديد أتعاب المحامي.

توصي اللجنة الفرعية بأن تأخذ السلطات بمبدأ الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص رهن احتجاز الشرطة و بأن تجري 294 الفحوص دون استخدام أية تدابير تقيدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يجري الفحص الطبي وفقاً لمبدأ السرية الطبية، ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيعين، ما عدا المريض أن يكونوا حاضرين. وفي الحالات الاستثنائية وبناء على طلب الطبيب يجوز النظر في اتخاذ ترتيبات أمنية خاصة كأن يوضع شرطي تحت الطلب. وينبغي للطبيب أن يكون التقييم في السجلات فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يكونوا على الدوام على غير مسمع من الفحص الطبي ويفضل أن يكونوا على غير مرأى منه.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة نموذجية تشتمل على ما يلي (أ) الماضي الطبي - 295 (ب) بيان من الشخص المفحوص بأي عنف تعرض له (ج) نتيجة الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأية إصابات (د) تقييم للاتساق القائم بين البنود الثلاثة الأولى حيث يسمح تدريب الطبيب بإجراء تقييم كهذا. وينبغي أن يتألف السجل الطبي للمتحجز بناء على طلبه ولمحامي المحتجز.

وبناء على طلب شهادة الوفاة الوارد ذكره في المذكرة الشفوية المؤرخة 3 آذار/مارس 2008، تطلب اللجنة الفرعية نسخة من 296 . التقرير المتعلق بتشريح جثة السيد صولا ح

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع دائرة شرطة مديف سجلاً قياسياً وموحدًا لتدوين كافة المعلومات المترتبة والشاملة المتعلقة 297 بحرمان الشخص من الحرية وتدريب أفراد الشرطة على استخدام هذا السجل الاستخدام المناسب والمتسق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتضمن السجلات المعلومات التالية ذكرها على الأقل وهي:

(أ) أسباب الحرمان من الحرية والوقت الدقيق الذي بدأ فيه والمدة التي استغرقها؛

(ب) الشخص المسؤول عن الإذن بالحرمان من الحرية والشخص الذي يقوم بتدوين ذلك في السجل؛

(ج) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان وجود الشخص المحتجز أثناء تلك الفترة بما في ذلك أي تحركات داخل المنشأة أو فيما بين المنشآت ؛

(د) المرة الأولى التي مثل فيها الشخص أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(هـ) الطلبات والشكوى؛

(و) اللحظة التي أبلغ فيها الشخص بحقوقه واللحظة التي أخطر فيها بالاحتجاز وهوية الشخص الذي تم إخباره فضلاً عن الموظف الذي قام بالإخطار؛

(ز) الوقت الذي قابل فيه الشخص طبيباً أو زاره فرد من أفراد أسرته أو محام أو شخص آخر .

علاوة على ذلك، توصي اللجنة الموظفين المشرفين بممارسة الرقابة الدقيقة على مسک الدفاتر وذلك لكتالوغ التسجيل المنتظم لكافة 298 المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

وتطلب اللجنة الفرعية من سلطات مديف توفير المزيد من المعلومات حول ولاية سلطات إدارة التحقيق الداخلية ومجلس التأديب 299 التابع للشرطة وعدد ونوع الشكوى المقدمة خلال السنين 2007-2008 ونتائج هذه التحقيقات. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً معلومات

فيما يتعلق بما إذا كانت هناك هيئات أخرى أو مكاتب منوطه بسلطات فحص ال شكوى التي تقدم ضد الشرطة وبولياتها وبعد الحالات التي فحصت عامي 2007 و2008 ونتيجة ذلك الفحص

وتوصي اللجنة الفرعية باقرار حق المحتجزين في تقديم الشكوى بشكل واضح في القانون و بأن يتم إبلاغ المحتجزين بكل -300 المعلومات المتعلقة بهذا الحق من قبل مسؤولي الشرطة أو الموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، وترغب اللجنة الفرعية في هذا الصدد في التشديد على واجب السلطات في ملديف كفالة عدم القيام بأية أعمال انتقامية نتيجة لتقديم شكوى

توصي اللجنة الفرعية السلطات بكفالة أن تناح للمحتجزين إمكانية تقديم شكوى عملياً و بأن يحترم مبدأ سرية ال شكوى الاحترام -301 الواجب. ويتبعن على موظفي الشرطة والموظفين العاملين بمرافق الاحتجاز عدم التدخل في إجراءات ال شكوى أو غربلة ال شكوى الموجهة إلى السلطات المختصة أو إمكانية الا طلاء على مضمون ال شكوى . وتوصي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يستخدمها موظفو الشرطة تتعلق بمعالجة ال شكوى وتشمل هذه القواعد الطرائق المتعلقة بالحالة الشكوى إلى الهيئات المختصة، والالتزام باحترام إغفال هوية صاحب الشكوى المقدمة إلى السلطات المختصة، وواجب تزويد المحتجزين الراغبين في تقديم شكوى بالمعلومات الالزمة لكتابته وبمطاريف.

وتوصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف ببحث إمكانية إرساء هذا النظام المتعلق بالإعلام [المتضمن لمعلومات عن نوع ال شكوى -302 .[التي ترفع ونتيجة التحقيقات والعقوبات التي يمكن أن تفرض

وتوصي اللجنة الفرعية بتزويد موظفي الشرطة وغيرهم من الموظفين العاملين في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة -303 للشرطة بالتدريب الملائم للعمل في السياق الخاص باحتجاز أشخاص

توصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تضمن الرقابة والإشراف الفعليين على عمل أفراد الشرطة من قبل مسؤولين كبار وسلطات -304 .عليها

توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن بالتحقيق في مسؤولية أي من كبار الموظفين سواء عن التحرير المباشر أو -305 التشجيع على التعذيب أو سوء المعاملة أو القبول بذلك، تحقيقاً كاملاً عن طريق سلطات مختصة ومستقلة ومحايدة منوطه بالإدعاء والمقاضاة.

توصي اللجنة الفرعية، منعاً لحالات التعذيب وسوء المعاملة، بالرجوع المنظم لقواعد التحقيق والتعليمات الخاصة به وأساليبه -306 .وممارسته فضلاً عن الاحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس.

توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل حضور أحد الأبوين أو ولد غيرهما كلما تم استجواب طفل من قبل الشرطة و بأن يتمتع الطفل -307 بالوصول غير المقيد إلى محام وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بالاحتفاظ دوماً بالأطفال في مكان منفصل عن المكان الذي يحتجز فيه الكهول، ويفضل أن يكون ذلك في مؤسسات منفصلة، وأن تتوفر في مرافق الاحتجاز الخاصة بالأطفال الشروط الصحية الالزمة وأن توفر هذه المرافق إمكانيات لقيام بتمارين في الهواء الطلق؛ وينبغي أن توفر للأفراد العاملين في هذه المرافق التدريب الملائم للعناية بالمحتجزين القاصرين.

وتطلب اللجنة الفرعية إبلاغها بفتح أي مرفق منفصل للاحتجاز لإيواء الأطفال الجانحين -308 .

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن الفحص الطبي الشرعي يجب أن يستند على الدوام، إلى أساس قانوني واضح وأن يصان الفحص -309 .الجاري على الأطفال دائمًا بوجود الأبوين أو ولد غيرهما، ما لم يعبر القاصر بوضوح عن الرغبة في عكس ذلك. ويتبعن أن يتضمن التقرير الطبي المتعلق بذلك الفحص الأساس القانوني وجميع الأشخاص الحاضرين أثناء الفحص وما إذا كانت اتفاقاً قد استخدمت أثناء الفحص فإن كان الأمر كذلك فما طبعتها وما سبب استخدامها

وترى اللجنة الفرعية أن الممارسة المتمثلة في حبس المحتجزين مغلول الأيدي ليل نهار تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة .واللجنة -310 الفرعية توصي بوضع حد فوري لهذه الممارسة. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن فناء السجن ليس هو المكان المناسب لإيواء أولئك السجناء، وخاصة السجينات.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يزود كل محتجز محبوس في مراقب سجنية تابعة لمرافق الشرطة أو في مراكز الاحتجاز التابعة -311 للشرطة بما يلزم للنوم في ظل ظروف ملائمة بما يتفق مع الشروط الصحية مع إلقاء الاعتبار الواجب للشروط المناخية وخاصة للمحتوى المكعب من الهواء المتاح في الغرفة والحيز الأرضي الأدنى، والتضوئة والتلوئنة فضلاً عن حاشية ينام عليها وشروط الإصحاح والأغذية المناسبة والماء الصالح للشراب. ويجب اتخاذ التدابير الالزمة للحيلولة دون دخول الماء إلى الزنزانات حين تطرأ، ومنع الحشرات والقوارض من دخولها أيضاً . وأي شخص يحتجز لما يزيد على 24 ساعة ينبغي أن يباح له إجراء التمارين في الهواء الطلق كل يوم.

توصي اللجنة الفرعية بإبقاء المحتجزين الذين لم تصدر بحقهم أحكام في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يوجد بها سجناء يقضون -312 .عقوبتهم

وتوصي اللجنة الفرعية بالاستجابة دون إبطاء لطلبات مقابلة طبيب دون أن تقوم الشرطة سابق غربلة لذالك الطلبات، وذلك -313 .بالنظر لكون الموظفين الموجودين في مراقب الشرطة لا يمكنهم المؤهلات الطبية الالزمة لتقدير الاحتياجات الصحية للأشخاص المحروميين من حريةهم

توصي اللجنة الفرعية بعدم قيام الموظفين غير الطبيين بغربلة الطلبات الواردة من المحتجزين الراغبين في مقابلة الطبيب. ويتبعن -314 أن يتتوفر لموظفي الشرطة التدريب والتعليمات الخاصة بكيفية التصدي لحالات الطوارئ الطبية، ولو في غياب طلب صريح من المحتجزين للتدخل الطبي. والسجناء الذين هم بحاجة واضحة لعناية طبية من قبيل من يعانون من حالات الصرع، ينبغي نقفهم دون إبطاء للعلاج الطبي

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تفتح ملفات فردية خاصة بكل محتجز إثر وصوله إلى مراكز الشرطة وأن يتم تحديدها على إثر كل 315 فحص أو تدخل طبيين يجريان وأن توضع تعليمات واضحة خاصة بالأطباء تتعلق بكيفية توثيق حالات التعذيب أو سوء المعاملة وتقدم تقرير عنها.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تتخذ إجراءات فورية لإقرار واستبقاء السرية في حفظ الوثائق والسجلات الطبية -316.

ثم إن ندرة الموارد التخصصية تبرز الحاجة لبعض التدريب الأساسي للموظفين في مجال تحديد الحالات النفسية الخطيرة ووضع 317 مبادئ توجيهية جلية لإحالة أولائك المحتجزين إلى مرافق طبي.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات خطوات لكفالة قيام ضمانت ملائمة للحيلولة دون سوء المعاملة. علاوة على ذلك، 318 توصي اللجنة الفرعية بأن يجري التحقيق الشامل في الإدعاءات بسوء المعاملة من خلال هيئات مختصة ومستقلة ومحاباة.

#### دال - السجون

وتطلب اللجنة الفرعية إخطاتها علماً بفتح السجن الخاص بالأطفال. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن 319 المراقب الخاصة بالذكرى والمراقب الخاصة بالإناث في المنشأة.

تطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كانت الحكومات قررت، بناء على إصلاح نظام العدالة الجنائية إدخال أي تغيرات على 320 سياساتها ذات الصلة بحساب فترة الحجز الاحتياطي في مدة العقوبة المحكم بها.

وتحيط اللجنة الفرعية علماً بهذا التطور الإيجابي [فتح سجن مأمون منفصل يسمى "السجن النسائي"] وتحمي بأن تكفل السلطات 321 الفصل الكامل لجميع الأماكن المخصصة للنسوة عن الأماكن المخصصة للرجال. بالإضافة إلى ذلك من الضرورة بمكان تأمين المستوى الكافي من الموظفات الإناث في تلك الأماكن ليل ونهار.

واللجنة الفرعية توصي بوجود طبيبة أنثى في فترات أكثر توافراً بسجن مأمون لضمان وصول السجينات إلى طبيب حين 322 تقتضي حالهن الصحية ذلك.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن تكفل السلطات المختصة معاملة السجناء والمحتجزين الأجانب معاملة خالية من التمييز 323 وأن تطبق على هذه الفئة من الأشخاص جميع الضمانات الأساسية.

وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن أية خطوات اتخذت لتسوية الحالة ولنقل الشخص المعنى إلى بلده الأصلي، فضلاً عن أي 324 تعويض ينبغي أن تمنحها السلطات المدنية إياه.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن يتم الفحص الطبي لجميع السجناء فور وصولهم، وإذا ما قامت ممرة بالفحص الأولى، وجب أن 325 تناح الفرصة للمحتجزين لعرضهم على طبيب في أقرب وقت ممكن. وبينجي أن يكون الفحص الطبي شاملًا بالقدر الذي يكشف عن أيه إصابة موجودة. وتحمي اللجنة الفرعية كذلك بأن يستخدم في كل فحص طبي روتيني يجري استمارنة نموذجية تتضمن على (أ) الماضي الطبي للشخص (ب) بيان يدل على الشخص المفحوص بأي عنف حدث (ج) ونتيجة الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقدير لمدى الاتساق بين العناصر الثلاثة الأولى إذا ما كان التدريب الذي تلقاه الطبيب يسمح له بإجراء ذلك التقديم. وبينجي أن يتاح التقرير للسجين وللمحاميه.

وتحمي اللجنة الفرعية كذلك بأن تتحدد إجراءات على أن تؤخذ بعض الاعتبار الواجب السرية الطبية وموافقة الفرد بالنسبة لجميع 326 حالات العنف وإساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء والتي يبلغ بها مباشرة مدير السجن من أجل أن يتولى إحالتها إلى الهيئات المسؤولة عن رصد الأوضاع في مراقب الاحتجاز التابعة للشرطة أو في السجون و الجهات المسؤولة عن ال شكوى.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذه العملية المهمة الجارية لتعيين وتدريب موظفين جدد وتشجيع السلطات المختصة على 327 مواصلة جهودها في سبيل تدريب الموظفين.

وتحمي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تكفل المستويات الكافية من الموظفين في جميع الأوقات، ومن فيهم الموظفات 328 الإناث في المراقب التي تحتجز فيها نسوة.

وتحمي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يركز تدريب موظفي السجون على بناء وصيانة علاقات إيجابية فيما بين السجناء فيما 329 وبين هؤلاء والموظفين؛ وهذا هو نهج الأمن الدينامي في العمل في نطاق السجون.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث والعقوبات والإجراءات التأديبية في الدفتر المتعلق بالحوادث على النحو 330 الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير.

وتحمي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك السلطات بالعمل على تجنب العقوبات الجماعية. ويتعين على مديرى السجون رفع 331 مستوى الرقابة المفروضة على الحوادث والعملية التأديبية حتى تؤمن عدم تسلیط أي عقوبات غير تلك التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات التأديبية الرسمية. وبينجي أن تسجل كافة الحوادث التي استوجب تطبيق الإجراءات التأديبية وكافة العقوبات التأديبية في سجلات خاصة رهناً بالرصد المستقل.

وتحمي اللجنة الفرعية بأن يكون وضع السجناء في الوحدة رقم 1 قابلاً للطعن فيه. وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بأن تستعرض 332 بانتظام حالة أي شخص رهن العزل أو غيره من القيد الشديدة وذلك بغية النقل التدريجي للسجين إلى حبس أقل تقيداً.

واللجنة الفرعية توصي بأن تضع السلطات استراتيجية لاستباقية لإدارة الفعلية للمؤسسات السجنية لاستصال الأسباب الجذرية 333 للحوادث وذلك لاستبدال النهج الحالي القائم على أساس رد الفعل. وترى اللجنة أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، تنظيم

العمل وغير ذلك من الأنشطة الخاصة بالسجناء. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن يرى المديرون يومياً في السجون وأن يكونوا من بين الموظفين الموجودين وبجانب السجناء ليمارسوها بذلك الإشراف المباشر على الموظفين وتفقد ما يحدث في كافة أماكن السجون. وينبغي للمديرين أن يعطوا المثل بريادتهم ويعززوا الأمان الدينامي لرفع مستوى الأمان للجميع ومنع سوء المعاملة.

وتحرص اللجنة الفرعية بفتح سجل محدد والمحافظة عليه تدون فيه بانتظام جميع الأحداث التي تتطوّر على استخدام القوة. وينبغي 334 أن تتضمن هذه السجلات، على أقل تقدير، ما يلي: تاريخ وطبيعة الحادث، درجة الانضباط أو القوة، مدة الحادث، أسبابه، الأشخاص المعنيون والتقويض باستخدام القوة.

وتحرص اللجنة الفرعية بالقضاء فوراً على الممارسة المتمثلة في استخدام الأغلال أداة للعقاب -335.

وتحرص اللجنة الفرعية بإجراء استعراض شامل للتدخلات الخاصة في مواجهة أحداث السجون. وينبغي أن يشمل هذا 336 الاستعراض: تناول الموظفين الذين يكفلون بأداء المهمة؛ توفير التدريب على استخدام القوة بما يتمشى مع مبادي حقوق الإنسان؛ رفع مستوى الرقابة التي يمارسها مدير السجون على حوادث السجون؛ التنظيم الصارم لوزع الموظفين الذين يستخدمون في حالات التدخل؛ والأخذ بمبدأ الرقابة المستقلة للجوء إلى هذا التدخل وكيفية ممارسته.

واللجنة الفرعية تحرص بأن توفر لكافة السجناء، بمن فيهم السجناء الموجودون في وحدة الفصل، الأسرة ومعها الحشایا التي -337 تكون، إن لزم الأمر، مصنوعة من مادة مقاومة للتلف وملائمة للاستخدام داخل السجون. وتحرص اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن تناح للمحتجزين في تلك الوحدة مراقب الإصلاح الملائمة.

وتحتاج اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بإغلاق مركز ماليه للاحتجاز الاحتياطي -338.

وتحرص اللجنة الفرعية بأن تعالج هذه العيوب في التصميم قبل أن يفتح السجن وتطلب تبليغها بفتحه -339.

وتحتاج اللجنة الفرعية إلى السلطات تأكيد ما إذا كانت هذه المنشأة الجديدة معدة لاستخدامها مرفقاً سجيناً تشرف عليه إدارة دوائر -340 السجون وإعادة التأهيل أو ما إذا كانت ستستخدم مرفقاً للسجن الاحتياطي تابعاً للشرطة وبيان طاقته الإيوانية القصوى المزمعة.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي السلطات ببذل جهود متضامنة ل توفير برامج وأنشطة تشمل العمل والتنفيذ لكافة السجناء -341.

واللجنة الفرعية توصي بتوفير التمارين الخارجية في الهواء الطلق لكافة السجناء بمن فيهم أولئك الموضوعون في وحدة الفصل. -342 والسجناء الذين يرى أنه م يتطلبون عنابة خاصة بينلها الموظفون لأسباب أمنية يمكن إخراجهم إلى الغاء في نوبات

وتحرص اللجنة الفرعية بأن تكون القواعد الخاصة بأوقات الزيارة ومدة الزيارات مبينة بوضوح ومعلقة على الجدران عند مدخل -343 كل سجن. ولا ينبع أن تشمل التدابير التأدية الحد من الاتصال بالعالم الخارجي.

واللجنة الفرعية ترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات لتحسين مستويات الرعاية الطبية في السجون وهي توصي بالعمل على -344 إيجاد حلول عملية من خلال الجهود المتضامنة للسلطات السجنية ولوزارة الصحة. وينبغي إيلاء الاهتمام تسهيل الوصول إلى الإحصائيين وإلى أطباء التحليل النفسي بوجه خاص لكافة السجناء الذين هم في حاجة لعلاج طبي تخصصي.

وتحرص اللجنة الفرعية بقوة بأن يتولى موظف يتمتع بالتدريب الطبي الملائم، كالمرضات مثلاً أي وظيفة تتعلق باستقبال طالبي -345 الرعاية الطبية.

واللجنة الفرعية توصي بأن تكفل السلطات الاحترام الدقيق للرسية الطبية في جميع الأوقات. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب -346 بقاء موظفي السجن على غير مسمع ولا مرأى من المريض أثناء تعامله مع الطبيب. وفي حالات استثنائية وحين يطلب الطبيب ذلك يمكن التفكير في وضع ترتيبات أمنية خاصة ذات علاقة بالموضوع كوضع موظف من السجن تحت الطلاق. وينبغي للطبيب أن يدون هذا التقييم في السجل مرفقاً بوصف للتدابير الأمنية التي اتخذت وأسماء جميع الأشخاص الحاضرين. علاوة على ذلك لا ينبع أن ينبع من المراقبين غير الطبيين بالوصول إلى السجلات الطبية.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن جودة مسك الدفاتر عنصر طبي من عناصر حماية السلامه البدنية للأشخاص المحرومين من -347 حريتهم. وينبغي أن تسجل كافة حالات الإصابات لا في السجل الفردي للمريض وحده بل وكذلك في سجل بالحوادث يتوجب عرضه على المدير.

واللجنة الفرعية توصي موظفي الرعاية الطبية بالسجن بأن يجرعوا فحوصاً يومية على صحة هؤلاء، ويفهم من هذا أنه ينبع -348 للطبيب أن يتصرف على الدوام بما يضمن المصالح الفضلى لصحة السجين.

وتحتاج اللجنة الفرعية من السلطات توفير معلومات تتعلق بالطريق العملي الذي تتبع في تلك الاختبارات [فيروس نقص المناعة -349]. [البشرية والاختبارات المتعلقة بالمخدرات]

وتحتاج اللجنة من السلطات تحديث المعلومات المتعلقة بوضع هذه البرامج -350.

وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجه في مجال التوظيف وارتفاع معدل دوران الأطباء في السجن توصي اللجنة الفرعية بوجوب -351 مشاركة المالك الطبي، وبخاصة الأطباء، في دورات لتجديد المعلومات في مواضيع لها صلة بهذا الشأن وذلك على أساس منتظم

وتحرص اللجنة الفرعية بأن يشارك كل أطباء بعد حصولهم على التدريب الملائم في الاضطلاع بهذه المسؤوليات -352.

وتحرص اللجنة الفرعية بأن تعمل السلطات في ملديف على اعتماد التسريع الصحي النفسي لكتالة إيجاد أساس قانوني صلب يعني -353 حالة الحرمان من الحرية للأشخاص المصابين بأمراض نفسية. فإن لم ينشأ مرفق تخصصي فيكتلة العناية على أساس منتظم بكافة

المسيئين النفسيين الذين يمضون عقوبات طويلة الأجل ويفضل أن تكون تلك العناية على أساس الاستمرار في توفيرها من قبل نفس الأخواني النفسي.

وتحمي اللجنة الفرعية السلطات بأن تذكر الملك العامل في السجن كافة وعلى جميع المستويات بحظر جميع أشكال سوء معاملة -354-.  
الأشخاص أثناء احتجازهم.

توصي اللجنة الفرعية بإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة كلما تلقت السلطات معلومات ذات صدقية من أي مصدر يفيد حدوث سوء -355-.  
معاملة أشخاص محرومين من حريةهم ولو لم تقم شكوى رسمية في هذا الشأن.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بكفالة وجود نظام عامل فعال وسري ومستقل لتقديم الشكاوى للرصد. وبينما -356-  
معالجة كل طلب أو شكوى معالجة سريعة والرد عليها دون إبطاء. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إحصاءات مبوية تتعلق بجميع حالات  
الشكاوى ضد موظفي السجن التي قدمت في عام 2007 فضلاً عن أي معلومات بشأن الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات وأي  
عقوبات سلطت على موظفي السجون استناداً إلى تلك الشكاوى .

#### هاء - مراكز إعادة تأهيل الشبان

توصي اللجنة الفرعية باستخدام هذه الأنواع من المراكز ( مثل مركز التدريب التربوي في مافوشي الخاص بالأطفال) نموذجاً -357-.  
لإنشاء مراكز خاصة بالأطفال الجانحين

وتحمي اللجنة الفرعية بالزيادة في عدد المكالمات آخذًا بعين الاعتبار سن الأطفال المودعين في ذلك المركز -358-

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث والعقوبات وغيرها من الإجراءات التأديبية في دفتر خاص بالحوادث -359-.  
على النحو الذي يسمح بالرقابة الملامنة لاستخدام تلك التدابير .

#### واو - التعاون

تطلب اللجنة الفرعية من السلطات في ملديف أن توافقها في غضون ستة أشهر بالرد الخطى الكامل على التقرير المتعلق بهذه -360-  
الزيارة وبخاصة الرد على الاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على معلومات إضافية الواردة في التقرير . ومدة الأشهر ستة هذه  
تنبيه الوقت الكافي ، على أقل تقدير ، لاتخاذ بعض الخطوات المزعزع اتخاذها أو التي هي بصدده التنفيذ على الصعيد العملي ، ولبرنامجه  
العمل الأطول أجلاً الذي سيباشر

#### المرفق الأول

#### قائمة بأسماء أماكن الحرمان من الحرية التي زارتتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

##### ألف - مراقب الشرطة

##### مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة 1-

(سجن ماليه) (مركز الاحتجاز في أنولهوف يهـى)

مركز الاحتجاز في ذونيدهو

##### مراكز الشرطة 2-

(مقر الشرطة في ماليه) (مبني حسين آم)

مركز الشرطة في ماكانو

مركز الشرطة في فيل نغيلي

مركز الشرطة في أدو أذولهو

(مركز الشرطة في فوفامولاـه) (فواهـمولاـكـو)

مركز الشرطة في هولهـومـيدـهو

مركز الشرطة في كولهـوـدـفـوشـي

مركز الشرطة في هوـارـافـوشـي

مركز الشرطة في هـادـيدـو

مركز الشرطة في هـيـنـادـهـو

##### باء - دوائر السجون

سجن مافوشى

(سجن ماليه) (مركز الاحتجاز في ماليه)

مبنى السجن الجديد في ماليه

مبني السجن الجديد في هيدادهو

جيم - المؤسسات الأخرى

مركز التعليم والتدريب في مافوشى الخاص بالأطفال

دار الطفولة في فيلغنغي

مركز إزالة السموم في فايدهوفينولهو

مركز التدريب التابع لدائرة الأمن الوطني في غيريفوشى.

**المرفق الثاني**

**قائمة بالمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المنظمات والأشخاص الذين انتقاهم الوفد**

**ألف - السلطات الوطنية**

**وزارة الشؤون الخارجية- 1**

السيدة دنيا ماومون وكيلة وزير الشؤون الخارجية

السيد علي حسين ديدي سفير

السيد علي ناصر محمد مدير عام

السيدة عائشة ليوشة زاهر جهة الوصل بمديرية

**وزارة الشؤون الداخلية- 2**

السيد عبد الله كمال الدين وزير الشؤون الداخلية

السيد عبد الله وحيد وكيل وزير الشؤون الداخلية

**وزارة العدل- 3**

السيد محمد موبيز أدران و وزير العدل

السيدة عائشة شيون محمد قاضية مدنية وفي المحكمة

السيد غانيا عبد الغفور موظف قانوني مساعد

السيد موبواز موشين موظف قانوني مساعد

**وزارة شؤون الجنسين والأسرة- 4**

السيدة عائشة محمد ديدي وزيرة شؤون الجنسين والأسرة

**وزارة إصلاح القانوني والإعلام والفنون- 5**

السيد محمد أتيل مفوض لشؤون الإصلاح القانوني

السيدة لبنى زاهر حسين مديرية تنفيذية

**وزارة الصحة- 6**

السيدة شيئاً موسى مديرية عامة لدوائر الصحة

السيد عبد الله بنiamin مكلف ببرامج السريرية

**وزارة التربية والضمان الاجتماعي- 7**

السيد محمد باكول

ثلاثة ممثلين آخرين للوزارة

#### مكتب المدعي العام-8

السيدة عائشة أزيماء شاكور المدعي العام

السيد حسين شامين مساعد المدعي العام

#### اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مليف -9

السيد سالم أحمد رئيس اللجنة

السيد محمد زاهد نائب رئيس اللجنة

السيد علي نشأت حميد مدير قسم الـ شكوى التابع للجنة

#### مقر الشرطة-10

السيد آدم زاهر مفوض الشرطة

السيد عبد الله ريان وكيل مفوض الشرطة

السيد حسين وحيد مفتش رئيسي للشرطة

السيد إسماعيل نافيم مساعد مفتش للشرطة

السيد محمد جيناه مساعد مفتش للشرطة

السيد عبد الله نافار مساعد مفتش للشرطة

السيد أحمد فيصل مساعد مفتش للشرطة

#### إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل-11

السيد أحمد شيهان، المدير العام للإدارة

السيد حسين راشد يوسف، المفتش العام للدوائر الإصلاحية

باء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(السيد باترييس كور - بيزو (المنسق المقيم التابع لـ أمم المتحدة)

(السيد لوران ميلان (مستشار في شؤون حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

جيـم - المنظمـات غـير الحكومـية

Detainee Network

Journey and Women Association Against Drugs

- - - - -